

ملاحظات:

كلام الكتب التي يشرح الشيخ بعض عباراتها>> نضعه بين [] أو نضع تحته خطاً رفيعاً. الكلام بخط صغير جداً هذا
كلام حام حوله الشيخ حفظه الله لكن لم يشرحه.

الفهرس: المحاضرة الأولى ثم المحاضرة الثانية...

تفريغات د. محمد حسن عبد الغفار رضي الله عنه

العقود المدنية

المجلس الأول

المسألة الأولى:

تعريف العقد قانوناً:

العبارة الأولى: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

إنشاء التزام: التزام ببناء، بعتاء، بتبادل.

عبارة أخرى: توافق إرادتين على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.

عبارة أخرى: اتفاق يلتزم بمقتضاه- شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

مثال: يتعاقد زيد وعمرو على نقل سيارة من بلد إلى آخر، أو يتعاقد صاحب الأرض على زرع الأرض، والبذرة منه، أو يتعاقد على شراء بيت، أو يتعاقد على إنهاء عمل فلان، أو التعاقد لبدء العمل مع فلان.

العقد هو العزم على إنشاء/ إبرام شيء يكون بين شخصين.

وقد يكون على العموم، إرادة مطلقة، وسيأتي.

المسألة الثانية:

العقد لغة: الإحكام والإبرام، أو العزم.

وقد يجتمعان معاً، يقال: عقد العزم على فعل كذا وكذا.

فالعقد هو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء،

سواء أكان ربطاً حسيّاً أم معنويّاً،

وسواء أكان من جانب واحد (على العموم) أم من جانبين، أم من أكثر من جانب.

من أمثلة العقود التي تكون بين طرفين (جانبين): عقد الحوالة، الوكالة، البيع، الإجارة، السلم، الاستصناع.

العقد اصطلاحاً (فقهاً):

العقد اصطلاحاً أقرب ما يكون من المعنى اللغوي.

وعند الفقهاء للعقد معنيان:

أ- معنًى عام.

ب- معنًى خاص.

التفصيل:

المعنى العام (الشائع): قريب من المعنى اللغوي.

* عند المالكية والشافعية والحنابلة.

العقد عندهم: كل ما عزم المرء على فعله، كما قيل في اللغة: هو الإحكام والإبرام، يقال: عقد العزم.

أي: العقد اصطلاحاً (في معناه العام): عزم المرء على فعل شيء،

سواءً أصدرَ بإرادة منفردة، كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، مثال: عزم على الطلاق فقال لها: أنت طالق. مثال: عزم على أن يوقف أرضه لطلبة العلم، فأوقفها.

أم صدرَ بين إرادتين (بين شخصين) أو أكثر، كالبيع والوكالة والرهن والإيجار، فالبيع لا بد أن يكون من طرفين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراخٍ». [الراوي: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه | المحدث: الوادعي رحمه الله | المصدر: الصحيح المسند. الصفحة أو الرقم: 390]

وهذا المعنى تناول الالتزام مطلقاً، سواء أكان من شخص أم شخصين أم أكثر، في التعاقد على ... التعاقد وشروط العقد.

المعنى الخاص:

يراد بـ (العقد): (نظرية العقد)، يقال في تعريفه: ارتباط إيجاب وقبول على وجه مشروع يثبت أثره.

مثال: الإيجاب: أن أقول للرجل: أبيعك السيارة بمائة ألف.

القبول: أن يقول الآخر: اشتريته.

[على وجه مشروع]: على وجه أتي به الشرع، لا يكون حراماً:

أ- قد يكون التعاقد على شيء غير مشروع.

ب- قد يكون التعاقد على شيء مشروع، لكن الوجه غير مشروع، كأن يجعل شرطاً ربوياً...

أو طريقة .. مثل: أ- الملامسة. ب- المنابذة. ج- التعاقد على سرقة فلان. د- التعاقد على الزنى.

[على وجه مشروع يثبت أثره في المحل]:

1- في البيع: أ- ملكية الثمن. ب- ملكية السلعة.

2- في الإجارة: أ- يتبدئ العمل. ب- المستأجر يمتلك المنافع لا العين.

تنبيه: المستأجر يمتلك المنافع لا العين.

فإذا قال شخص لآخر: بعثك هذا الكتاب > فهو الإيجاب، وقال الآخر: اشتريته > فهو القبول.

ومتى ارتبط الإيجاب بالقبول وكنا سببين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً > ثبت أثر البيع في محله، وهو ((انتقال الملكية))، تنتقل الملكية إلى الأطراف، ففي البيع مثلاً:

أ- ملكية الثمن >> للبائع.

ب- ملكية السلعة (المبيع) >> للمشتري.

الركن الأول: التراضي:

1- قوله تعالى: إِنَّا أَنبِئُكَ بِذَنبِكُمْ وَنَنصَحُكُمْ بِالْأَتَابِ وَإِنَّا أُنْزِلُوا آمَنُوهَا لَنُؤْمِنَهُنَّ أَلْفَ مَرَّةٍ وَلَئِن لَّمْ يَنتَهِنَّ بِالنَّاصِيَةِ إِنَّا سَنُلَاقِيَهُنَّ أَلْفَ مَرَّةٍ [النساء: 29].

2- قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».¹

وجه الدلالة: (إنما): أسلوب حصري وقصري.

تعريف التراضي: الفعل الدال على (الرضا بالتعاقد)، بالإيجاب والقبول.

العقد لا يصح شرعاً حتى يكون فيه الإيجاب والقبول.

ولا بد أن يكون التعاقد: على وجه مشروع: أ-بيع وشراء

ب-وكالة

ج-إجارة مثلاً

تطبيق: بيع المعاطاة >> القول الأول: لا يقول به الشافعية.

دليل الشافعية: لا دليل على الرضا، فالرضا عمل قلبي، ولا بد من أثر يثبت لنا هذا العمل القلبي.

[يثبت أثره في محله]: يثبت الأثر، أثر التعاقد يظهر في المحل، إذا وقع الإيجاب والقبول.

مثال: في الزواج: قال له: زوجتك موكلتي، فقال: قبلت >> صارت زوجاً له وانتقلت إلى بيته.

مثال آخر إذا كان التعاقد على دار >> انتقلت الملكية من البائع إلى المشتري، والثن >> أ-صار في ذمة المشتري ب-أو أعطاه cash

العقد قانوناً والعقد اصطلاحاً:

يلتقيان >> (هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني).

أثره في المحل هو: الانتقال.

أثر قانوني: إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.

إنشاء التزام ك البيع، بيع سيارة، ثمراً بعد بدو صلاحه، بيتاً.

أو ك الإجارة، يستأجر دراجة، شقة، الاستئجار: ملك للمنافع.

¹ . [الراوي : أبو سعيد الخدري رضي الله عنه | المحدث : الوادعي رحمه الله | المصدر : الصحيح المسند. الصفحة أو الرقم: 390].

س: عندنا تعريفان، فما الأصل في ذلك؟

الأصل في ذلك: القانون (خطأ)

الأصل في ذلك: الشرع (عبارة صحيحة)

العقد القانوني المدني هو أحد أنواع الاتفاق، فليس كل الاتفاق عقداً. < فالاتفاقات الكلامية دون الكتابة: ليست عقداً، فإن أبرموا ورأوا أن المسألة لا تحتاج تعاقداً > فأمرهم يكون على ما هو عليه، فهذا يُبْهر لأنه تعاقداً، فكما أن ((القلم أحد اللسانين))² فالقول هو الأقوى في هذا.

[والعقد في القانون المدني أحد أنواع الاتفاق، فليس كل اتفاق عقداً، وإنما يتخصص العقد بما يمثل التعارض بين مصلحتين، وبما ينصب على محل وقتي يستنفد وينتهي بالتنفيذ مرة واحدة، فالاتفاق على إنشاء منظمة لا يعتبر عقداً، لأنه لا يمثل تعارضاً في المصالح، ولأن محل العقد هو وضع دائم مستمر، وليس وضعاً وقتياً يستنفد مرة واحدة. أما العقد في الفقه الإسلامي فلا يعرف هذا التخصيص، فالزواج عقد، والإسلام عقد، والذمة عقد، مع أنها نظم دائمة، وقد لا تقوم على تحكيم المصلحة. والعقد في الإسلام: هو دائماً انضمام لنظام موجود من قبل، هو النظام النوعي للعقد المبرم الذي وضعه الشرع ليسير عليه الناس. وما على الأفراد إلا التقيد التام بأحكام الشرع التي نظم العقود عليها. والخلاصة: أن العقد في القانون: أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين، وأما في الإسلام: فهو مُعَدُّ لإدراك مقاصد شرعية عامة]

الشرح:

التعاقد الشرعي يستوعب كل التعاقدات، وأما التعاقد المدني حقيقة أمره أنه يبحث عن مصلحة البائع والمشتري [أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين] ففي البيع والشراء: يستفيد هذا بالمبيع وذاك يستفيد بالثمن، فالعقد القانوني ما هو إلا وسيلة لإدراك المصلحة الذاتية الشخصية، أما العقد في الإسلام فيُعَدُّ مقصداً من مقاصد الشريعة، والمقصود من التعاقد:

أ- الوصول إلى المثل السامي الذي تشرَّب الأعناق إليه عند ربنا جل في علاه!

ب- وفي الدنيا: تحقيق لمقاصد الشريعة.

أي: العقد في الفقه الإسلامي: يُدْخِلُ النظر إلى المصلحة، عَزَمَ العقد على أن تكون المصلحة هي طريقه.

*ليست المصلحة من الناس، إنما: المصلحة في الدين، كلما ظهرت له مصلحة في الدين سارع إليها.

العقد في الفقه الإسلامي:

الزواج عقد، الإسلام عقد، مع أنها ... دائمة.

الشرح: العقد الشرعي يستوعب كل التعاقدات، يُعد مقصداً من مقاصد الشريعة، أما التعاقد المدني فهو أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين.

وجه المقارنة	العقد الشرعي	العقد المدني
	دوام النظر إلى المصلحة	

لفظ (العقد) وألفاظ أخرى قد تشترك معه:

-العقد والالتزام.

-العقد والتصرف.

-العقد والوعد.

أولاً: العقد والالتزام:

تعريف الالتزام:

أصل الالتزام لغةً: من: لزم يلزم لزوماً أي: ثبت ودام، الالتزام: الثبوت والدوام، لزمه المال: وجب عليه، لزمه الطلاق: وجب عليه حكمه، ألزمته المال والعمل فالتزم، والالتزام: الاعتناق، لازم زيد أخاه: عاتقه.

الالتزام اصطلاحاً:

[العقد والالتزام]

الالتزام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال.

فالالتزام يرادف كلمة العقد بالمعنى العام الذي ذكر، ويختلف عن كلمة العقد بالمعنى الخاص، فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً من شخصين كالبيع والإيجار والرهن ونحوه، والالتزام من ذلك فيشمل ما صدر من شخص واحد كالوقف والندب واليمين ونحوه، كما يشمل ما صدر من شخصين أو وجد بإرادتين مزدوجتين كالبيع والإجارة.]

الالتزام اصطلاحاً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً عليه من قبل.

مثال: الذي نذر أن يصوم يوماً.

مثال: الذي نذر أن يتصدق بمال ما كان عليه لازماً.

قال الحطاب: إنه إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف، مطلقاً أو معلقاً.

[والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص]

الالتزام يقصد به: الثبوت والدوام؛ ولذا كان الالتزام رأس مال المتعاقد.

والالتزام أيضاً: [هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه]

سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال.

فالالتزام يرادف كلمة العقد بالمعنى العام الذي ذكر،

ويختلف عن كلمة العقد بالمعنى الخاص، [

الالتزام على العموم، وأما العقد فهو على الخصوص [فالعقد مقصور على نوع خاص من الالتزام، وهو ما كان صادراً من شخصين، كالبيع

والإيجار والرهن] والولاء [ونحوه]

[والالتزام من ذلك فيشمل: ما صدر من شخص واحد كالوقف والنذر واليمين ونحوه،

كما يشمل: ما صدر من شخصين] أو أكثر [كالبيع والإجارة.]

*وهذا ينفع الإنسان جداً

العقد والتصرف:

التصرف لغة: التقلب في الأمور، والسعي في طلب الكسب.

وفهم من كلام الفقهاء: أن [التصرف: هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته] ألا يكون أحد جابراً لك على الفعل [من (1) قول أو (2) فعل

يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار] الشرع يرتب عليه أحكاماً مختلفة، إذا أتى المرء بأمر فلا بد أن يحاسب عليه، تترتب عليه آثاره،

[وبه يتبين أن التصرف نوعان: فعلي، وقولي.

أما التصرف الفعلي:

فهو الواقعة المادية الصادرة عن الشخص [التصرفات الفعلية تقع في: المادة.

كالغصب والإتلاف وقبض الدين وتسلم المبيع.

أما التصرف القولي فهو نوعان: عقدي، وغير عقدي.

أما العقدي فهو اتفاق إرادتين

كالشركة والبيع،

وغير العقدي:

(1) قد يكون مجرد إخبار بحق

كالدعوى والإقرار،

وقد يقصد به إنشاء حق أو إنهائه

كالوقف والطلاق والإبراء.

وعلى هذا فإن التصرف أعم من: (1) العقد (2) والالتزام؛ إذ إنه يشمل الأقوال والأفعال، وينتظم الالتزام وغير الالتزام، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار.

والخلاصة:

أن التصرف أعم من العقد والالتزام.

والعقد بالمعنى العام والالتزام مترادفان متساويان، [أي لا يحتاج إلى إرادتين، بل هو إرادة واحدة،

كالوقف والهبة والصدقة ونحو ذلك.

[والالتزام أعم من العقد بالمعنى الخاص، والعقد بمعناه الخاص نوع من الالتزام، وأخص من كلمة (تصرف). فكل عقد: هو تصرف، وليس كل تصرف: عقداً.] فالتصرف: أعم من العقد.

وجه المقارنة	الالتزام	العقد

[والالتزام بإرادة واحدة] كالوقف والهبة : [معناه التعهد بشيء يصبح به المتعهد مديناً لآخر غير موجود حين إنشاء الالتزام] هذا التزام بإرادة واحدة، هو لم يجبره على ذلك، لم يطلب منه ذلك، وحتى لما عرض عليه ذلك سكت مثال: [كالوعد بالمكافأة أو بالجائزة للمتفوقين من الناجحين، أو لمن يصنع دواء لعلاج مرض معين مثلاً.]

[وأمثلة الالتزام بإرادة واحدة في الفقه الإسلامي كثيرة، منها:]

المثال الأول: الهبة والجمالة.

[1 - الجمالة: هي التزام جُعل (1) أو أجر معين لمن يقوم بعمل معين، بدون تحديد أمد معين،] فالجمالة: عقد يلتزم به القائل، والآخر غير ملتزم، فهو عقد غير ملزم.

[وهي عقد جائز غير لازم] سيأتي بيان أن العقود: أ- عقود لازمة ب- عقود غير لازمة.

أمثلة للجمالة: 1- يقول: من أتى لي ببعيري الشارد أو سيارتي الضائعة فله مكافأة كذا وكذا.

ب- رجل يقول لك: سأسعى لك في بيع هذه الشقة، فتقول له: أجعل لك جُعلاً، بع كيفما شئت، وقتما شئت، وأنا أجعل لك جزءاً من مالي كذا وكذا.

*المهم أن يكون معلوماً.

وقد لا يكون معلوماً، فقال علماؤنا: يُتسامح في الجُعل ما لا يُتسامح في الإيجار.

ج- قد يكون الجُعل مكافأة على الاجتهاد والمهم العالية.

[كتقديم مكافأة لمن يرد متاعاً ضائعاً، أو يبني حائطاً أو يحفر بئراً يصل إلى الماء، أو ينجح نجاحاً متفوقاً في امتحان، أو يحقق نصراً حربياً على العدو، أو يشفي مرضاً معيناً، أو يبتكر علاجاً ناجحاً، أو يخترع اختراعاً صناعياً، أو يحفظ القرآن الكريم.]

هذه (الجمالة الجائزة) [وقد أجازها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة]

الدليل الأول: [عملاً بقصة يوسف عليه السلام مع إخوته: {قالوا: نفقد ضواح (3) الملك، ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم} [يوسف:12/72] وجه الشاهد: {حمل بعير}، وجه الدلالة: أنه لم يحدد.

الدليل الثاني: [ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»³.] وجه الشاهد: (سلبه)، وجه الدلالة: هو هنا مجهول، فيه شيء من الجهالة، لا ندري ما سلبه، هل هو الحزام؟ هل هو السيف؟ قابضة السيف؟ القوس؟ الرمح؟... إلخ، فكل هذا قد لا يكون موجوداً، وقد يكون موجوداً >> فاعتُفر فيه ما لا يُعتُفر في غيره. فالجمالة: خلاف الإجارة.

مثال عملي:

قد تكون الجمالة على السمسرة، أي أن يبيع البائع الشقة أو السيارة وتكون له سمسرة، تقول له: بعها بمائة، فما زاد فلك>>

أ-إن قلنا إن هذا إجارة>> فجمهور الفقهاء يرون هذا تعاقداً باطلاً؛ لأن الإجارة مجهولة هنا.

ب-بعض العلماء قالوا: هذا من الجمالة، ومن الأدلة: أن النبي صلى الله عليه وسلم- أباح في بعض المعاملات على الإجمال.

المناقشة:

الدليل الأول: نقول فيه: قصة يوسف عليه السلام هي من شرع من قبلنا.

[ولم يجزها الحنفية]

من أدلة الحنفية: [لما فيها من الغرر والخطر أي الجهالة والاحتمال (1) بالنسبة للملتزم (2) وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل].

قالوا: الجمالة جهالة>> والجهالة غرر>> والنبي صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن الغرر.

والجهالة: مادة نزاع، يكون النزاع على أوجه.

مناقشة الحنفية: نقول: قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم- عن الغرر حقيقةً، لكن هذه الجمالة يُعتُفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم- عمومًا: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، ولا يُمكن أن يُعلم المقدار ويُحدد، لكن هنا يأخذ كل ما مَلَكَ.

[والقانون المدني السوري في المادة (163) نَظَّمَ (الوعد بجائزة) وهو تخصيص أجر لشخص لن يتعين إلا بتنفيذ الأداء الذي حدده الواعد. وأجاز الرجوع عنه إذا لم يعيّن الواعد أجلاً للقيام بالعمل]. أي: هذه المادة من القانون المدني السوري توافق ما قاله الشرع في هذا الباب.

³ والحدّث رواه أحمد وأبو داود عن أنس بلفظ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» (نيل الأوطار: 262 / 7).

كان هذا هو الالتزام من إرادة واحدة،

هذا كان في الجعالة،

المثال الثاني: في الوقف:

[2 - الوقف: هو حبس المال عن التصرف، وتخصيص ريعه لجهة برّ، تقرباً إلى الله تعالى،] في الوقف: يخرج الأمر من ملك الإنسان إلى ملك ربنا الرحمن جل في علاه، ويرفع يده عن هذا الذي أوقفه لأنه صار ملكاً لله؛ وهذا الوقف عند الله يتنامى ويتزايد.

أمثلة: كأن يوقف بناية كاملة لطلبة العلم، أو يوقف كتباً لطلبة العلم [كالوقف على دور العلم وجهات الخير كالمشافي والمدارس والمصانع الحربية، والوقف لفلان، ثم على جهة خير معينة

وينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده،

فإن كان على شخص << فله حق الرد >> فيصرف إلى جهة الخير أو البر التي عينها الواقف.

3 - الإبراء: إسقاط شخص ما له من حق لدى شخص آخر،

كإسقاط الدائن دينه المستقر في ذمة مدينه. يتم بدون حاجة لقبول المدين،

إلا أنه يرتد برده في مجلس الإبراء، لما فيه من معنى التملك (أي تملك الدين للمدين)، دفعاً للثمة والجميل الذي يصنعه الدائن له] أي: لا تكن متصدّقاً عليه، بل ملكه، اجعلها هبة واجعله مالاً لها إن وجد عيباً يعيبها من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال >> يأتي بها؛ لأنه بوجود العيب والوقوف معه ينخرم العقد.

وفي العقد مرونة، على أن العقد قابل للإبطال لمصلحته.

الفارق بين السكوت والتعبير الضمني:

وجه المقارنة	السكوت	التعبير الضمني
	[السكوت هو أمر سلبي، لا يقترن بأي مسلك أو موقف فضلاً عن أنه غير مصحوب بلفظ أو كتابة أو إشارة]	التعبير الضمني يفترض أن الشخص قد سلك مسلكاً معيناً يمكن أن يقطع في الدلالة على إرادته
في الإيجاب:	[والسكوت لا يمكن أن يُعدّ طريقاً للتعبير عن الإيجاب؛ ذلك أن الإيجاب عرض،	

	والعرض لا يمكن أن يستفاد إلا بفعل إيجابي <u>محدد موجه</u>	
	<u>إمّا فيما يتعلق بالقبول، فالقاعدة كذلك: أن</u> <u>القبول لا يمكن أن يستفاد من مجرد</u> <u>السكوت، إذ لا يُنسب إلى ساكت قول.</u> <u>وكقاعدة عامة: من غير المتصور أن يكون</u> <u>السكوت تعبيراً عن الإرادة والتي هي عمل</u> <u>إيجابي، في حين لا يتضمن السكوت إيجاباً؛</u> <u>لأنه عدم، والعدم لا ينشئ بشيء وهو كذلك</u> <u>لا يتضمن قبولاً.</u> <u>إلا أنه إذا كان مجرد السكوت لا يُعدّ قبولاً،</u> <u>فإن هناك حالات استثنائية، يمكن أن يكون</u> <u>السكوت فيها دليلاً على القبول، وهي</u> <u>حالات يقترن فيها بالسكوت ظروف</u> <u>وملابسات، ويسمى السكوت الملابس</u> <u>الشرح: لا يُنسب لساكت قول، لكن انتبه:</u> <u>قد يكون السكوت متحرّكاً، فالقارئ المحتفة</u> <u>قد تثبت أن الساكت أراد شيئاً>> فنعمل</u> <u>بهذا السكوت</u> أمثلة: <u>[1] إذا كان بين المتعاقدين تعامل سابق،</u> <u>واتصل الإيجاب بهذا التعامل السابق.]>></u> <u>فيكون السكوت هنا قولاً.</u> <u>[2. وكذلك الحال، إذا كانت طبيعة المعاملة</u> <u>تقضي بذلك، مثل ما جرت عليه عادة</u> <u>المصارف من إرسال بيان إلى عملائها</u> <u>بالحساب الجاري، فإنّ عدم اعتراض العميل</u> <u>على هذا البيان، في وقت مناسب>> يُعدّ</u> <u>اعتماداً له.]</u>	في القبول:

	[3. إذا كان الإيجاب يُسفر عن منفعة خالصة للموجّه إليه، فإنّ سكوت مَنْ وُجّه إليه البيان يُعدّ قبولاً.] للقرينة الحاكمة هنا.	
--	--	--

عيوب الرضا:

هذه العيوب ينخرم الرضا بها، عيوب تنازع الرضا.

*التعاقد لا يكون إلا برضا:

أ-سواء أكان التزاماً من إرادتين

ب-أم كان التزاماً من إرادة واحدة، كالوقف >> يشترط ألا يشوب (التيقّن من الرضا) شائب.

والتراضي لا يكون صحيحاً، إلا بشرطين:

1.أن يكون صادراً من ذي أهلية. (يكون بالغاً، عاقلاً). >> باتفاق الأئمة الأربعة.

وكما تمت أهليته كان حكماً علماً يضع الشيء في موضعه.

***حكم تعاقد الصغير:**

القول الأول (قال الشافعية): لا يصح تعاقد الصغير.

القول الثاني (بعض العلماء): يتسامح في البيع والشراء للأمر اليسير.

2.أن يكون صادراً من ذي إرادة سليمة، غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

وعيوب الرضا هي:

الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال.

1-الغلط:

الغلط مادة تجعل الإنسان يقول لأخيه: غششتني، غششتني، ما أريد.

2-التدليس:

التدليس مادة نزاع، يقول له: قد دلت علي، ذكرت لي أنك اشتريتها بكذا، وترى كذا، لكن كلامك غير صحيح، أنت قد دلت علي.

3-الإكراه:

الإكراه منافع للرضا، لأن الإرادة تنتفي مع الإكراه،

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

4-الاستغلال:

ويدخل في الاستغلال: التدليس.

التصرف نوعان:

أ-فعلي.

ب-قولي:

(1)عقدي (بتسكين القاف).

(2)غير عقدي.

الخلاصة:

الركن الأول: التراضي.

الركن الثاني: المحل:

أ-محل الالتزام.

ب-محل العقد.

تعريف محل الالتزام:

[محل الالتزام: هو ما يتعهد به المدين،

والمدين يلتزم:

إما بإعطاء شيء كتنقل الملكية للشيء المبيع،

أو ترتيب حق عيني على شيء كالرهن،

وإما القيام بعمل كالإتزام مقاول ببناء منزل،

أو الامتناع عن عمل كالإتزام بائع المتجر بالامتناع عن مزاوله نفس التجارة في الجهة الكائن فيها المتجر المبيع.]

تعريف محل العقد:

[هو العملية القانونية، التي يراد تحقيقها من طريق التراضي.

وهذه العملية القانونية، تتحقق من طريق: جملة الإلتزامات] والشروط [الناشئة عن: العقد.] إذا التزم بها تحققت بذلك هذه العملية القانونية.

[ومحل العقد يتنوع بحسب الغايات المتعددة، التي يريد المتعاقدون تحقيقها.]

[ويشترط في محل العقد: ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو للآداب] ألا يخالف القوانين الإدارية، كبلدية، والجمارك مثلاً.

[ويجب أن يستوفي محل الإلتزام، إذا كان شيئاً، الشروط الآتية:

* أن يكون الشيء (أ) موجوداً، (ب) أو قابلاً للوجود.] نفياً للغرر، لأن عدم الوجود مع عدم تمكين التسليم هذا غرر، والغرر مادة نزاع.

[* أن يكون داخلياً في التعامل.

* أن يكون (أ) معيّناً (ب) أو قابلاً للتعيين.]

إذا باع شيئاً أو اشترى أو تعاقد على شيء >> فلا بد أن يكون معيّناً، ويُعلم.

كل هذا ليذهب مادة النزاع، الغرر، الجهالة!

[ويجب في محل الإلتزام، إذا كان أداء عمل، أو الامتناع عن عمل:

1* أن يكون مُمكنًا.

2* أن يكون مشروعاً.] لا يكون محرماً، مخالفاً للشرع.

3* أن يكون عملاً شخصياً من جانب المدين.]

ومن شروط صحة العقد: السبب.

[وهو الركن الثالث من أركان العقد.]

والسبب في العقد: هو الغرض الذي يقصد المتعاقد إلى تحقيقه، أو هو الباعث، الذي حمل المتعاقد على إبرام العقد.

والبواعث التي تحمل الإنسان على إبرام عقد ما، هي بواعث متعددة، ومتنوعة، ومختلفة من عقد إلى آخر، ومن متعاقد إلى آخر.

فإذا سألت لماذا اشترى فلان هذا المنزل؟ كانت الإجابة لأنه يريد أن يسكنه، أو يريد استغلاله فندقاً، أو يؤجره ... وهكذا. وسبب العقد، أي سبب العملية القانونية، التي يريد العاقد تحقيقها، هو ما يُعرف بالباعث أو الدافع الفردي، أو الباعث الذاتي.

[ويجب أن يكون سبب العقد مشروعاً، أي لا يكون مخالفاً للنظام العام أو للآداب،]

أما السبب في الالتزام: فهو ما يحمل الشخص على الالتزام، وهو واحد في كل نوع من أنواع العقود، ففي البيع مثلاً سبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بتسليم المبيع إليه، وسبب التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري هو التزام هذا الأخير بدفع الثمن إليه. أي أنه في كافة عقود البيع سبب التزام المشتري أو سبب التزام البائع واحد لا يتغير.

[والسبب في هذا المعنى يشترط فيه شرطاً واحداً وهو أن يكون موجوداً.] ينبغي أن يكون السبب: موجوداً، وصحيحاً، ومباحاً، ألا يتعدى الشروط الإدارية التي وضعتها الوزارات أو الهيئات، كالصناعة، البترول، البلدية... إلخ.

[وإذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو للآداب>> كان العقد باطلاً]

أنواع السبب ثلاثة:

1-سبب إنشائي:

أي سبب أدى وجوده إلى وجود آثار العقد.

2-سبب قصدي:

غاية الملتزم نتيجة التزامه، أي: الأثر الذي يظهر.

3-سبب دافع (سبب العقد):

يعرف عند الفقهاء بـ سبب العقد، أي: ما يبعث الملتزم ويدفعه إلى وضع التزام في ذمته.

المجلس الثاني

أنواع العقود من حيث التكوين: رضائي - شكلي - عيني.

*كل العقود المذكورة لا بد فيها من ركن (الرضا).
*الرضا قد لا يكون شرطاً لصحة العقد فيما هو محرم.

1-عقد رضائي:

أي: عقد برضا، كأنه بيع المعاطاة، كأنه بيع الإشارة، عقد رضائي، يتم بمجرد الرضا بينهما، يُظهر كل منهما رضاه وقبوله، فيتم العقد، دون حتى الكتابة، وهو عقد ليس له شكل معين.

المثال الأول: عقود البيع. مثال: يقول: هذه السيارة أعجبتني، أنت تعرضها للبيع؟ قال: نعم أنا أبيعها بستين، فقال: أنا أخذها منك بخمسة وستين، فيقول: بعت، والثاني يقول: اشتريت، بمجرد التراضي ينتهي البيع.

التراضي هو الركن الأعظم للبيع، والدليل:

1-قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض.

2-1-قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**[النساء:29].

المثال الثاني: الإجارة، يستأجر شقة أو أرضاً أو دراجة مثلاً، يقول له: أنا أؤجرها لك أسبوعاً بكذا، فيقول له: قبلت، فيعطيه المال، فيأخذ الدراجة ويذهب.

هذا يكفيه التراضي.

*الكتابة مثل هذه العقود شرط للإثبات لا شرط لصحة العقد، الكتابة شكلية، الكتابة للتوثيق والإثبات والاستيثاق، والدليل: إنما البيع عن تراض.

المثال الثالث: عقد النكاح. إيجاب وقبول، يقول: زوجتك ابنتي... ، فيقول: قبلت...

2-عقد شكلي:

هذا عقد لا بد له من وصف معين، لا بد أن يتوفر الوصف وينطبق ليصح العقد، ولا يقف هذا العقد عند التراضي، هو يحتاج إلى ضوابط وصفات وشروط وأسباب وأركان لا بد أن تتوفر، كالكتابة، لصحة العقد....

*أكثر هذا يكون في: العقود المدنية.

3-عقد عيني:

هو الذي لا ينعقد إلا بتسليم المعقود عليه، يشترط في العقد لا أمشي من مجلس العقد حتى أتسلم المعقود عليه.

*هذا قد يكون في (عقود الصرف) أكثر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترط في الصرف شرطًا هو (التقابض في المجلس). قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: الذهب بالذهب ربا إلا...

ففي الصرف عند اتحاد الجنس والعلة يجب التقابض في المجلس.

عقود الصرف ثلاثة: الاتفاق في الجنس والعلة الاتفاق في العلة دون الجنس اختلاف الجنس والعلة

فالأصناف الربوية ثلاثة أقسام.

في اتفاق الجنس والعلة:

يجب شرطان:

الأول: التقابض في المجلس، هذا هو العقد العيني، سلم واستلم.

الثاني: التماثل، التساوي.

والعقد العيني أجله يكون فيما اختلف جنسه واتفقت علته.

مثال: بيع الذهب بالفضة. مثال: لا تمس حتى تعطيني الذهب وتأخذ الفضة.

العقد العيني هو تبادل العين، ولا ينعقد إلا بشرط تسليم المعقود عليه.

أنواع العقود من حيث الموضوع:

1-عقد مسمى

2-عقد غير مسمى

العقد المسمى: هو الذي نظمه القانون وخصه بتسمية معينة نتيجة كثرة شيوعه بين الناس.

مثاله: بيع الهبة، والبيع، والشركة.

في العقد المسمى: لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ليصح العقد.

الكلام عن الهبة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا.

الهبة من أفضل عقود التعاون على البر والتقوى وتآلف القلوب والتآخي والإرفاق والنبيل، وتحقيق مقاصد الشريعة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: فساد ذات الدين هي الحالقة،

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كونوا عباد الله إخوانًا...

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص...

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها.

أهدى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة، ومن ذلك: أهدى عليًا حلاًلاً من حرير...⁴

2-أهدى عمر بن الخطاب حلة حمراء...

الهبة = الهدية.

عقد الهبة لا يستتم إلا بقبض، فكأنه نزل عند التكوين في الكلام عن (العقد العيني)، أي: لا بد أن تقبض العين.

فإذا قبضها لا يجوز الرجوع فيها.

في عقود البيع قد يكون:

1- العين بالعين

2- أو الثمن بالعين

3- أو تقديم الثمن ثم تأتي العين (في السلم)

ففي عقود البيع: تبادل، والتبادل له شروط.

خطر البنوك

وهل هناك ما يسمى (البنوك الإسلامية)؟

⁴أهداها علي بن أبي طالب الفواطم أو الزيانب...

الخلاف الفقهي في (شركة الأبدان)...

العقد غير المسمى: الدقيقة 20 في المجلس الثاني

لم يخصصه القانون باسم معين، ولم ينظمه بتنظيمات وتفصيلات خاصة ولا شروط ولا أركان ولا موانع، فهو خاضع للقواعد العامة؛ لأنه غير شائع.

أنواع العقود من حيث الأثر: جائز جائز - لازم لازم - جائز لازم.

- 1- عقد جائز من الطرفين >> الخروج يجوز بشرط عدم الضرر. مثال 1: الشركة. مثال 2: عقد الوكالة.
- 2- عقد لازم من الطرفين >> مثال 1: البيع. أي: مُلزم للطرفين، لا يفسخ العقد إلا بموافقة الطرفين معًا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». فإن تفرقا تم البيع، فإن تم البيع فلا فسخ إلا بالتراضي، وتسمى (إقالة). قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أقال أخًا له أقال الله عثرته يوم القيامة. مثال 2: عقد المعاوضة.
- 3- عقد جائز لازم >> مثال 1: الوديعة التي ليس عليها أجر. تعريفها: هو ما يضعه الشخص المودع بقصد المحافظة على المال عند المودع عنده دون مقابل. مثال 2: الرهن.

عقد الهبة: لا تعاقده فيه، هو من عقود التبرعات، أما إذا قبض فقد التزم.

رابعًا: أنواع العقود من حيث الطبيعة:

- 1- عقد محدد
- 2- عقد احتمالي
- 3- عقد فوري
- 4- عقد زمني

العقد المحدد:

يُحدد فيه السعر للإجارة أو للبيع.

مثال: سأبيع هذا القلم بدينار.⁵

*التسعير لا يجوز. قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله هو المسعّر.

⁵ قصة لبيان عدم الحرص على العلم: قصة قلم بدينار...

العقد الاحتمالي:

هو الذي لا يعلم فيه الشخص مقدار ما يقدم ومقدار ما يأخذ.

مثال: أبيعك هذه الأرض بفدادينها التي تراها مد بصرك، مقابل راتب شهري إلى مدى الحياة.

حكم هذا العقد: باطل.

السبب: لأن فيه غررًا.

معنى (احتمالي): يمكن أن يُعرف ما له، ويمكن ألا يعرف.

العقد الفوري (سَلَمٌ وتسَلَمٌ):

هو العقد الذي لا يكون الزمن ركناً جوهرياً فيه.

الفوري أي: لا تأخير، لا السلعة تتأخر ولا الثمن يتأخر.

*العقد الفوري مريح جدًا.

مثال: السيارة أعجبتك، فتسأله بكم؟ فيقول لك: مائة ألف، فيقول لك: تفضل المفاتيح، خذ السيارة.

مثال تأخير الثمن: كما في بيع التقسيط.

مثال تأخير السلعة وتعجيل الثمن: كبيع السلم.

*في العقد الفوري: يدفع المال تائمًا دون تقسيط، وقد يؤخر بعض المال لكن يكون في محل الفوري.

العقد الزمني (عكس العقد الفوري):

هو الذي يكون الزمن ركناً جوهرياً فيه.

مثال: عقود الإجارة. مثال: أؤجر شقتك سنة، أي: أجر معلوم، ووقت معلوم.

مثال 2: عقود العمل.

في عقود العمل:

أ- الطريقة (التعاقد على كم معين من العمل، عمل معين يُعلم بثمرته)

س: هل الزمن جوهري هنا؟

الأصل أن الزمن موجود هنا، لكن ليس الزمن جوهريًا، أي: لا يحددها الزمن، إنما يحددها بكمّ العمل. مثال: أنت مطالب بالإتيان بعشرة زبائن في اليوم مثلاً.

فتقول: الزمن ركن في هذا، ولا يُفسخ

استثناء: إذا وُجدت ظروف طارئة، حدث غير متوقع...

*فيتدخل القاضي لتعديل الالتزامات بقيمة متساوية بين المتعاقدين.

والقاضي هنا هو ولي الأمر.

عقود التأمين

من الدقيقة 38 في المجلس الثاني

نتكلم عن...

- عقود التأمين التجاريّ
- عقود التأمين التعاونيّ
- عقود البورصة (البُرصة)
- عقود البيع
- عقود الإجارة
- عقود النكاح

عقود التأمين انتشرت كثيرًا.

ومنها: التأمين على الحياة- السيارات (ضد حوادث المرور)- البيوت، التأمين البحريّ (على السفن، والبضائع)... إلخ.

تعريف التأمين:

إجراء ماليّ يتم بناءً على عقد بين طرفين.

مثال: شركة التأمين...

الطرفان هما:

أ- الشركة المؤمنة ب- الشخص / الهيئة / المصنع / الصيدلية... إلخ المؤمن عليها

ويقوم الطرف الأخير بدفع قسط معين بصفة دورية (شهريًا مثلاً)،

المقابل هو: أن تتكفل الشركة المؤمنة بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر اللاحق بالمؤمن عليه.

تاريخ التأمين:

والتأمين بصورته البدائية قديمٌ، ترجع جذوره إلى اليونان والرومان.

التأمين المعاصر:

وُقع أول عقد من عقود التأمين المعروفة سنة 1347م بمدينة جنوا...

لم تُطرح مسألة التأمين في تاريخ الفقه الإسلامي إلا في أول القرن التاسع، تكلم عنها باستفاضة (ابن عابدين الدمشقي) رحمه الله، وغيره.

قال الشافعي: ما من نازلة إلا في كتاب الله حلها، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ابن عابدين الدمشقي تكلم عن التأمين البحري باسم (السوكة) وأفتى بحرمته هذا التأمين.

التأمين البحري (السوكة) نوعان:

- تأمين تجاري (التأمين بالقسط)
- تأمين تعاوي (يجمع المال، ويحصل تعاون لرفع الضرر عن وقع به)

الفوارق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

حكم التأمين التجاري:

لا أشك في حرمة، لكن في المسألة خلاف.

أن يلزم (المؤمن له) بدفع قسط محدد إلى المؤمن (شركة التأمين).

*شركة التأمين لها سقف معين فيما يدفعونه إليك.

ويدفع العوض:

- إلى مستفيد أو إلى شخص معين

فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين.

حكمه عند جماهير أهل العلم: هو عقد ملزم للطرفين، إلا أنه عقد على محرم؛ ومن ثمَّ يحرم.

وجهة التحريم هي...

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري...

سبب الاختلاف: التوصيف الشرعي لهذا العقد.

القول الأول (جمهور العلماء المعاصرين): تحريم عقد التأمين.

السبب: *لأنه من عقود المعاوضات، التي فيها (1) الربا، فيها (2) التغيرير والغرر، فيها (3) القمار.⁶

حديث: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر.

عقود المعاوضات إن كان فيها تغير >> تحرم.

عقود المعاوضات إن كانت بالأصناف الربوية >> فلا بد من شروط وضوابط.

((عقد التأمين أعظم ما يقال فيه: إنه ((بيع أمان))، فمن يملك الأمان حتى يعطيه أحدًا؟!))

القول الثاني: جواز عقد التأمين.

قالوا:

-الأصل براءة الذمة.

-الأصل في المعاملات الحل.

-هو ليس من عقود المعاوضات، إنما هو من عقود التعاون، من عقود الإرفاق.

التأمين الصحي حرام. صورته: تدفع كل شهر مبلغًا...

التأمين على الحياة حرام.

⁶كيف يكون القمار؟ وهل المقامرة هنا مقامرة صريحة؟

العقود المدنية

المجلس الثالث

من العقود المدنية: عقود التأمين.

والتأمين (السوكة) نوعان:

1- التأمين التجاري (التأمين بالقسط)

2- التأمين التعاوني

التأمين التجاري:

أن يلزم المؤمن أن يدفع قسطاً محدداً للمؤمن (شركة التأمين)...

يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع ... معين عند تحقق خطر معين.

مثال: التأمين الصحي.

صورة التأمين الصحي: ...

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري...

القول الأول (جمهور العلماء المعاصرين): تحريم عقد التأمين.

السبب: *لأنه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، التي فيها (1) الربا (ربا الفضل، وربا النسيئة)¹، فيها (2) التغير والغرر (غرر فاحش، ظاهر جدًّا)²، فيها (3) القمار.³

¹ فإن الشركة التي دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها؛ فهو ربا، أي كأنه أقرضه قرضاً فرد القرض أضعافاً مضاعفة.

مثال: أعطاه ألفاً فأعطاه عشرة آلاف.

[... والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها، يكون ربا نسيئة فقط] لأنه أخذ المال ورده بعد تأخير، [وكلاهما محرم] أي: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا الفضل يدخل فيه المرء في القرض الذي جر النفع فهو يعطيه زيادة من أجل الحادث الذي وقع. ومن أدلة التحريم أيضاً:

[عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منها فيه جمالة وغرر ومقامرة، ولم يُحِشِ الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام] ويكون صاحبه على يقين منه [وظهور... بالحجة والسنان] [وقد حصر النبي رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»] وكل هذا نصير للإسلام

والمبترع المعطي لا يدخل في المقامرة، أما هنا ففيها المقامرة، وفيها الرهان المحرم.

[وليس التأمين من ذلك ولا شديهاً به؛ فكان محرماً] التأمين ليس فيه نصرة للدين، ما فيه إلا الرهان!

ومن ذلك أيضاً:

[عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...} [النساء:29]] فقال الله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وهو الذي يأخذ المال على غير مقابلة، أو يأخذه بمقابلة لكن لا يمكن أن يكون فيها شيء من النفع؛ فيكون أخذ هذا المال من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن أدلة التحريم أيضاً عند من قال بجرمة عقود التأمين:

[في عقد التأمين التجاري: الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن؛ فكان حراماً] أي: قد باع له بيع أمان، وبيع الأمان لا يصح، والأمان لا يملكه إلا الديان سبحانه جل في علاه! هذه أدلة من قال بالمنع في عقود التأمين، وهي ظاهرة جداً، ليس فيها شيء حتى تراجع أو يُرد عليها، كلها واقعة، كلها تبين ما يحدث من الشركة المؤمنة، إنها تباع الأمان، إنها تغرر، إنها تقع في المقامرة، إنها تخاطر بمخاطرة عظيمة...

أما الذين قالوا بجواز استعمال عقود التأمين فلمهم أدلة...
التعليق على قولهم:

من أدلتهم:

الدليل الأول: الجواز، استدلوا بقواعد علمية كثيرة، منها: قاعدة المصالح المرسلّة، فقالوا: التأمين يقع في دائرة المصالح المرسلّة، وهي المصالح التي لاءمت مقاصد الشريعة، أي: مصلحة جاءت بها الشريعة وليس فيها شيء من الحرام ولا تشبه الحرام، فقالوا من ثم: التأمين من إصلاح العبد؟؟؟، يريد الرجل أن يكون في مأمن من الأخطار، يأخذ بالأسباب...

الدليل الثاني: الإباحة الأصلية، حيث إن الأصل في المعاملات وفي العقود: الحل، وقالوا لنا: أتمم لم تأتوا بدليل يحرم؛ فالأصل في التأمين الإباحة، كالأصل في أي عقد.

الدليل الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. الآن لا يركب أحد سيارة إلا بتأمين ولا يسكن بيتاً إلا بتأمين ولا يعامل شركة إلا بتأمين. نقول: لو ضيقوا عليكم الأمر فهناك مخارج ليست على التأمين وإن كانت نادرة، لكن...

الدليل الرابع لهم: القياس:

القياس الأول: قالوا بالقياس على نظام المؤاخاة والموالاة.

معلومة: في الجاهلية ما يسمى: الحلف، والمؤاخاة، وكان الأخ يرث أخاه وإن لم يكن من نسبه.
 مثال: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة فأخى بين الأنصار والمهاجرين رضي الله عنهم جميعاً.
 المؤاخاة: [عقد بين شخصين لا وارث لهما، على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات في مقابل أن يتحمل أحدهما من الآخر جرائمه (جرائمه) الموجبة ...].
 واستدلوا بقوله: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُم بِصِيحِهِمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [النساء: 33]

الصحيح:
 أن هذا عقد على باطل.

القياس الثاني: القياس على الوعد الملزم.
 مثال: يقول: أريد سيارة، اشتروها أتم وأنا أعد بشرائها منكم.
 القول الأول (الجمهور): الوفاء بالوعد الملزم حسن.
 قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: 1]
 وقوله: {يُوفُونَ بِالْعُدْوَىٰ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان: 7]

قالوا: هو من الدين، لكن الوعد غير ملزم، فإن لم يَف به فلا يصح مقاضاته ورفع قضية عليه، ولأن حرمة خلف الوعد خفية، أي: بالنية فقط.

القول الثاني (المالكية): يلزم الوفاء له.
 مثال على قول المالكية: لو قال له: تزوج وأعطيك شقة؛ فيجب عليه إعطاؤه شقة، وإن لم يعطه شقة يقاضيه.

نقول: الإلزام ليس بصحيح، وهذا خلاف قول الجمهور.

القياس الثالث: القياس على صحة ضمان خطر الطريق.
 مثال: قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فأنا أؤمنه لك فإن أصابك منه شيء تحملت أنا.
 * وهذا ... ابن عابدين، وناقشه ابن السبكي؟؟؟
 ووجه الشبه بينه وبين التأمين: أن كلا منهما ضمان على خطر مجهول.
 التعليق: (1) انظر كيف يبيع الأمان! وبيع الأمان لا يملكه إلا الله!!
 (2) وهذا فيه جهالة لأن المؤمن للطريق لا يدري المخاطر التي فيه؛ فيكون في ذلك الغرر، والهلكة.

القياس الرابع: القياس على نظام (العاقلة)، أي: إذا جنى أحدهم جنائية خطأ فإن العاقلة تتحمل.
 فقالوا: نحن ننزل منزلة العاقلة في التحمل.

نقول: هذا ليس وارداً (1) لأنهم ليسوا عصبية، وليس عليهم التحمل. (2) العاقلة لا يأخذون شيئاً، أما هم فيأخذون...

القياس الخامس: القياس على عقود الحراسة، أي: استئجار شخص لحراسة المكان، ووجه الشبه هنا: أن هذه الأجرة على الأمان. التعليق: انظر، (1) هذا بيع أمان، وقد ذكرنا أن الأمان لا يملكه إلا الملك الديان. (2) وهم لا يدرون المخاطرة ولا يعرفون مداها.

التعليق: غالب أدلتهم تلبيس، هذا عجب عجاب، لا دليل يمكن أن يتمسك به للاستدلال على جواز التأمين!

القياس السادس: القياس على الإيداع، أي: أن يودع شخص أمانة أو ودیعة غالية عند شخص ويعطيه أجرة. نقول: هذا أيضاً مقابل الأمان، بيع أمان، والأمان لا يملكه إلا الله.

التعليق: كل هذه القياسات قياسات مع الفوارق، كلها قياسات باطلة، وكلها تلبيس، محاولة باهتة لأخذ الأدلة ووضعها في محل جواز التأمين!

مناقشة بعض أدلتهم:

دليلهم الأول: الأصل في العقود الحل (قاعدة الإباحة الأصلية).

نقول: الأصل في العقود الحل، ما لم تأت قرينة تثبت الحرمة، نقول: وقد جاءت القرائن المحتفة التي نقلت عن الحل إلى الحرمة، ومن ذلك: الغرر، والمقامرة، والمخاطرة، وبيع الأمان.

دليلهم الثاني: الاستصلاح.

نقول: الشرع قد جاء بإلغاء هذه المصلحة (مصلحة التأمين) لأنها مصلحة تحوي: الغرر، والجهالة، وكل ما اعتورته الجهالة لا يأخذ به الشرع.

دليلهم الثالث: الضرورات تبيح المحظورات.

نقول: هذا خطأ بين؛ لأن الضرورة التي يباح لها المحظور يُشترط ألا تكون ضرورة متوهمة، وإن ضرورة الربا ضرورة متوهمة. ولأن الله تعالى قد أباح طرقاً كثيرة للمكسب الحلال فلم يذهب إلى الحرام؟!

دليلهم الرابع: القياس:

نقول: كل هذه قياسات مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح، ومن ذلك:

أ- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملمزم -عند من يقول به- لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمّل خسارة -مثلاً-: من باب المعروف المحض، وهي عقود الإرفاق، أما هذه فهي عقود معاوضة، يأخذ منك أقساطاً كل شهر...
ب- القياس على ضمان أخطار الطريق: هذا لا عمل فيه، وفيه جهالة، والجهالة يبطل بها العقد؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (نهيًا عامًا) عن الغرر.

ج- القياس على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأن هذا عمل يأخذ بمقابله مالا، لكن أين عملك أنت؟ ما المخاطرة التي تبذلها أنت وأنت تأخذ المال من صاحب المال؟

د- قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ ما بيده، وأما التأمين فليس كذلك...

ولأن المستأمن (الذي يطلب الأمان) لا يستطيع معرفة وقت العقد، لا يعرف المؤمن مقدار ما يعطي، لا يعرف مقدار ما يأخذ لكل عقد بمفرده...

وهذا هو أصل المقامرة، أمّ المقامرة...

وإذا استحكمت الجهالة كان قمارًا، والجهالة هنا مستحكمة؛ لأنه يدفع يدفع يدفع ولا يدري...

ومن دفع قسطًا واحدًا ثم وقعت المصيبة كان أمره أعظم...

القول الثاني: جواز عقد التأمين.

قالوا:

-الأصل براءة الذمة.

-الأصل في المعاملات الحل.

-هو ليس من عقود المعاوضات، إنما هو من عقود التعاون، من عقود الإرفاق.

س: هل التأمينات كلها محرمة؟

الجواب: لا.

عقود التأمينات التجارية: حرام؛ لأنها معاوضة، وفيها ما فيها من الغرر والجهالة.

الترجيح والخلاصة:

عقود التأمين عقود محرمة، لا تجوز بحال من الأحوال، لا يجوز التعامل والتداول بها؛ فهي عقود قد تعدت الشرع وتجاوزت، (1) وفيها غرر، والغرر جمالة، والجهالة يبطل بها العقد، (2) وفيها أيضًا مقامرة ومخاطرة، يدفع قليلًا ويأخذ كثيرًا ("ضربة حظ" كما يقولون) لكن عندما تقع المصيبة ينتهي الأمر!! (3) وفيها بيع الأمان، والأمان لا يملكه إلا الملك الديان!

² حديث: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغرر.

³ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90]
كيف يكون القمار؟ وهل المقامرة هنا مقامرة صريحة؟

أما عقود التأمين التعاوني فليست حراماً؛ لأنه لا معاوضة فيها، بل يأخذ الكل هذا المال، يدور المال...

س: ما التأمين التعاوني؟

الجواب: التأمين التعاوني هو: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد.

س: ما الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري؟

الجواب: التأمين التعاوني: يهدف إلى رفع الأضرار، وتحقيق الأرباح والمكاسب، ولا يهدف إلى تحقيق الغنى لأعضائه، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم

أي: إذا كانت تجارة بالمال يزداد، ولا تزداد الحصة، بل يزداد من أجل الإعانة، فالمال الآن ليس لأحد، لا يملكه أحد، لكنه يُستخدم في الضوابط النازلة بهؤلاء!

وأما التأمين التجاري....

أدلة جواز التأمين التعاوني: من الدقيقة 24، المجلس الثالث

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الحل، وقال تعالى: {... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... } [البقرة:275] ولا دليل على الحرمة.

الدليل الثاني: عقود التأمين التعاوني هي عقود إرفاق، وقال تعالى: {... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... } [المائدة:2]

وهو أمر مستنبط من حكمة الزكاة، سد الخلات، الثغرات، قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة:60] ومنهم: الغارمون، فالتأمين التعاوني ينزل منزلة الزكاة التي بها غنى الأمة.

الدليل الثالث: التأمين التعاوني هو من عقود التبرع لا من عقود المعاوضة، التي تعين على الأضرار.

الدليل الرابع: التأمين التعاوني يخلو من ربا الفضل، ومن ربا النسيئة؛ لأن المعطي ليس له أن يأخذ شيئاً.

* ولا يضر حمل المسهمين بذلك، المال يُتاجر فيه ويربح ويزداد ويتنامى ويكون ليس ملكاً لأحد، هو لا يعطى إلا في الأخطار فقط.

الدليل الخامس: الالتزام بالفكر الإسلامي، تدريب على التعاون على البر والتقوى، وعدم الطمع، والشهامة، والمروءة، والنجدة، يكون كل أهل الإسلام يداً واحدة...

*لا بد من مؤسسة أساسية للتأمين التعاوني، مركز له فروع في كافة مدن البلاد، وتكون مؤسسة على أسس العقود المدنية الصحيحة، ويكون فيها شيء من النشاط التجاري الذي يتولاه أهل الخبرة...

والأفضل أن تكون المسألة بيد ولي الأمر...

وتقليل المخاطر جدًا عند التجارة به...

الخلاصة، آخر جملة في المجلس الثالث:

التأمين التعاوني جائز لا شيء فيه، هو بديل للتأمين التجاري، التأمين التجاري محرم لا كلام فيه، أما التعاوني فمن البر والتقوى، قال الله تعالى: {... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...} [المائدة:2]

انتهى المجلس الثالث بفضل ربنا،

المجلس الرابع

مقدمة:

قال العلماء: لب الفقه: مواطن ثلاثة:

- الحيض
- المعاملات، والبيوع
- النكاح والطلاق، لا سيما الطلاق

فالمعاملات مثلاً تحتاج إلى تأصيل عام، ودقة نظر...

بداية الدرس: من الدقيقة 03:20 المجلس الرابع

البيع لغةً: مقابلة الشيء بالشيء..

البيع: من الأضداد.

{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ} [يوسف:20]

{وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة:102] أي: باعوا به أنفسهم.

يقال لكل متعاقدين: بائع وبيع، ومشتري، وشار.

حسن الشريعة: هذا تنتفع به الأمة كلها، الناس جميعاً، يتعاملون بالتبادل، فمنهم من يتقن الصنعة ولا مال له، ومنهم من يملك المال فيستأجر صنعة الصانع، ومنهم التاجر، ومنهم المحاسب... فالخلق أجمعون يحتاج بعضهم إلى بعض؛ لذلك جعل الله الأصل في المعاملات الحل حتى لا يكون تضيق؛ فديننا دين اليسر، حيثما كان اليسر فثم شرع الله سبحانه وتعالى!

البيع اصطلاحاً:

أولاً: البيع عند الحنفية:

مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، فهو مقابلة شيء مرغوب فيه، بمثله، على وجه مفيد مخصوص، أي: إيجاب وتعاطي، أي: إيجاب وقبول.

مثال: قال: بعت، والآخر قال: اشتريت.

مثال: قال: أهبك هذه.

وسياقي الكلام عن بيع المعاطاة، والكلام عن الألفاظ...

ثانياً: البيع عند الشافعية:

مقابلة مال بمال تملكاً.

نقول: هذا يسمى (التعريف بالثمرة)؛ لأن ثمرة البيع: نقل الملكية.¹

ثالثاً: ابن قدامة:

مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً.

نقول: هذا تأكيد، فابن قدامة ما ابتعد عن تعريف الشافعية، والمالكية على ركاب الشافعية.

فنقول: البيع اصطلاحاً: مبادلة مال بمال تملكاً؛ فيكون البيع أقساماً ثلاثة:

1- صرف.

2- مبادلة عين بعين. مثال: سيارة بسيارة، بيت ببيت.

3- مبادلة نقد بعين. مثال: سيارة بالمال.

الصرف:

هو مبادلة الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، أو الدولار بالدينار والدرهم، أي: ما ينزل منزلته.

التعريف المختار:

مبادلة المال تملكاً.

سبب اختياره: لأنه أتى بالتعريف، وبالثمرة، فيكون جامعاً مانعاً.

مشروعية البيع:

الأصل في البيع: الحل، وذلك:

¹ السادة الحنابلة قالوا بجواز رهن المبيع، فقلنا: هذا مخالف لمقتضى العقد، فعقد البيع معناه: انتقال الملكية (انتقال السلعة، وانتقال الثمن)، فإذا رهن المبيع عنده فإنه هنا لا يكون قد أعطاه الملكية التامة؛ فخالف بهذا مقتضى البيع.

بالكتاب:

أولاً: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

فجاء إحلل البيع هنا تأكيداً، وجاء في هذه الآية بيان عموم الحل، فالأصل في المعاملات الحل.

قال الشافعي في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]: الألف واللام استغراقية.

نقول: وهذا من أساليب العموم، أي: أحل الله كل البيع.

سبب نزول الآية: في معرض الرد على المشركين، فيقول الله: أحل الله كل البيع، وحرم الله كل الربا، هذا عموم وذاك عموم.

نقول: كثير من العمومات لا تبقى على عمومها، ومنها: هذا العام، فهو عام مخصوص، ومن ذلك:

من تخصيص {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]:

نهى النبي عن بيع الملازمة والمنازمة وبيع الحصة وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، وبيع المرء ما لا يملك²

من تخصيص {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]:

العرايا، فالنبي رخص في العرايا خمسة أوسق أو ما دونها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثمرة هذه المسألة:

أن زيدا وعمرا إن تباعا فلا أحد يستطيع أن يقول: هذا البيع حرام.

أي معاملة هي على الحل ما لم تأت قرينة أو بيئة تثبت الحرمة.

س: من جوزوا فوائد البنوك، هل نوافقهم في استمسأهم بأن الأصل في المعاملات الحل؟

الجواب: قد فصلت القول في هذا...

التوصيف الشرعي للبنوك³: من الدقيقة التاسعة في المجلس الرابع

...

² قال النبي: لا تبع ما ليس عندك.

³ لفظة: في المعاملات البحث عن التوصيف الشرعي لتصل إلى النتيجة بأيسر ما يكون.

ثانيًا: قوله تعالى: أن تبنتوا فضلا من ربكم

نزول هذه الآية: نزلت في الحج، أن يتاجروا في الحج، كان فيهم حرج من ذلك، فأباح الله لهم التجارة في الحج.

ثالثًا: **إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ رَحِيمًا** [النساء: 29]

نقول: الركن الركين في حل البيع: التراضي. قال النبي: إنما البيع عن تراض. وجه الدلالة: أسلوب الحصر والقصر.

بالسنة:

أولًا: سئل النبي: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

ثانيًا: قال النبي: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء.

[حسنه الترمذي وهو ضعيف]⁴

ثالثًا: قال النبي: يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من صدق وبرّ. ⁵ [حديث حسن]

بإجماع أهل السنة:

قال الإمام الشافعي: الأصل في البيوع: الإباحة؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

بالنظر:

لأن الناس يحتاجون إلى المبادلة، كما ذكرنا.

أركان البيع (4): من الدقيقة الرابعة عشر، المجلس الرابع

تعريف الركن اصطلاحًا:

*لا بد أن يكون الركن داخل ماهية الشيء.

الركن: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

⁴ نقول: إذا قال الترمذي: (حسن) فهو يعني: ليس فيه متهمة، أي: قد يكون حسنًا لغيره بالشواهد، لكن الحديث فيه ضعف.

⁵ بالله عليكم قولوا لي: كيف يكون صادقًا بائرا الذي لم يتعلم فقه البيوع؟!

أركان البيع:

- 1- البائع.
- 2- المشتري.
- 3- الصيغة (الإيجاب والقبول).
- 4- المعقود عليه.

مثال: زيد، وعمر، وسيارة، والصيغة.

الإيجاب والقبول (عند الحنفية):

إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء أوقع من البائع (كقوله: بعث) أم وقع من المشتري (كقوله: اشتريت).

أي: يقول المشتري: اشتريت، قبل أن يقول البائع: بعث، أو يقول البائع: بعث.

القبول:

هو ما ذكر ثانياً، أي: جاء مرتباً، هو ما ذكر ثالثاً من كلام أحد المتعاقدين.

فالمعتبر: إذن أولية الصدور وثانويته فقط، سواء أكان من جهة البائع أم من جهة المشتري.

أي إن الحنفية الترتيب عندهم ليس بواجب، المهم عند الحنفية هو الإيجاب والقبول، والترتيب غير مهم.

الإيجاب والقبول عند الجمهور:

الإيجاب: هو ما صدر ممن يكون منه التمليك، وإن جاء متأخراً، أي: لا بد أن يصدر من البائع.

القبول: ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً.

وجه المقارنة	عند الحنفية	عند الجمهور
الإيجاب		
القبول		

صيغة الإيجاب والقبول:

هي صيغة العقد أو صورته التي يقوم بها من: (أ) إيجاب وقبول إن كان العقد التزامًا بين الطرفين، (ب) أو الإيجاب فقط إن كان التزامًا من جانب واحد.

الإيجاب والقبول: علامة على التراضي، ولا بد من التراضي، التراضي هو ركن البيع الأكبر، قال النبي: إنما البيع عن تراض.

ينعقد البيع:

أ- بصيغة الماضي: بعث، اشتريت.

ب- بصيغة الحال مع وجود النية: أبيع، أشتري.

اللفظ:

قالوا: الأصل: أن يقول صاحب السلعة: بعثك هذه السلعة بمائة ألف.

ويقول المشتري: اشتريته، أو يقول: قبلت.

* هذا هو الأصل باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله ورضي الله عنهم، اتفقوا على صحة الصيغة بذلك.

أما الحنفية فقالوا: الترتيب ليس واجبًا، أي: لو قال المشتري: اشتريت، ثم قال البائع: بعث >> لصح البيع بذلك.

بيع المعاطة:

بيع المعاطة: هو أن يتفق المتعاقدان على: ثمن، ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول (أي: لا صيغة).

مثال: يأتي ليأخذ الخبز ويعطيه المال.

الخلاف في بيع المعاطة:

القول الأول (الجمهور: المالكية والحنفية والحنابلة، وهو قول ابن قدامة في [المغني]): جواز بيع المعاطاة، يصح متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا معبراً تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين.

فأي شيء يكون دالاً على الإيجاب والقبول يصح به البيع والشراء، بأي لفظ أو بأي فعل، كالتوكيل، فالوكالة تصح بأي فعل أو لفظ يدل على الرضا.

القول الثاني (الشافعية): يقع العقد بالفاظ صريحة، أو حتى بالكناية، لكن بشرط التلفظ.

أي إن الركن الركن في البيع هو التراضي⁶، والتراضي أمر باطن (عمل قلبي)، فلا بد له من علامة ظاهرة، فلا بد من قوله: بعت، والثاني يقول: اشتريت.

قال الشافعية: لا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيساً أم كان حقيراً.

قالوا: بيع المعاطاة لا يجوز ولو في رغيغ!

مثال: عندما أركب التاكسي من البيت إلى مسجد العمري...

الحكم على هذه المعاملة:

رد الجمهور على الشافعية: من الدقيقة 21

قال الحنفية⁷: سبحانه الله! إن التراضي تثبته أمور كثيرة، ومن ذلك: قال النبي: الثيب تُستأمر، والبكر تُستأذن، وإذنها: صاتها، فالصبات قد دل على الرضا، دل على أنها راضية، فجعل هذا رضاء.

الوجه:

اعلم أن الأئمة الأربعة اتفقوا جميعاً على أن ركن البيع الأصيل هو التراضي، وكيف يُعرف وجود التراضي؟

اتفقوا على أن: التراضي يأتي باللفظ. مثال: بعتك، اشتريت... أعجبتني آخذ، خذ... وبعد مساومة يحدث البيع.

ثم اختلفوا في: هل يُعرف التراضي بالفعل؟

⁶ لقول النبي: إنما البيع عن تراض. وجه الدلالة: أسلوب الحصر والقصر.

⁷ والشافعية لا يُلزمون بهذا اللزم.

الشافعي نفسه يأخذ بهذا، لكن يقول: هذا استثناء؛ لحياء المرأة.

ولذا قعد الشافعي رحمه الله قاعدة كلية هي: ((السأكت لا يُنسب له قول)).

مثال: يقول صاحب السلعة: هذه جميلة جدًا، هذه ممتازة، وأنا أبيعها بكذا، فيقول الشخص: ممتاز، ويميز رأسه دون أن يتكلم، ويعطيه المال، وينصرف.

توضيح المثال: هنا قد حصلت إشارة تدل على التراضي، حصل فعل يدل على التراضي.

فالخلاف هنا:

القول الأول (الشافعية): هذا عقد باطل.

القول الثاني (قول بعض الشافعية): بيع المعاوضة يمر في الشيء الحقيق؛ حتى لا نحجر واسعًا ونكابر.⁸

مثال: طفل يذهب ليشترى خبزًا أو زيتًا، له ذلك؛ لأن البضاعة عند البائع معلبة، وهذا متعارف عليه بين الناس.

القول الثالث (الأئمة النووي والبعوي والمتولي من الشافعية) قد صححوا بيع المعاوضة في كل شيء.

قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي اشتراط لفظٍ ليقال إن هذا البيع واقفٌ عليه، بل ما تعارف عليه الناس من الرضا فهو رضا، وهذا عرف لا بد أن يؤخذ به، عرف الناس متحكم، و((المعروف عرفًا: كالمشروط شرطًا)).

الراجح: بيع المعاوضة صحيح خلافاً للشافعية؛ لأن العرف حاكم في التراضي، والمطلوب هو أن يتوفر الركن الأكبر في البيع (التراضي)، والشرع لم يشترط لفظًا.

والختار في الفتوى عند الشافعية: صحة بيع المعاوضة في المحقرات لا الأشياء الكبيرة.

الجزء القادم من الدقيقة 25 من المجلس الرابع

مسألة مجلس البيع وخيار المجلس:

هل يوجد (خيار مجلس)؟ هل يلزم العقد (البيع والانتقال) بالإيجاب والقبول أم يلزم بالتفرق؟

القول الأول (الحنفية والمالكية): يلزم بمجرد العقد، والافتراق افتراق باللفظ لا بالأبدان.

الدليل: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

⁸ مثال: تخيل لو قلنا في الأشياء الصغيرة: لا بد أن يقول له: سأشتري منك الزيت، وهذه العلبة في الكيس الفلاني بكذا... قالوا: هذه مشقة!

وجه الدلالة: التفرق هنا تفرق الألفاظ لا الأبدان.

القول الثاني (الشافعية والحنابلة): التفرق لا يكون إلا بالأبدان.

الدليل: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، والأصل في اللغة: التفرق يكون بالأبدان.

قال مالك: لم يكن بأهل المدينة من يعمل به، أي: عمل أهل المدينة على خلافه، والتفرق هو تفرق بالألفاظ.

تعليل الإمام مالك: علل نظريًا بكلام ضعيف.

الإشكال: بسبب ذلك تكلم ابن أبي ذئب في الإمام مالك كلامًا شديدًا، غفر الله له، كلامه يطوى ولا يروى، لا يصح أن يُعتمد، هما قرينان، وكانت هناك إحن، لكن نبين أن هذا من باب الثلمة لأن الحقيقة أن عمل أهل المدينة وفقه، الزهري وغيره من الفقهاء السبعة يقولون بخيار المجلس.

فقال ابن أبي ذئب كلمة شديدة جدًا: يجب أن يستتاب مالك.

أخطأ الحنفية والمالكية في هذا:

1=لأن الحقيقة أن عمل أهل المدينة وفقه، الزهري وغيره من الفقهاء السبعة يقولون بخيار المجلس.

2=ابن عمر، ملئ [الموطأ] كله بابن عمر، ومالك في قوله (إن قول صاحب حجة) اعتماده في الآثار على ابن عمر، وابن عمر كان إذا باع واشترى وأراد تمام البيع ينصرف، يتركه وينصرف، ينصرف ليعتد عن المجلس وبذلك يكون البيع قد تم، تم بالمفارقة لأن النبي قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فهذا هو فعل ابن عمر، والقاعدة الحديثية الأصولية هي: ((الراوي أعلم بما روى)).

3=خالفوا الظاهر.

الراجح:

قول الحنابلة والشافعية؛ لأن الأصل في اللغة: أن التفرق لا يكون إلا بالأبدان، هذا هو المعروف عند أهل العربية، إلا أن تأتي قرينة تثبت أن المراد بالتفرق: التفرق بالألفاظ.

قصة:

قصة بين صحابي وتابعي تباعا في السفينة فتحكما إلى أحد الصحابة فحكم أنها ما زالتا على الخيار لأنها لم يتفرقا بدنا...

شروط البيع:

كيف يصح البيع؟

*كلامنا هنا عن (العقود المدنية)، ففيها ضوابط فوق ضوابط الشرع، فالشرع أسهل في هذا الباب.

* قاعدة كلية: ((الحكم يترتب على (أ)وجود الشروط والأركان، (ب)وانتفاء الموانع))

أربعة أنواع من الشروط:

- 1- شروط الانعقاد
- 2- شروط الصحة
- 3- شروط النفاذ
- 4- شروط اللزوم

شروط الانعقاد:

ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقدًا شرعًا والا كان باطلاً.

فما يمنع انعقاده:

أ-وجود مانع ب-اختلال شرط ج-اختلال ركن

اشترط العلماء (منهم الحنفية) انعقاد البيع بأربعة أنواع من الشروط:

- في العاقد
- في نفس العقد
- في مكان العقد
- في المعقود عليه

وفي هذا اختلف فريق (الحنفية) وفريق (الجمهور) في **مسألة (عقد الصغير هل يصح؟)**

شروط العاقد (شرطان):

- أن يكون العاقد عاقلًا وزاد الأحناف: عاقل مميز قال الأحناف: لا تقصد بالعاقل: البلوغ، إنما تقصد بالعاقل: التمييز فما فَوْقَهُ، تعاقد المميز يصح، ولا يشترط البلوغ، فتصرف الصبي المميز البالغ سبع سنوات⁹ أما الجمهور مخالفوهم

ثم قال الحنفية (خلافًا للجمهور): تفصيل صحة عقد المميز يكون على ثلاثة أمور:

- العقود نافعة محضة
- ضارة محضة
- فيها إلباس

التصرفات النافعة المحضة كالاكتساب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين >> هذه تصرفات تصح من الصبي المميز (وهذا عند الحنفية يكون عاقلًا) دون إذن ولا إجازة.

لماذا صححوا كل هذه التصرفات؟ لأنها نفع محض، وما كان نافعًا محضًا جاز التعاقد به إن كان صغيرًا؛ لأن تحاشي تعاقد الصغير سببه: خشية استغلال ضرر >> وهذا ليس كذلك فهو نفع محض >> إذا يجوز

⁹ التمييز عند الحنفية: من سبع سنوات عموم العلماء المحدثين اختلفوا في مسألة (التمييز): القول الأول (أحمد بن حنبل): أن يميز بين البقرة والحمار

القول الثاني: خمس سنوات الدليل: حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه قال: أذكر حجة مجها رسول الله في وجهي وأنا صغير

القول الثالث (منهم الحنفية): سبع سنوات استأنسوا به: قال النبي: علموا أولادكم الصلاة عند سبع واضربوهم عند عشر وجه الدلالة: لا يكون تعليمًا إلا إذا كان مستوعبًا مميزًا

تعليق:

الإشكال هو أنهم ينظرون للحكم لا ينظرون للعلل، و((الأحكام تناط بالعلل لا بالحكم)) هذه قاعدة فقهية مهمة جدًا¹⁰

الخلاصة:

الحنفية نظروا إلى الحكمة، فاشتروا أن يكون النفع محضًا

لكن الراجح:

تصرف الصبي صحيح على الدوام؛ فهذا سيجره بعد ذلك إلى تصرف آخر فيه ضرر عليه وعلى أهله... إلخ

ثانيًا: الضرر المحض:

كالطلاق والوقف¹¹ والهبة والصدقة والإقراض وكفالة الغير بالدين أو بالنفس >> هذه لا تصح من الصبي العاقل، حتى لو أجازته وليه؛ لأن هذا ضرر محض، وعيون مقاصد الشريعة: درء الضرر >> فمن ثم تصرف الصبي هنا غير جائز

الخلاصة:

● جوزوه عندما كان نفعًا محضًا

لماذا تتحاشي تعاقدات الصبي؟ للضرر >> وهنا الضرر مرفوع >> فهذا نفع محض >> فمن ثم يصح

لا سيما إن كان مميزًا

ويستأنس¹² الحنفية بشيء هو:

● وأوقفوه عندما كان ضررًا محضًا، قالوا: التصرف باطل؛ لأنه وقع في المحذور، خالف عيون مقاصد الشريعة

¹⁰ مثال للتقريب:

هل القصر في السفر يناط بالمشقة؟....

¹¹ هل الوقف يدخل في ذلك؟

القول الأول: يدخل

القول الثاني: لا يدخل؛ لأن الوقف نفع، صدقات جارية لا تتوقف

¹² ليس دليلًا، هو استئناس.

ثالثاً: التصرفات البائرة بين الضرر والنفع:

كالبيع والشراء والإ... والاستتجار والمزارعة والمساقاة والشركات >> تصرفات الصبي المميز تصح، لكن موقوفة على إذن الولي.

لماذا قالوا: تصح؟ قالوا: لما وجدناه متردداً بين (النفع المحض) و(الضرر المحض) أمسكنا بالعصا من الوسط

فقال الحنفية: إن كان في البيع نفع صححناه وإلا فلا يصح

أي: جعلوه إلى الولي

شروط العاقد (شرطان):

- 1- أن يكون العاقد عاقلاً
- 2- أن يكون العاقد متعدداً (فلا ينعقد العقد بواسطة وكيل من الجانبين (إلا في: الأب ووصيه والقاضي ورسول من الجانبين؟؟؟)، بخلاف الوكيل في (عقد النكاح): فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين)¹³

اشتراط العلماء (منهم الحنفية) انعقاد البيع بأربعة أنواع من الشروط:

- في العاقد
- في نفس العقد
- في مكان العقد
- في المعقود عليه (المبيع)

ما يشترط في نفس العقد (شرط واحد):

هو أن يكون القبول موافقاً للإيجاب

ما يشترط في مكان العقد (شرط واحد):

هو اتحاد المجلس.

¹³ معنى ذلك: يقول: لا يصح وكيل ليكون من الجانبين، لا يصح أن يكون محلاً للطرفين، لازم وكيل من هنا ووكيل من هنا في العقد، لازم بائع ولازم مشتري، ولا يكون الوكيل منهما بائعاً مشترياً هل هذا يحدث؟ ج: نعم هذا يحدث، كالمسار، المسار يبيع للبائع ويشترى للمشتري، هذا وكله في البيع وذاك وكله في الشراء... وهذا لا يصح؛ لأن الوكيل يُطالب بإعطاء الأخط لأصيله، وهو هنا بين أصيلين!! ويتوارد الحكم على محل واحد!!

عند الحنفية: التفرق يكون بالألفاظ لا بالأبدان.

وقد سبق بيان ضعف هذا وأنه ليس بصحيح.

ما يشترط في المعقود عليه (المبيع): أربعة شروط عند الحنفية:

- أن يكون المبيع موجودًا غير معدوم¹⁴ (فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده وما لا يخاطب بعدم؟؟؟)¹⁵
- أن يكون المبيع مألًا متقومًا حتى يميل إليه الطبع لادخاره أو الانتفاع به
- أن يكون مملوكًا في نفسه (أن يكون تحت حيازة المالك) >> ومفاد هذا: ألا يبيع المرء مال غيره¹⁷¹⁶

¹⁴ من الأمثلة:

المثال الأول: بيع نتاج النتاج (أي: ولد الناقة)
قال ابن عمر: كانوا في الجاهلية يتبايعون إلى نتاج النتاج

وإن النبي قد نهى عن بيع (حبَل الحَبْلة)

ما تفسير (حبَل الحَبْلة)؟

التفسير الأول: أنه يعطيه أجل حبَل الحَبْلة، أي: يبيع ويشترى، ويعطي أجل حبَل الحَبْلة، وهذا الأجل غير معلوم، متى تلد؟ متى تنتج الناقة؟ والناقة الأخرى أيضًا متى تنتج؟ هذه جهالة!

التفسير الثاني: أي: نهى عن بيع الحبَل داخل الحبَل

خلاصة التفسير الأول: الغرر في الأجل؛ فهو حرام لجهالة الأجل

خلاصة التفسير الثاني: الغرر في المبيع نفسه؛ فهو حرام لجهالة العين (المبيع)

المثال الثاني: بيع اللبن في الضرع

فكل من الحمل واللبن متردد بين الوجود والعدم، فهذه مخاطرة، والمخاطرة غرر، والنبي قد نهى عن الغرر

المثال الثالث: نهى النبي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح

¹⁵ هذه المسألة أجملها النبي في قاعدة كلية بحديث هو من أعظم أحاديث الإسلام: نهى النبي عن بيع الغرر

الغرر: أمقامرة ب-أو جهالة

الجهالة: أ-جهالة كم ب-جهالة كيف ج-جهالة ثمن د-جهالة أجل

فكل ركن من هذه إن وجدت فيه الجهالة اختل العقد وكان عقدًا باطلاً

¹⁶ لأن النبي قال: لا تبع ما ليس عندك

والحديث الآخر: نهى النبي عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يملك

- أن يكون مقدورًا على تسليمه عند العقد> فلا ينعقد بيع المعجوز عن تسليمه¹⁸

شروط في الإيجاب والقبول (ثلاثة):

- الأهلية>> ويدخل: بيع الصبي، وقد سبق الحديث عن هذا
- الاختيار>> وهذا يخرج: بيع المكره¹⁹

اتهى المجلس الرابع بفضل ربنا،

¹⁷ ويدخل في هذا:

بيع الفضولي:

قال الحنفية: يصح بيع الفضولي لكنه وكالة، الأمر موقوف على إذن صاحب السلعة.

¹⁸ مثال: من باع العبد الآبق

مثال: من باع الجمل الشارد

مثال: من باع السمك في الماء

مثال: من باع الطير في الهواء

هذا كله هل يمكنك أن تسلمه في مجلس العقد؟ لا

وكذلك: هذه مخاطرة، والمخاطرة مقامرة، والقاعدة الكلية هي: نهى النبي عن بيع الغرر

¹⁹ الإكراه نوعان:

- إكراه بحق

- إكراه بغير حق

الإكراه بحق:

أ- أن ولي الأمر يكره المالك لمصلحة العامة

فمن قواعد الشرع: تقديم العموم على الخصوص عند التعارض وعدم الجمع

مثال: البيت يعيق بناء طريق أو ممر>> فيزال هذا البيت في مقابل عوض بالتراضي، يعوضه ولي الأمر ليرضى، فينظر ولي الأمر في

الأسواق ليعرف الثمن المناسب، يعطيه حقه وقد يزيد، عوض بالتراضي

فعل هذا عمر بن الخطاب وغيره

ب- أن يكون قد بنحس حق الآخرين أو استدان ولم يردّ، وولي الأمر يعرف أن عنده مالا

العقود المدنية

المجلس الخامس

شروط البيع

الشرط لغة: العلامة، الشرط، وأشرطه أي: جعل له علامة.

الشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود شيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

أي: يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم.

مثال للشرط: الوضوء، فإن وجد قد لا تجب الصلاة، ولكن يلزم من (عدم الوضوء) العدم.

الفرق بين الشرط والركن:

1- الشرط: خارج ماهية الشيء.

الركن: داخل ماهية الشيء.

2- الشرط: لا يلزم من وجوده الوجود لكن يلزم من عدمه العدم.

مثال: تتوقف صحة الصلاة على الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6]

شروط البيع:

أ- شروط تتصل بالعقد

ب- شروط تتصل بالمعقود عليه، أي: المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمتاً أو مئتماً أو مبيعاً.

ج- شروط في محل العقد، أي: التوافق بين الإيجاب والقبول (عند الحنفية)

شروط العاقد:

أ- أن يكون بالغًا

ب- عاقلًا

اتفق الفقهاء في الجملة على أن البيع لا يصح إلا من عاقل مختار بالغ.

س: هل البلوغ شرط لصحة العقد؟

ج: القول الأول (الشافعية والحنابلة): لا يصح بيع الصبي لاختلال شرط هو (أن يكون بالغًا راشدًا عاقلًا).

*استثناء يمرره الشافعية كما يمرره الجميع: أمور صغيرة متهافنة متعارف عليها كأن يشتري خبزًا أو سكرًا.

القول الثاني (المالكية): البلوغ أو التكليف شرط لزوم.

القول الثالث (الحنفية): يصح تصرف الصبي بشرط إذن الولي، بيعه صحيح إذا أذن الولي.

قال صاحب [زاد المستقنع]:

"وأن يكون (أي: شرط صحة العقد) العاقد جازئ التصرف، وراز التصرف هو العاقل البالغ الرشيد".

التكليف:

أ- هو البلوغ مع سلامة العقل.

ب- عند الأحناف: هو العاقل.

الذي يرجع إلى العاقد نوعان:

قال الكاساني في [بدائع الصنائع]:

"أما الشروط التي ترجع إلى العاقد فنوعان: أحدهما: أن يكون عاقلًا... أما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا".

أي: صح تعاقد ما دام مميزًا يعقل.

أدلة اعتبار التكليف:

- 1- أصل أدلة اشتراط العقل: قال النبي: رفع القلم عن ثلاثة...
- 2- {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا}{النساء:6}¹ فليست المسألة مقصورة على العقل والرجحان والبلوغ، إنما لا بد من إظهار الرشد، والصبي والمجنون لا يدفع له المال، لا رشد لهم ولا عقل. فالمجنون -إجماع- لا يصح تعاقدته لا بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً ولا طلاقاً... إلخ، فالمجنون غير مكلف.

فروع على شرطية البلوغ:

- بيع السكران.

س: السكران عقله ليس معه، أفيصح طلاق السكران؟ أيصح بيعه؟

سبب الخلاف: الخلاف نابع من خلافهم في (تصرفات السكران عامة)، أي معتبرة شرعاً؟

القول الأول:

في [المجموع]: أما السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقودها التي تضره والتي تنفعه.

القول الأول (الجمهور): تعاقدات السكران صحيحة.

الدليل: السكران هو المتسبب في إذهاب عقله، عقله موجود؛ فلذلك يتحمل المغتبة.

في [مسائل أحمد] أنه سئل عن طلاق السكران فقال: لا أقول عنه شيئاً ولكن بيعه يجوز.

تعليق: هذا عجيب فعندنا قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}.

القول الثاني (المالكية): لا يصح عقد السكران (بيعاً أو طلاقاً... إلخ) لعدم التمييز.

¹ لطيفة: قال: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ} أي: هم كانوا يتامى إلى عهد قريب والآن لم يعودوا يتامى.

القول الثالث (الحنفية): يقع عقد السكران.

الدليل (دليل نظري): أن عقله زال بسببه، وهو معصيته؛ فيتنزل قائماً عقوبة عليه وزجراً عن ارتكاب المعصية.

أي إن الحنفية حاسبوه على السببية، ولذا قالوا بوقوع طلاقه، ووقوع بيعه وشرائه.

الراجح عندي: قول المالكية هو أعدل ما يكون.

ومن الأدلة: حتى لو تسبب هو في ذلك فعندنا قول النبي: (رفع عن أمتي ...) الحديث وعندنا حديث: رفع القلم عن ثلاثة...

وهو قد أخطأ، وعقله ليس معه، والأعمال تكون على الرشد أما هذا فلا رشد له؛ لذهاب عقله،

قال ابن تيمية في الكلام عن "تصرفات السكران": "... والدليل على أنه لا تصح تصرفاته: وجوه، أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما أمر النبي باستنكاه ما عَزِ بن مالك".

ثم قال ابن تيمية: "الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع...".

عبادته لا تصح فكيف يصح عقده؟

س: ما دليل عدم صحة الصلاة؟

ج: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: 43]

فصلاته باطلة لو صلى، فكيف تصح تعاقداته؟

-والمسألة ليست مرتبة على العقوبة؛ لأنه وصف منطبق، فقد قال النبي: «رفع القلم...» وهو لا عقل له. أي: كون السكران يعاقب أو لا يعاقب هذا لا يؤثر في الحكم، إنما المؤثر في الحكم هو وجود العقل أو عدمه، فإن فقد العقل فقد التكليف وإن فقد التكليف لم يصح عقده ولا طلاقه.

ثم قال ابن تيمية: "الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل..." وهو لا تمييز له فإنه شرب الخمر فذهب عقله، لا عقل له ولا رشد؛ فكيف يعتبر عقده وطلاقه؟

وقد قال النبي: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...

الراجح في السكران:

قول المالكية، أي إن طلاق السكران وتعاقداته لا تقع كما لا تقع صلاته بالإجماع.

الرد على أدلة القوم:

ما استدلووا به ضعيف جدًا لأن الوصف غير منطبق، فعقله ورشده غير موجود؛ فمن ثم لا تعاقد ولا صلاة.

أي إننا نلزمهم فنقول لهم: قد قلتم إن صلاته لا تصح، فلم قلتم هذا؟

قالوا: لأنه لا يدرك.

فقلنا: وعقده وبيعه وطلاقه أيضًا لا تصح لأنه لا يدرك.

المسألة الثانية: من الدقيقة السادسة عشرة

مسألة المكروه:

المكروه فاقد الإرادة أيضًا، وعندنا حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...

تعريف الإكراه:

الإكراه لغة: حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً، كأن يضع السيف على رقبته ويقول: بع الأرض، طلق امرأتك.

فنية المكروه غير مستحضرة لفعل هذا الأمر، فالإكراه هو الحمل على أمر يكرهه بالوعيد.

ويشترط في الوعيد:

أن يكون المتوعد قادراً على تحقيق الوعيد.

المكروه نوعان:

أ- المكروه بحق

ب- المكروه بغير حق.

المكره بحق:

هو الذي أكرهه ولي الأمر على البيع بحق، كمن أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة (مصلحة عامة) مع التعويض.

قال النووي في [المجموع]: "وصورة الإكراه بحق: أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه، فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع. قال القاضي أبو الطيب في كتاب "التفليس" والأصحاب: القاضي بالخيار: إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين، وإن شاء أكرهه على بيعه وعزّره بالحبس وغيره حتى يبيعه والله أعلم".

-تنبيه: هذا إذا كان (فضلة) على واجباته. مثال: يكون عليه دين، وعنده دار أو سيارة فوق المطلوب، مثلاً عنده بيتان أو سيارتان؛ فيقول ولي الأمر: بع بيتاً وسدد دينك، فإن لم يفعل أكرهه على البيع وحبسه تعزيراً، وهذا إكراه بحق، ويكون البيع صحيحاً؛ لحق الآخرين.

المكره بغير حق:

القول الأول (الجمهور): لا يصح.

القول الثاني (الأحناف): يصح البيع ويوقف على إجازة المالك في حال اختياره.

دليل الأحناف:

دليلهم عجيب، قالوا: هو بنيتّه قد باع، ويبقى أن يقول: نعم، أردت البيع.

الراجح:

أنه أكره عليه، وقد قال النبي: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأنه قد زال ركن البيع الأعظم (التراضي)، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، وقال النبي: إنما البيع عن تراض. وجه الدلالة: أسلوب حصر وقصر.

قال الخطابي في "بيع المضطر": "بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤونة ترهقه؛ فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة؛ فهذا سبيله في حق الدين والمروءة: ألا يبايع على هذا الوجه...".

الشرح:

لا يبايع على هذا الوجه لأنه سيبيعه برخص، حمّله على ذلك ما هو فيه، باع بؤكس (تقليل) لأنه محتاج، لكن قال الخطابي: يصح البيع لأنه بإرادته باع، الاختيار موجود، وقد قال النبي: إنما البيع عن تراض.

-فهذا النوع متوسط بين: الإكراه، وغير الإكراه.

هذه شروط العاقد من أجل صحة العقد،

المبحث الثاني: شروط (المعقود عليه) (خمس شروط):

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على شروط يجب أن تتوفر في المعقود عليه.

مثال للمعقود عليه: دار، سيارة، ثمر... إلخ.

- 1- طهارة العين.
- 2- الانتفاع بالعين (أي: الانتفاع بالمبيع). بيع ما لا يُنتفع به لا يصح.
- 3- القدرة على التسليم. مثال: الجمل الشارد لا يجوز بيعه.
- 4- أن يكون معلومًا للعاقدين. الجهالة غرر، والغرر بطلان عقد.
- 5- أن يكون مملوكًا للعاقد ملكًا تامًا، فلو نقص الملك ما جاز بيعه؛ فقد قال النبي: لا تبع ما ليس عندك، لا تبع ما لا تملك. فالمقصود: الملك التام، أن تقبض تمامًا لتبيع.

قال في [المجموع]: "شروط البيع خمسة: أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا (فبالجهالة يبطل العقد)، مملوكًا لمن وقع العقد له".

قال صاحب [زاد المستقنع]: "أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، وأن يكون من مالك، وأن يكون مقدورًا على تسليمه، وأن يكون معلومًا برؤية أو صفة، وأن يكون الثمن معلومًا" لأن الجهالة غرر، والغرر يبطل به البيع.

قال الكاساني في [بدائع الصنائع]: ومن شروط المعقود عليه: أن يكون موجودًا فلا ينعقد بيع المعلوم المعلوم... ".
وقال الكاساني أيضًا: "ومنها: أن يكون مالا". نقول: لأن البيع: مبادلة مال بمال، فلو باع شيئًا ليس مالا مما لا يُنتفع به فلا يصح.

مثال: بيع الصراصير، بيع المفرقات.

شروط المعقود عليه عند المالكية:

قال ابن الحاجب: "أن يكون طاهرًا، منتفعًا به، ومقدورًا على تسليمه، وأن يكون معلومًا...".

أدلة هذه الشروط (شروط المعقود عليه):

1- أن يكون طاهرًا.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي قال عام الفتح: إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...

س: لماذا حرم هذه؟

ج: للنجاسة.

أ- س: لماذا حرم الأصنام؟ ج: للنجاسة المعنوية.

ب- س: لماذا حرم الخمر والميتة والخنزير؟ ج: لأنها نجسة العين.

2- ألا يكون المبيع إلا منتفعًا به.

مثال: الصراصير، المفرقات، حية لا تنفع، فأرة لا فضل فيها... إلخ. مثال: يشتري بآلاف مؤلفة مفرقات من أجل فرح. هذا رجل مهبول، غير عاقل، تعاقد لا يصح وإن قال قائل: فيها شيء من إشباع النفس فينتفع به.

حديث نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. وفي رواية: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

3- أن يكون مملوكًا ملكًا تامًا.

قال النبي: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: لا يصح سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك (أي: لم يتم الملك، ربما اشتريته لكنك لم تقبضه).

وعن حكيم بن حزام قال النبي له: يا حكيم لا تبع ما ليس عندك.

وقال النبي: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه. حتى ينقله، حتى يحوزه.

فرع: بيع الفضولي

-معلوم أن الوكيل يبيع ما لا يملك، فهل يصح بيع الفضولي؟

س: كيف يكون بيع الفضولي؟

ج: الفضولي: من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد.

مثال: سيارة صاحبي معي وجاءني مشتر فاصلني فيها فأعطاني ثمنها فبعته.

الخلاف في بيع الفضولي على قولين:

القول الأول (الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، والحنابلة، أي: هو قول الجمهور): تقع عقدًا صحيحًا لكنها متوقفة على إجازة الأصيل.

قال الكاساني: فالملك هو أن يكون المبيع مملوكًا للبائع فلا ينعقد بيع الفضولي؛ لانعدام الملك، والولاية، لكنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك.

أي: يُسأل المالك: أتصححه؟ فيقول: نعم أصححه.

قال ابن رشد في صورة بيع الفضولي وشرائه: أجازة مالك...

ومن أدلة القول الأول:

- قوله: {... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... } [البقرة:275] وهو قد باع بيعًا حلالًا.
- قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:29]
- قول النبي: إنما البيع عن تراض.

نقول: هذا وكيل وليس وكيلًا، والمسألة متوقفة على الأصل.

ومن السنة:

أن النبي دفع لعروة البارقي رضي الله عنه دينارًا وقال له: اشتر لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاة بدينار وبعث إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة والدينار فقلت: يا رسول الله، هذه شاتكم وديناركم، فقال: اللهم بارك في صفقة يمينه. قال الشافعية: هو قد وكله.

نقول: الحق أن هذا ليس توكيلًا، فالنبي قال: اشتر بهذا الدينار شاة، ولم يقل له: اشتر شاة وبعها واشتر شاة أخرى > فهو قد تصرف تصرفين على غير التوكيل. اشترى > ثم باع.

القول الثاني (الشافعية والحنابلة والظاهرية): تصرف الفضولي باطل ولا يصح.

قال صاحب [البيان]: إذا باع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه أو اشترى لغيره شيئًا بغير وكالة ولا ولاية لم يصح ولم يوقف ذلك على إجازة المالك.

صاحب [زاد المستقنع]: "... فإن باع ملك غيره لم يصح، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح".

من أدلة القول الثاني:

من الأثر:

- حديث حكيم بن حزام. قال النبي: لا تبع ما ليس عندك.

- عن سهل بن شعيب عن أبي عيسى عن جده... لا طلاق إلا فيما يملك ابن آدم، ولا بيع فيما لا يملك.

من النظر:

أنه عقد لغيره عقدًا بغير توكيل ولا ولاية؛ فلم يصح.

الراجح:

بيع الفضولي يصح، وهو متوقف على إجازة المالك.

ومن الأدلة:

-حديث عروة البارقي رضي الله عنه، هو قد اشترى شاة كما أمره النبي، اشترى ثم باع، والنبي لم يوكله في هذا البيع... فأُتِيَ بالشاة والدرهم للنبي، قد أقر النبي عروة البارقي في شراء الشاة الثانية وبيعها.

الرد على المخالف:

-حديث لا تبع ما ليس عندك، وحديث لا بيع فيما لا تملك >> هذان من العام المخصوص، مخصوص بـ تصرف الفضولي

الشرط الرابع:

4- القدرة على التسليم، وإلا كان غررًا، يكون قد غرر به.

مثال: بيع السمك في الماء، بيع الطير في الهواء، الجنين في بطن أمه.

الأدلة:

- نهى النبي عن الغرر.
- نهى عن ضربة الغائص [أحاديث فيها شيء من الضعف]
- نهى عن بيع حبل الحبلة.

5- أن يكون الثمن معلومًا، وكذلك المثلن، فإن كانا مجهولين فهذا غرر فيقع البيع باطلًا، والقاعدة الكبرى هي: قد نهى

النبي عن الغرر.

أركان العقد

تعريف الركن:

الركن لغة: الشيء القوي...

-وجود الشيء يتوقف على وجود الركن.

الركن اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

الشرط والركن:

يتفقان في: كل منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً.

يختلفان في: أ-الشرط: أمر خارج ماهية الشيء.

ب-الركن: داخل ماهية الشيء.

لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول.

الدليل:

أ-قال النبي: إنما البيع عن تراض. والتراضي عمل قلبي فلا بد أن يظهر؛ لذا قالوا: لا بد من قول: بعث، والآخر يقول: اشتريت.

مثال: يقول: بعثك، ملكتك.

والآخر يقول مثلاً: اشتريت، تملكك.

ب-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29].

والتراضي عمل قلبي، فلا بد أن يظهر على الجوارح.

فرع: لنلك اختلفوا في:

بيع المعاطاة

شروط الصيغة:

أ- أن تكون الصيغة بالماضي.

؟؟؟ولو قال "أبيع" و"أشتري" مع إرادة الحال... فإن أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحّض المستقبل كـ السين و"سوف" ونحوهما (مثلاً قال: "سأبيع"، "سأملكك") << كان وعداً بالبيع، والوعد بالعقد لا يكون عقداً شرعياً، الوعد بالبيع ليس بيعاً.

شرط آخر:

لا بد أن يكون الإيجاب والقبول في المجلس نفسه، في نفس المجلس.

قال ابن رشد:

"ولا خلاف فيما أحسب- أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أعني: أنه متى قال للبائع: قد بعث سلعتي بكذا وكذا، فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك فقال: قد قبلت- أنه لا يلزم ذلك البائع".

س: لماذا؟

ج: لأنه ليس في محل العقد، فلا بد أن يكون الإيجاب والقبول في محل العقد، أما لو تفرقا فلا بيع، فقد قال النبي: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

صورة بيع المعاطاة:

أن يقول: أشتري منك هذا الخبز بعشرة دراهم، أو يأتي فيعطيه الدراهم العشرة ويأخذ الخبز وينصرف دون أن يتكلم، أو يركب الـ taxi فيذهب به إلى مكان يريد به دون أن يقول له: أريد المكان الفلاني والتعاقد بكذا...

فالمعاطاة: هي المناولة بما قد تعارفا عليه، أن يتفق المتعاقدان على: ثمن، ومثمن، من غير إيجاب ولا قبول.

قال الكاساني في [بدائع الصنائع]: "وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي، ويسمى هذا البيع: بيع المفاوضة..."

ابن الحاجب: "للبيع أركان: الأول: ما يدل على الرضا من قول أو فعل..."

ابن قدامة: "والضرب الثاني: المعاطة، مثل أن يقول: أعطني بدينار خبرًا، فيعطيه ويرضيه ويقول له: خذ الثوب بدينار، فيأخذه".

القول الأول: يصح بيع المعاطة إلا في البيوع العظيمة.

الدليل: عموم الأدلة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: {... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...} [البقرة: 275]
- كان الصحابة يتعاملون بذلك، يبيعون ويشتررون على التراضي.
- حديث سلمان: جاء للنبي فقال له: هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، ثم أتاه الثانية بتمر، وقال: هذه هدية، فقال النبي: كلوا باسم الله، وأكل معهم. >> فلم ينقل أن النبي قال: قد قبلت هديتك، قد أخذت هديتك...

لذا قال العلماء: البيع بالمراسلة يصح.

مثال: تم العقد على الشبكة العنكبوتية.

انتهى المجلس الخامس بفضل ربنا،

العقود المدنية

المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ

الحمد لله وكفى وسلام على النبي الذين اصطفى لاسيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال
بيته العظام المستكملين الشرف وبعد

اخوتي الكرام ما زلنا مع العقود المدنية. والكلام على **عقود الإيجارة**

كان لابد لنا ان ندخل في عقود البيع. وهي متنوعة لكنني اثرت ان اتكلم عن عقد الإيجار وأنه عرض مهم في هذا الباب
وبعد ذلك نأخذ قاعدة الاستصناع والسلم. لأنهما يتفقان ويفترقان. لا سيما وأن الحنفية يرون انه عقد مستقل.
والجمهور يرون انه سلم ناقص الشروط هذا على عقد الاستثمار. وهذا سيأتي ان شاء الله. يعني سيأتي بيانه وايضا
سيأتي كيف يكون في هذا عقد الإجارة لغة وشرعا. الإجارة من اجر يؤجر عن عمل والأجير هو المستأجر.
حياكم الله جميعا امين. وجمعه اجراء. والإسم منه الإجارة والاجرة الكراء. نعم. وفي الاصطلاح او الإجارة هي جزاء
عمل الإنسان لصاحب ومنه الأجير. الإجارة هي الجزاء الذي يكون لعمل من استأجر للأجير. نعم. وفي الاصطلاح
اختلف الفقهاء في معنى الإجارة. الحنفية قالوا هو عقد معاونة. عقد معاوضة. على تملك عقد معاوضة على
تمليك منفعة بعوض. يعني تملك المنفعة اما منفعة السيارة منفعة البيت منفعة الشقة الثمرة يعني تأجير التأجير
هو اخذ منافع. يعني الإجارة في تعريفها الاصطلاحي فهي بملك. عقد على المنافع بعوض. وعند المالكية هي عقد
معاوضة. على تملك منفعة بعوض. هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. كما قلنا تملك منفعة منفعة
الشقة. شهور سلاسة. فهو عقد معاوضة على تملك. لكن تملك ايش؟ ليس تملك العين. تملك المنفعة. على
تمليك المنفعة. بعوض. وعند الشافعية هي عقد على من مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم.
كبدل السيارة للانتفاع بها تأجيرا وسيرا. نعم. او كبديل الأرض للانتفاع بها زراعا وحصدا نعم. على عوض يكون في
العام بكدا في الشهر بكدا فغايتها حقيقة غايتها تملك المنافع مش تملك الأعيان تملك المنافع وعند الحنابلة عقد
الاجابة هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوبة في الذمة مدة معلومة. أو عمل معلوم بعوض
يعني هيكون هنا إجارة إجارة تملك منفعة أو تملكه منفعة فقط. ولذلك علمائنا يقولون التأجير قد يكون تأجير
عمل او تأجير وش؟ او تأجير وقت. تأجير عمل اصلا يبقى تأجير عمل في كم وكيف؟ دون تأجير وقت. فذلك عقد
الشركات الكبيرة يتعاقد معك على ان تكون محاسبا او تكون مديرا او تكون غفيرا. المهم لتكون هذه العقد هنا على
توقيت معين. فيقول من الساعة الثامنة الى الساعة الرابعة لمدة عام. بأجرة معلومة او يقول بانه ينتهي من قضية
عمل من قضية عمل معينة ولا اشتراط للمدة. فيبقى هنا عقد على كميّة عمل. كم؟ على كم؟ وهنا على توقيت
كما يقولون طريحة عمل او على التوقيت. تكون من الساعة السادسة الى الساعة التاسعة مساء الخامسة للساعة
العاشرة مساء. فهنا كل التعريفات التي ذكرناها من تعريفات الإجارة كلها اخرجت الأعيان. فالمسألة فيها تملك
منافع فقط. وتخرج الأعيان يعني تخريج عقد البيع. يعني ده مش عقد بيع. يعني الإجارة ليس كعقد يعني بيع فهو

عقد على المنافع. هذه هي تعريفات الإجارة اصطلاحاً ولغة وكما قلنا بان في الاصطلاح هي تمليك منافع لعوض متفق عليه.. نعم. دليل مشروعية الإدارة يعني عندنا مباحث كثيرة المباحث الثاني دليل ومشروعية الإجارة. الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة هي معاملة. معاملة والاصل في نعم؟ رضي الله عنكم. والاصل في المعاملة ايش؟ الاصل في المعاملات الحل. الأصل في انا اتشرف به احبه في الله جدا هذا الشيخ. نعم. فعقد المعاوضة عقد الإجارة مشروع بالكتاب والسنة بل واجماع اهل السنة والنظر ايضاً. قال الله تعالى: "فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن" قال الامام الشافعي لو لم يكن في الإجارة الا هذا لكفى لأن الله تعالى قال: "فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن بالمعروف". يعني يجب عليكم ان تأتوا الأجرة. نعم. ووجه دلالة لها أن الإرضاع بالعقد تبرع لا يوجب أجرة وإن يوجبها ظاهر العقل.

وقال تعالى "وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف". وهذا ايضاً دلالة سلمتم ايش؟ العوض. وفي قصة موسى وشعيب قالت احدهما يا ابتي استأجروا ان خير من استأجرت القوي الأمين وهذا تصریح في الإيجار. إن خير ما استأجرت القوي الامين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنا ثمان حجج. نعم فإن أتممت عشرة فمّن عندك. وأيضا في قوله تعالى: "قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا". هذا كله فيها دلالة على جواز الإجارة وجواز المعاوضة ما دامت معلومة. ما دامت معلومة. وأما من السنة فكثير. عن أبي هريرة رضي الله عنه وارضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجراً. هنا في قوله ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه أن يعطى أجره وهذه فيها دلالة واضحة جداً أنه استأجر أجيراً وأنه استوفى منه ولم يعطيه الأجرة المقابل كما قلنا تمليك منافع على عوض بس وعن أبي هريرة عنه وارضاه قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". أعطوه الأجير حقه أجره قبل أن يجف عرقه. وهذا كله ايضاً فيها دلالة واضحة جداً على جواز الإجارة وحل الأجرة في ذلك وهي معاملة والاصل في المعاملات الحل. وعن عائشة رضي الله عنها وارضاه "أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً خريجاً عالماً بالهداية والخريج" هو الدليل. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم استخدمه ليعمي على على اهل مكة عند الهجرة. كلها ادلة على جواز الإجارة. وعن ابن عباس رضي الله عنه وارضاه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أجرته". "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجامه قال له هذه ايضاً فيها دلالة واضحة جداً على جواز الأجرة على العمل. فهذه الأدلة من الكتاب على جواز الإجارة وايضاً من الإجماع أجمع المسلمون. أجمع أهل العلم في كل عصر مصر على جواز الإجارة. قال ابن قدامة في المغني وأجمع أهل العلم من كل عصر ومصر على جواز الإجارة. إلا ما حكى عن عبدالرحمن الأصم. صراحة قد قال العلماء كلاماً عجيباً أصم هنا عندما منع الإجارة وأيضا المضاربة. قالوا قالوا على انها قد اتفق العلم على جواز الإجارة وعبدالرحمن الأصم عنها أصم. عبدالرحمن الأصم عنها أصم. شاذ جداً قوله انه يقول أن الإجارة لا تجوز. وأن فيها ضرر كما قلنا على الأصل العام بأنها على الإباحة. كل عمل يجوز أن تستأجر صاحبها عليه. كتابة تلخيصاً تخريجاً. كل ذلك ايضاً يستأجر المرء على هذا عمل. يستأجر يأخذ عوض على ذلك إن عمل ما طلب منه. وأيضا من القياس ايضاً يعظم ويبين صحة الإجارة. والقياس يدل على منشآت الإجارة. فان المنافع كالأعيان. فلما جاز عقد العقد على

الأعيان البيع يعني بيع السيارة بيع البيت بيع الثمرة بيع الشقة. لما جاز عقد البيع على العيان عقد الإيجار على منافعها. هي ملك يشتركان في الملك. هنا يمتلك العين والثاني يمتلك المنفعة. والثاني يمتلك المنفعة.

أركان وشروط لعرض الإجارة اركان وشروط وهي من الأهمية بمكان. في هذا الباب لأنها أصلا معها ففيها فروع عليها. أركان الإجارة لها أركان وشروط. اختلف بقاء في تعداد اركان الإجارة. فعند الجمهور اركان الإجارة أربعة. عند الجمهور اركان الإجارة أربعة. العاقدان المؤجر والمستأجر. والصيغة الإيجاب والقبول على وفق ما قلنا قبل ذلك في شروط وأركان العقود البيع. الصيغة الإيجاب والقبول المعقود عليها المنفعة والأجرة. هذه اركان أربعة للإجارة.

عاقد مؤجر ومستأجر عقدان مؤجر ومستأجر. والصيغة الإيجاب والقبول. قدرتك قبلت نعم. المعقود عليه كالمنفعة والأجرة. فعند الأحناف ركنان. الإجابة والقبول فقط. وتصح بأي لفظ بلفظ الإجارة أجرتك سيارتي بمائة ألف في العام. قال قبلت أو يقول بلفظ الاستئجار استأجرت منك سيارتك. بمائة ألف لمدة عام يصح أو الابتراء. أبتري من ستة أشهر. كراء الأرض. أكثر منك أربك ستة أشهر على خمسين ألف. فيقول قبلت. نعم. وشروطها تنقسم عند الأحناف الى أربعة اقسام. شرط الانعقاد. وشرط الانعقاد ونوع يرجع الى العاقد ان يكون عاقلًا فلا تصح الإجارة بالمجنون. والصبي الذي لا يعقل لا يميز يعني لا تصح إجارته عندهم موقوف على إذن وليه. وقلنا بأن هذا عند الأحناف العاقل لابد ان يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا او مميزًا. الشرط الثاني من شروط الانعقاد عند الحنفية أن يكون الشيء المستأجر مقدورًا على تسليمه. حتى لا يكون الغرر يعني لا يؤجره سمك في لا يؤجله سيارة في صحراء أو عبد في في في متاهة. نعم. ان يكون الشيء المستأجر مقدورًا على التسليم. فلا تصح الإجارة أن يقول أجرتك جملي الشارد أو عبدي الأبق. ما يجوز. لأنه لو قال إذا أريده من الغد. يعمل عندي كذا وكذا فلا بد أن يكون الشيء المستأجر مقدورًا على تسليمه. كالسيارة كالبيت كالأرض. أقول لك المفاتيح مفتاح الشقة هي. السيارة أمامك خذها اه لك في هذا الباب. نعم. الشرط الثالث ألا يكون العمل المستأجر له واجبا على الأجير قبل الإجارة. فلا تصح يعني ما يجيش يقول له أجرتك أن تحج وهو أصلا يعني عنده الحج. واجب عليه يبقى ألا يكون العمل واجبا عليه كواجب شرعي كالحج وغيره. نعم. ان تكون المنفعة لها قيمة. طبعًا هنا يستأجره لا يستأجره ان يحج عن غيره. لأن النبي لما سمع سمع الرجل يقول لبيك عن شبرمة. قال ما شبرمة؟ وما شبرمة؟ قال أخ أوقريب. فقال نفسي؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. المنفعة لها قيمة مقصودة عند نقلاء في الشرع. لا أقول انا أجرته أجرت فراشات. لتسير لتطير خلفه وحوله. أو أجرته صراصير آسف. في هذا الباب. ماذا أستفيد بها؟ ما يستفيد منها بشيء.

فتكون المنفعة معلومة مقصودة من شروط انعقاد الإجارة ان تكون الإجارة معلومة. لا يقول له اكتب لي خمس صفحات في النت وخرج الأحاديث كذا وان شاء الله بين لنا الأمر خير. هذه جهالة الإجارة. تجعل عقد باطلا. وقد قلنا بأن القاعدة العامة بعد دماغك يا حبيبي. أن الجهل يبطل العقود. الغرر الجهل الجهل غرر والغرر يبطل العقود. والغرر يبطل العقود. هذه اسمها شروط الانعقاد. يبقى مرة ثانية عند حنفية الانعقاد نعم اذا شروط الإنعقاد؟ أولا أن يكون العاقل عاقلًا مميزًا. أن يكون الشيء المستأجر مقدور على تسليمهم. أن يكون منتفعًا به. وألا

يكون واجبا عليه. وأن تكون الأجرة معلومة. نفي كل غرر. نعم الجهالة تعطي تفضي إلى النزاع وفيها والعقود تكون باطلة بها. شروط الصحة للإيجارة. هي الشروط التي لا تصح الإجارة إلا بها يعني إن خلت الشروط خل التعاقد عن هذه الشروط لم تسألنا ساحة التعاقد. أولا ألا تكون المنفعة من جنس الأجرة. فلا تصح إيجارة دار مقابل سكنى دار أخرى. لما؟ لأن زيادة في هذا فيه الغرر يبقى أول شيء من شروط الصحة المنفعة. أن لا تكون منفعة من جنس الأجرة. يعني يستأجر شقة ليسكن شقة. لأن هذا فيه غرر لأن هذا فيه غرر ومادة نزاع. الشرط الثاني من شروط الصحة ألا يشترط في العقد شرط لا يقتضيه العقد كأن يقول أؤجر لك شقتي بشرط ألا تجلس فيها. أصلا هي ما يمكن أن تؤجر إلا للسكن. رضي الله عنك يبقى إذا ألا تكون منفعة من جنس الأجرة فلا تصح الإجارة دار مقابل سكن دار أخرى. ألا يشترط في العقد شرط يعني لا يقتضيه العقد كان يؤجله الدار بشرط ألا يسكنه. هو أصلا ما استأجر إلا ليسكن. ألا يشترط العقد. كان يقول أؤجر لك شقتي على ألا تجلس فيها. وكما قلت هو لم يؤجرها إلا لأجل أن يسكن فيها. الشرط الثالث من شروط الصحة أن تكون المنفعة معلومة. لا يكون فيها جهالة. تسكن البيت. تركوه بالسيارة. كزراع الأرض. هذه اجرة معلومة يبقى لأجل أن تكون معلومة حتى تنفي النزاع حتى تنفي النزاع. اه يا رب. يبقى عندنا شروط الانعقاد شروط صحة للإجارة شروط اللزوم. شروط اللزوم هي الشروط التي لا تلزم الإجارة إلا بها. منها أن يكون العقد صحيحا. فلا يلزم العقد الفاسد. يعني لو استأجر أجيرا على أجرة مجهولة فالعقد باطل. لما؟ غرر لأن الجهالة الجهالة غرام والغرر به العقود. الغرر تبطل به العقود. فلا بد أن يكون العقد صحيحا. والعقد الصحيح أن تكون الأجرة معلومة. وأن يكون العمل معلوما. وأن تكون الثمرة معلومة. لابد من شروط اللزوم أيضا ألا يبلغ الصبي المستأجر إذا أجرة أبوه أو وصيه فاذا بلغ لا يكون لازما لما؟ لأنه سيتولى العقد مع ذلك لو بلغ هو الذي يتولى في هذا الباب ويكون مخيرا. من شروط اللزوم أيضا أن يسلم المستأجر الشيء الذي استأجر له. فإذا لم يسلمه لم يلزم الأجر. يعني هو استأجر لابد أن يسلمه ليأخذ الأجر هذه شروط اللزوم. يبقى عندنا شروط انعقاد وشروط صحة وشروط لزوم وشروط نفاذ

لينفذ العصر. لينفذ التبادل. شروط النفاذ شرطان. الأولى الملك والولاية. فلا تنعقد إيجارة الفضول. طبعا إيجارة الفضولي على بيع الفضول. إذا قلنا الراجح في بيع الفضولي أنه إذا أذن السيد صح فنقول والإيجارة أيضا هكذا. والإيجارة أيضا الفضول لا تصح إلا إذا أذن رها. إيجارة الفضول رجل معه سيارة زيت فذهب فاجرها الرجل بألف في اليوم. وجدها فرصة فأجرها بألف اليوم. جاء عمرو صاحب السيارة فقال له نعم أجزت لك أن تؤجرها. يبقى إيجارة الفضول متوقفة على إجازة الأصيل. من شروط النفاذ أن تكون المنفعة قائمة مش مستهلكة يعني أنها لو مستهلكة ستكون المسألة عظيمة هذا كله عند من؟ عند الحنفية. هذا شروط النفاذ شروط اللزوم شروط الإنعقاد كلها عند الحنفية. أما عند المالكية فعندهم شرط من كل ركن من أركانها. هي عندهم شرط من كل ركن من أركانها. العاقد من مؤجر ومستأجر كالبيع شرط الصحة عندهم العقل والبلوغ. لأن قال "رفع القلم ثلاثة عن صبي حتى احتلم. وعن النائم حتى يستفيق وعن تستيقظ وعن المجنون حتى يستفيق". وشروط اللزوم هو التكليف والرشاد. عشان يلزم العقد لابد منالرشد والصبي المميز يتوقف إجارته لنفسه أو ماله عن إذنه مثل العبد والسفيه. تصرفاته

غير واردة إلا باذن السيد. تصرفاته غير معتبرة إلا بأن السيد. وفي الصيغة تنعقد بما يدل على الرضا. وان كانت معاطاة. المعطاة وإن كان عمل القلب فالتبادل بالأيدي دلالة على الرضا التبادل الأيدي دلالة على الرضا. فشرط أن يكون ظاهرا منتفعا منتفعا به. مغضون على تسليم معلومة ذاتا وأجلا وحلولا. وهذه كلها شروط لصحة البيع. فتصح الإيجارة أيضا بذلك أن يكون مقدورا على تسليمه أن يكون منتفعا به أن يكون معلوما. غير مغدور على تسليمه كان يقول أجرت كجبل الشارد. هذا هرم أكل أموال بالباطل. غير معلوم أجرتك قلبي وايش القلم اللي عندك؟ ما هو؟ ما نعرف. مجهول. إذا هذه جهالة تضر بالعقد. وأما المنفعة يشترط فيها أن تكون مملوكة على وجه خاص بحيث يمكن منعها. احترازا من الاستغلال او تشمز بفلاتها. فلا تكون المفاعل عدم الكهن. وأن تكون معلومة احترازا على المجهولة. يعني لأبد أن تكون المنفعة مملوكة ومعلومة يقدر على تسليمها وينتفع بها من استأجرها. انت ايها السادة. هذا عند المالكية. أما الشروط عند الشافعية وعند الحنابلة. فشروط كثيرة. عند الشافعية نفس الشروط لكنه يقول ركن من أركان الإيجارة شروطا عند الشافعية. لكل ركن من أركان الإيجارة. شروط لأبد فيها عند الشافعية. فالعاقد سواء كان مؤجرا مستأجرا يقولون لأبد ليصح عرض الإيجارة لأبد أن يكون عاقلا بالغاً مريدا. مختارا أن يكون عاقدا عاقلا مريدا مختارا. لذلك عند الشافعية عقد الإيجارة من الصبي لا يصح. ومن السفية لا يصح. والمحجور عليه لا يصح. والمجنون لا يصح. رفع القلم عن ثلاث. "الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن النجسون حتى يستفيق" وتخالف أن الإسلام المشتري شرط فيما إذا كان لديه عبدا مسلما. وأما الإيجارة فلا يشترط فيها ذلك. يعني يصح أن يستأجر الكافر مسلما. وأما الصيغة عند شافعية فيشترط فيها ما يشترط في الصيغة. أن يقول أجرتك ويقول قبلت. يقول أجرتك يقول قبلت. أو يقول استأجرت منك سيارتك فيقول قبلت. فيشترط فيها أن تكون مشتملة على الإيجاب والقبول دون فصل بينهما. والإيجارة إيجارتان إيجارة واردة كسيارة كبيت كأرض كشجر أي منفعة مرتبطة بعينه كإيجارة العقار والدابة وشخص مدة معينة لأجر معين. وإيجارة واردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة في الذمة. فلا مؤاخذه على مساحتي المتعلقة بشيء غير معين. المقصود بالذمة ولذلك يشترط فيها أن تكون بصيغة خاصة لا تعقد بغيرها. كمثلا البيع باع السلم والاستصناع و أن تكون المنفعة متقومة. حتى يعرف في استئجارها المنفعة كدار كشجر كسيارة نعم. حتى رايعين للشم حتى العصافير للنظر نعم يجوز استئجارها. طب سالي القدرة على التسليم حسة بسرعة. لأنه غير مقدور عليه غير مقدور على تسليمه لا يصح بيه فلا تصح وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل. ثلاثة أن تكون عينا وقصدها بعقد الإيجارة. لأن الإيجارة ترد على المنافع لا على الأعيان. يبقى يشترط ألا تكون عينا. لأن الإيجارة واردة على المنافع لا على الأعيان. من الشروط أيضا الشافعية لكل ركن من أركان الإيجارة. ألا يكون العمل المتعلق به المنفعة واجبا. كالصلاة كالحج نعم. من آخر الشروط معلومية المنفعة والاجرة والعمل. معلومية المنفعة والاجرة والعمل. معلومية الأجرة التي يستأجرها معلومية العمل الذي سيعمله. معلومية الأجرة والأجر أيضا. أما الشروط

آخر الشروط شروط الإيجارة وبذلك نقول قد وصلنا الى الى نهاية الكلام على كل شروط الإيجارة. ولنا أن نتكلم على فصول في الإيجارة. الأجرة أجرة أخذ القرآن أجرة على القرآن. أيضا الأجرة على الرضاعة وهل الرضاعة؟ يجب على الأم ام لا يجب هذه مسائل تأتي ان شاء الله في يعني المحاضرات القادمة

الفضولي مش الفضولي الفضولي يعني واحد معاه سيارة صديق راح اجرها من غير ما يستأذنه الشروط عند الحنابلة يشترط عند الحنابلة ثلاث شروط وهي معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة المنفعة المعقود عليها كالبيع ينبغي العلم بهم لابد لأنه ما دام الأمر سيستفاد منه لابد ان يعلم لان جهالته جهالته تمنع الاستفادة وجهالته غرر والغرر يبطل العقد به. وتعرف بعينه بأمرين اثنين بالعرف كسكن دار شهر أو خدمة آدمي سنة. هاي معلومية ذلك. وبالوصف أيضا كحملة كحمل زغرة حديد وزنها كذا إلى كذا. فيكون معلوم ويعلم أنهم قالوا الألف طن بيدفع عليه كذا. الطن الواحد بكذا يكلفهم كذا. وهذا كله معلوم عند اه او عرفا. من الشروط أيضا معرفة الأجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره". وهذا بصو مصنف أبي شيبة كان فيه كلام. من استأجر أجيرا فليعلمه أجره. حتى لا تكون هناك كما قلت الجهالة والجهالة تضر جدا بالعقل. لان النبي نهى عموما عن الغرر. الشرط الثالث أن تكون المنفعة مباحة. ككتاب يقرأ ما فيه ويستخرج ما فيه. كمصحف يختمه ختمة المصحف واعطيه الاجر. أجره. أو استئجار خشبة. من أجل أن يغرزها في الجدار لأمر معين. او استئجار حيوان. ككلب اجلكم الله من اجل الصيد. استئجار كلب. من اجل الصيد. لكن استئجار الكلب لا يجوز. الشاهين الباذي الصقر استئجار صقر من أجل الصيد. نعم. الملك هو المتصرف. نعم. طيب الى الكلام على فرع من فروع الإيجارة؟ طالما تكلمنا على عقد الإيجارة وشروطه في هذا الباب وبيننا أن المعلوماتية مدار. مدار على ساحة العقد، معلوماتية الأجرة معلوماتية الأجر. معلوماتية المنفعة معلوماتية الأجر. مدار على الصحة. وبس شروط تدور حول هذا الشرط الأصل الأكيد. استئجار الذر الذئر يعني ان تستأجر امرأة ترضع ولدك. وهذا فرع على أن إرضاع الطفل ليس بواجب على المرأة. إرضاع الصبي ليس بواجب على المرأة. قال الله تعالى: "ن اردتم ان تسترضعوا اولادكم. فلا جناح عليكم فيما آتيتم بالمعروف". فهنا فيها دلالة على الأجرة. هذا مبحث استئجار المرأة التي ترضع الصبي. اختلف العلم في وجوب الارضاع على الأم. فيه خلاف. هل الأم يجب عليها أن هي ترضع ولا لا؟ هذا أصل المسألة. ان كان يجب يبقى ما في استئجار. ان كان لا يجب فعلى الرجل أن يستأجر. قال المالكية الى وجوب الإرضاع على الام وإلى هذا ذهب ابن حزم وأبو ثور. إلا أن الإمام مالك استثنى من ذلك قال لا يلزمها الإرضاع. وخصها من عموم قوله تعالى يرضعن اولادهن. استثنى الأم من ذلك. وأدلتهم على الوجوب والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين. فهذا خبر يراد به الإنشاء. يعني يجب على المرأة ان ترضع طفلها. انتم هنا حتى الإيجارات لكنها ايجارات حرام؟ الذين يستأجرون المغنين والمغنيات ليسمعوا غناءهم. سبحان الله. نعم. وذهب جمهور أهل العلم الى أن الأم لا يجب عليها إرضاع الطفل. الأم لا يجب عليها إرضاع الطفل. إلا إذا تعينت مرضعا يعني هو كل ما يأتوه بشدي لا يقبله ولا يقبل ادلا سدي المرأة. وهو لا يجب عليها. الا اذا تعسر غيرها. اذا تعسر غيرها وجب عليها. والدلاء ذلك عموم قول الله تعالى: "وان تعاسرتم فسترضع له اخرى". فلو كان الإرضاع واجبا لكلف الشارع. وإنما ندب لها اصلاحا للطفل. وهذا

الراجح صحيح أن الأم ليس لا يجب عليها الارضاع. لا يجب عليها الارضاع. لا يجب. يستحب نعم لكن لا يجب عليها الادارضاع. بل ولو ارضعت لها ان تقول لزوجها اعطني اجرة الرضاعة. يعني لو عمل لو ارضعت تقول له ائني هات اجرة الرضاعة. فهي غير ملزمة. خبر يراد به للانشاء على الكمال وليس على الوجوب واتفق اهل العلم على جواز استئجار الذر. كما قال ابن قدامة واجمع اهل العلم على جواز استئجار الذر وهي المرضعة. والدلال على ذلك قول الله تعالى فان ارضعن فاتوهن اجورهن. والاجرة لا تتأتى الا الا على الرضا. واسترضع النبي صلى الله عليه وسلم لولده ابراهيم. ولأن الحاجة تدعو اليه فوق دعائها الى غيره. نعم. ويشترط لعقد الرضاعة شروطا

يشترط الشرط الاول ان تكون مدة الرضاعة معلومة لأنه لا يمكن تقديره إلا بها. أن يعلم الصبي. أن تكون مدة الرضاعة معلومة شهر شهرين سنة سنتين نعم. إلى الفطام بعد ستة اشهر. الثاني ان يعلم ان ان يعلم الصبي ولا يصير معلوما الا بالمشاهدة. يعني لترضعه تشوفه. وتشوف حجمه وتنظر فيه وتكون ارضعه قبلت. الثالث ان يعرف المكان الذي ترضعه. يقول سترضعيه في بيت ابيه. وعندك غرفة وحدك هنا ستكونين كذلك في هذا الباب. نعم. الرابع معرفة العوض كونه معلوما. هذا بالنسبة لجواز استئجار الموضع. وعندنا أيضا بعد ذلك الأجرة على على التعليم. الأجرة على التحفيظ الأجرة على الاجازات. هذه تكون في المحاضرة القادمة ان شاء الله تعالى. أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم الان انتهينا إلى جزئية الاستئجار الموضع. وان شاء الله نكمل في المحاضرة القادمة.

انتهت المحاضرة السادسة

العقود المدنية

المُحَاضَرَةُ السَّابِعُ

الحمد لله وكفى وسلاماً ولا عباده الذين اصطفى ولا سيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام أهل بيته العظام المستقبليين الشرف وبعد أخوتي الكرام .

وكنا تكلمنا في { **العقود المدنية** } الكلام على الإجارة وتكلمنا عن فقه الإجارة والشروط التي لابد أن تتوفر لصحة عقد الإجارة فكل ذلك تكلمنا عنه ولذلك نحن نقول في هذا الباب على الإجارة قال تكلمنا على **الذئير** واستئجار المرأة لترضع الجنين بأنه على قول جمهور وأهل العلم أن الرضاعة ليست واجبة على الأم إلا في حالة واحدة إذا كان الرضيع لا يقبل ثدي غير ثدي أمه هذا الذي يوجب الرضاعة عليها .

عندنا هنا مسألتان ومبحثان مهمان في الكلام عن الإجارة ومن العقود أيضاً نتكلم عن { **عقود البيوع** } نحن نتكلم على { **السلم والاستصناع** } والفرق بينهما وكلام الجمهور في الاتحاد بينهما وأيضاً الافتراق بينهما هذا يأتي إن شاء الله تبعاً لكن نحن ختاماً لعقود الإجارة أقول

الأجرة على { **تعليم القرآن** } هذه مهمة جداً من العقود الآن وهي

أيضاً تمس الواقع الذي نحن نعيش فيه لا سيما مراكز تحفيظ القرآن وأيضاً هناك من يعطي الإجازات أي { **بغلو** } **بمال فيه غلو على ذلك** هل يصح أو لا يصح؟ هذا نبينه إن شاء الله في توابع الكلام على فقه الإجارة .

الأجرة على تعليم القرآن قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ﴾ [البقرة : 41] عندنا مبحثين مهمان في مسألة الأجرة على { **تعليم القرآن** } :

❖ **الأولى : أخذ الأجرة على تعليم القرآن .**

❖ **ثانيًا : أخذ الأجرة على قراءة القرآن .**

تعلمونها في { **صعيد مصر** } وأيضاً في الأرياف عندنا كلما كان هناك حادثة موت لأحد فإنهم يصنعون شاذراً كبيراً ويجمعون فيه { **القراء** } ويقرأ القارئ يأخذ الأجر على قراءته وأيضاً الآن الأمر أوسع من ذلك يستأجرون القارئ ليذهب إلى المقابر نفسها فيقرأ القرآن ويريد أن يعطي أو يهب ثواب هذه القراءة للميت وأخذ الأجرة على ذلك فما حكم هذا ؟ .

فأقول { **المبحث الأول** } وهو الأهم في هذا الباب في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ﴾ وهذا نهي من الله جل في علاه لبني اسرائيل أنهم كانوا يشترون آيات الله ثمنًا قليلًا وأبخس الناس صفقة من باع دينه بديناه وأبخس منه صفقة من باع دينه بدنياه غيره ونهاهم الله جل في علاه أن يكونوا أول كافر به : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** ﴾ [البقرة : 41] وأن يأخذوا على آيات الله ثمنًا بـ { **التزوير والتحريف** } وقد فعلوا ذلك وحرفوا الكلمة عن مواضعه .

المبحث الأول : والمبحث مهم كما قلت يمس الواقع الذي نعيش فيه وهذا المبحث المهم هو أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

تعليم { **القرآن الكريم** } من أفضل الطاعات ومن أقرب القربات ومن أصلح الصالحات لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان قال : [**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**] لذا فإن العلماء نظروا إلى هذا الأمر العظيم وهو أمر { **تعليم القرآن** } وجدوا أن الأمة تحتاج إلى ذلك لا سيما بحمل كتاب ربنا جل في علاه وأن هذا سبب من أسباب { **حفظ القرآن** } ولأن الله جل في علاه قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : 9] ومن حفظ الذكر { **حفظ القرآن الكريم** } حفظه في الصدور وفي السطور وتعليم القرآن وتعليم التجويد أصل أساس في حفظ القرآن لكن هل يؤخذ على هذه الطاعة الكريمة على هذه الصالحات الطيبات التي أرفع ما تكون عند رب الأرض والسماوات هل يؤخذ عليه أجر ؟ هل يؤخذ عليها رزق ؟

المسألة تختلف فيها العلماء على { أقوال ثلاثة } :

إذًا أول المسائل التي نتكلم عنها في التطبيق العملي لعقود الإجارة الأجرة على { **تعليم القرآن** } أقوال ثلاثة في ذلك **القول الأول :** الجواز مطلقًا أي { **يجوز أن يأخذ الأجرة ويشترط** } ويقول هذا لا أنا أريد أكثر من ذلك أنا أريد فوق ذلك له أن يأخذ الأجرة ويشترط عليها ويزيد عليها .

القول الثاني : المنع مطلقًا والمنع مطلقًا أي { **لا يجوز أن يأخذ ولا فلسًا واحدًا ليس له أن يأخذ ولا فلسًا واحدًا** } ما يجوز له ذلك .

القول الثالث : وهو التفصيل والتفريق بين تعليم الصغير والكبير وبين أخذ أجرة والعلوم الشرعية وأيضا الفرق

بين أخذ الأجرة المحددة وبين الإرتزاق كل هذا تفصيل عند أهل العلم في باب { **أخذ الأجرة على**

تعليم القرآن { .

القول الأول : قالوا بالجواز مطلقاً وهذا القول هو قول { **المالكية والشافعية والحنابلة** } أو بعض الحنابلة وأيضاً

{ **متأخروا الحنفية** } لأن الحنفية هي التي تحمل على الحرمة المطلقة فبعض متأخري الحنفية قالوا

أيضاً بالجواز واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ومن قال بذلك أبو خلافة وأبو ثور الكلبي صاحب

الامام الشافعي وابن المنذر .

أما الأدلة على ذلك فكثيرة. من الأدلة التي يستدل بها القوم الذين قالوا بجواز أخذ الأجرة على القرآن :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأيضاً أصحاب

السنن والبيهقي قالوا رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [**إِنَّ أَحَقَّ مَا**

أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ] الحديث عن ابن عباس صريح فقالوا هذا تصريح بجواز الأجرة على

تعليم القرآن لقوله [**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**] .

وهنا وجه دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**] وهذا على الإطلاق ويبقى المطلق

على إطلاق ما لم يأتي مقيد يقيد بمعنى ذلك أنه إذا أخذ الأجر مشروطاً أو غير مشروط كثير أو قليل أخذ على

ذلك فله هذه الأجوة .

والسياق يثبت ذلك نعم وحمل الأجر فيه على الثواب طبعاً المانعون لا يقبلون مثل ذلك قالوا إن حق ما خصم

عليه أجر أي { **حسناته وسيئاته** } نبين إن شاء الله في الردود على الراجح من المرجوح .

الدليل الثاني : وما رواه أحمد في مسنده أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه رقى رجلاً بفاتحة الكتاب

وهذه كانت أنهم منعوهم الضيافة فرقاه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه قالوا عندهم

راقي ؟ قالوا نعم عندنا راقى ولن نرقى حتى نأخذ سهماً فضربوا له سهماً من الغنم فلما رقاها رقاها

بalfاتحة { **سبع مرات** } فقام الرجل فكأنما نشط من عقال .

وذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لن نأخذ شيئاً حتى نرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال

له النبي صلى الله عليه وسلم ما أدراك أن الفاتحة رقية ؟ اضربوا لي معكم بسهم فقول النبي [**اضربوا لي معكم**

بسهم] فيها دلالة على أن الأجرة جائزة .

الدليل الثالث: وهنا أيضًا في قول [لعمرى لمن أكل برقية باطل فلقد أكلت برقية حق كلوا واضربوا لي معكم

بسهم] وفي رواية قال قد [أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم] وهذه فيها دلالة واضحة

جدًا على المبالغة في الجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { **اضربوا لي معكم بسهم** } ومعنى

أن النبي يقول { **اضربوا لي معكم بسهم** } أن النبي لا يأخذ حرامًا ولا يقر على حرام ففيها دلالة

على أخذ الأجرة على القرآن والجعل على ذلك جائزة .

الدليل الرابع: واستدل أيضًا بما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجل بما معه من القرآن

المرأة الوهبة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت { **وهبت نفسها للنبي** } فنظر النبي صلى الله

عليه وسلم فصعد فيها النظر وخفض ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم سكوًا أدبا ما رد عليها

لكنه صعد النظر وخفض فسكت فقال الرجل يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها

فقال زوجتك قال التمس ولو خاتمًا من حديد ثم قال ما معي فقال زوجتك بما معك من القرآن

العلماء استدولوا على ذلك أنهم جعلوا لتعليم القرآن أجرة أو أجرة تعليم القرآن { **مهرًا للمرأة**

ليتزوجها } وتزوجها الرجل على ذلك فلو لم تكن الأجرة جائزة لما جعلها مهرًا للزواج .

وجاءت أيضًا بعض الآثار عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون بالأجرة على تعليم القرآن { **بأسًا** } ففي السنن الكبرى

للبيهقي عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمين كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل

واحد منهم خمسة عشر درهمًا كل شهر { **عمر بن الخطاب كان يرزق من بيت مال المسلمين** } التفصيل هيأتي

عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الفرق بين اشتراط الأجرة وبين الإرتزاق أنه يأتيه المال رزقًا وليس اشتراطًا.

القول الثاني: أما أصحاب القول الثاني وهؤلاء الذين قالوا { **بالمنع مطلقًا** } وأن الفلس الواحد يؤخذ على تعليم

القرآن حرام فهو نار تلظى يتلظى بها أصحابها وهؤلاء هم الأحناف الذين قالوا بذلك هم الأحناف

وهو قول { اسحاق بن رهوية وقول أحمد بن حنبل وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري

وعبد الله بن شقيق قالوا { **يحرم أخذ الأجرة على القرآن** } ويقولون أيضًا { **يحرم أخذ الأجرة على**

الحديث } .

الأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ [البقرة : 41] قالوا أن الله جل في

علاه قد لعن اليهود لأنهم اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا وأبخس الناس صفقة من باع دينه بدنياه وأبخس منه صفقة من باع دينه بدنياه غيره ومن امتنع من تعليم ما وجب عليه أداء تعليم الناس فيه حتى يأخذ الأجر يكون عاصيًا فإن تعليم الناس عبادة والعبادة لا تؤخذ عليها الأجور العبادة يؤخذ أجورها من الله يوم يوم القيامة هذه وجهة النظر أيضًا على فهم الآية ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ .

الدليل الثاني : ومن ذلك أيضًا ما رواه أصحاب السنن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال [وإن سرك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها] لأنه علم رجلًا فأعطاه أهله قوسًا فأخذه فقبله فقال النبي [وإن سرك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها] وفي رواية [إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها] وكان عبادة قد علم أناسًا من أهل الصفة القرآن وأخذ الهدية على ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قوس من نار يتقلده في نار جهنم .

وهذا الحديث فيه كلام لأنه أخرجه أبو داود وأصحاب السنن وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث أبي بن كعب وهو عن أبي بن كعب قال : { علمت رجلًا فأهدي إلي قوسًا فذكرت ذلك للنبي فقال إن أخذتها أخذت قوسًا من نار قال فرددها } وهذا حديث بسابقه يتعاضدان .

الدليل الثالث : ويستدل على ذلك أيضًا بحديث رواه أبو يعلى في المسند وقال الهيثمي في مجمع الزوائد برجاله

ثقات عن عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تشفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا] .

{ ولا تأكلوا به } فيه دلالة على { حرمة الأكل بالقرآن } يعني أخذ الأجرة عليه حرام .

{ ولا تستكثروا به } وانظروا هذا أيضًا قد يشير إشارة على أنه إذا جاءت الهدية تقبل لكن إذا كان التأصيل العام

أنه أجر عليها فهذا لا يجوز بحال من الأحوال .

الدليل الرابع: وأيضا في رواية المسند روى أحمد في مسنده والطبراني وأيضا في الكبير وفي السنن أيضا للهائم

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [من قرأ القرآن فليسأل الله به

فإنه سيجيء أقوام يقرأون يسألون به الناس] .

ففي قوله [من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون يسألون به الناس] استدلال على أخذ الأجرة .

ومن ناحية النظر أن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة أنه لا يأخذ عليها الأجر فالأجر على القربات يطلب الأجر فيها عند رب الأرض والسموات وأيضا من ناحية النظر أن الاستئجار للعمل المفروض لا يجوز كالاستئجار { للصلاة والصوم } لأنها عبادة وهو { مأمور شرعاً أن يعلم الناس } وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [خيركم من تعلم القرآن وعلمهم] هذا القول الثاني .

إذا قولان متضادان قول يقول بالجواز مطلقاً والاشتراط وأخذ المال وقول يقول بعدم الجواز مطلقاً والحرمة على ذلك وأنه لا يجوز أخذ أجرة على تعليم القرآن لأنها { قربة من القربات } والقربات لا يؤخذ عليها الأجر إلا من رب الأرض والسموات .

القول الثالث: فهو قول وسط بين القولين فهؤلاء الذين قالوا نفرق بين { تعليم الكبير والصغير } ونفرق بين { تعليم القرآن والعلوم الشرعية } وبعضهم من قال أيضاً نفرق بين { أخذ الأجرة اشتراطاً وارتزاقاً }
{ أخذ الأجرة اشتراطاً وارتزاقاً }:

أي أن بيت مال المسلمين يستقيم فيعطيه الرزق تعطى له كرامة كمراكز تحفيظ القرآن ويعطون الأجر على ذلك دون مسألة الاشتراط فيعطون مكافأة فقط وهؤلاء هم { المالكية من الأدوية وأيضا قول بعض الحنفية } في هذا الباب قالوا نفرق بين تعليم { الصغير والكبير } فما كان متعيناً واجباً فلا يأخذ عليه الأجر ومن لم يكن متعيناً واجباً فله أن يأخذ الأجرة على ذلك .

فقال المالكية: يجوز أن أرجع لتعليم القرآن ويكره أخذ الأجرة على تعليم { الفقه والفرائض والعلوم الشرعية }

لأن نشر العلم واجب وما كان واجباً كان تعبداً وما كان تعبداً فلا يجوز أخذ أجرة أو طلب الأجرة

في التعبد إلا من الله جل في علاه .

هناك أيضًا تفريق وهذا التفريق هو من أمتع ما قيل في هذه المسألة هو تفريق أحمد بن حنبل .

قال أحمد : تفريق بين المحتاج وبين غيره وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية لأنهم قالوا نفرق بين من كان

محتاجًا فيأخذ لكفايته وبين من لم يكن محتاجًا .

لأن الحنفية لما كانوا في الكوفة قالوا بحرمة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ترك المعلمون التعليم وذهبوا للتجارة

من أجل كفاية البيت فلما فعلوا ذلك الحنفية نظروا فوجدوا أن العلم سيندثر فاضطروا إلى الفتوى بجواز

أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

يقول ابن تيمية : وهناك قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز الأخذ مع الحاجة دون الغنى قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ

كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : 6]

وهذا وجه في مذهب { الشافعية } وأرجو أن يكون هذا هو القول الأصوب والقول الصحيح لا سيما وأن ولي الأمر

أيضا عندما يأخذ الأجرة من بيت مال المسلمين لا يأخذها إلا ارتزاقًا ما يأخذ الأجرة { تكثيرًا } لأن الخلافة أصلًا

تكليفًا وليس تشريعًا والأجرة فيها ما يأخذ منها إلا الكفاية فقط أي { يأخذ كفايته ولا يزيد } .

نفس الأمر بأن { معلم القرآن ومعلم العلوم الشرعية } له الأجرة يأخذ الأجرة يأخذ ما يكفيه دون أن يستطيل

بالأجرة على تعليم القرآن .

ولعل هذا القول الراجح وهو قول التفريق بين { المحتاج وغير المحتاج } وبين أن يأخذ المال ارتزاقًا وأن يأخذه

أجرة مشروطًا عليهم .

وأما الإجابة على ما قال أهل الجواز وقالوا بالجواز في هذا الباب إذ الأصل عدم المنع قالوا يجوز أخذ الأجرة على

تعليم القرآن بحديث [أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا] قال العلماء هنا المعنى أحق ما أخذتم عليه أجرًا أخرويًا

{ حسنات } هو كتاب الله أي { تعليم كتاب الله جل وعلا أجره عظيم عند رب العالمين } وهذا موافق لعموم قول

الله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة : 41] ولقول النبي : [اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه

ولا تشفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا] وقال بعضهم أنها { منسوخة } النسخ لا يصح بالاحتمال لكن التأويل

الصحيح أن هذا الكلام على الأجرة الأخروية وأما حديث [لعمرى لمن أكل برقية باطل] قال حديث ضعيف قالوا

يعضد بحديث سعيد قلنا هو ضعيف أيضًا وغايته أن يستأنس به لا يستدل به .

وقوله حديث سعيد الخدري قال العلماء في هذا هو صحيح لكن قالوا هذا ليس أجره بل هو حق في الضيافة ما كانت أجره حقه في الضيافة وقد قال العلماء أن الضيافة واجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [فمن منع الضيافة فله أن يأخذها] حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لما قالوا عندكم راقى قالوا عندنا راقى ولن نرقى حتى تضربوا لنا بسهم فكأنهم في ذلك الأجرة كانت حق الضيافة التي سلبوه فأخذوه ولكن هنا قد قال النبي { لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق كلوا واضربوا لي معكم بسهم } فهذه أجرة على تلاوة للاستشفاء فقالوا التعليم من باب أولى وهذا من أوجه الأدلة على من قال بالجواز لكنه أيضًا نقول اجتمع حاضر ومبني والحاضر يقدم على المبني .

أما الاستدلال ببعض الآثار عن الصحابة :

هناك صحابة أيضًا من جاء عنهم بالمنع ومن جاء عنهم بالجواز وليس لأحد حجة على أحد من الصحابة إلا أن يرد المتنازع فيه إلى { الكتاب والسنة } أما أنه زوج المرأة على تعليم القرآن هذا لا يظهر به { الأجرة } هي كرامة { لحفظه للقرآن } في هذا الباب وإن قلنا كان مستثنى في أن يكون مهرًا .

وأما الدليل الذي قالوا { بالمنع مطلقًا } نقول حديث أبي بن كعب ضعيف وحديث عبادة بن الصامت [قوسه الله بقوس من نار] لكنهما يتعاضدان فقال العلماء يتعاضدان ويرتقيان إلى الاستئناس لا إلى الاحتجاج . والقول السديد في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم [اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تشفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به] ولذلك قال [وسيأتي زمان على الناس يتعجلونه ولا يتأجلونه] يعني { يأكلون به } قال [أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس] هذا فيه ضمنا الزجر والمنع .

نقول يجمع بين أدلة الجواز وأدلة المنع أنه لا يجوز مطلقًا ولا يمنع مطلقًا بل يجوز عند عارض { والعارض } هو { الفقر } إذا كان محتاجًا وما عنده ما يكفيه يأخذ ما يكفيه ولا يستطيل وهذا والله تعالى أعلى وأعلم أنه الأحق في هذا الباب .

أما بالنسبة كما قلت لحديث أبي ضعيف في علتان :

الأولى : انقطاع بين روى الحديث عطية الكلاعي وأبي بن كعب .

الثانية : فيه راو مجهول وهو { عبد الرحمن بن سلمة } هو شامي مجهول .

فإذا راجع الصحيح في ذلك أنه جواز أخذ الأجرة على القرآن اكتفاء أي { **يأخذ الكفاية** } لا يأخذ مستكثرًا ولو أخذ مستكثرًا فهذه عبادة [**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**] فلا يجوز بحال من الأحوال أن يأخذ مستكثرًا .

المبحث الثاني في هذا الباب هو { حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن } :

تعلمون الشوارد وقراءة القرآن في المحافل وأيضًا السوبر ماركت وأيضًا بناء البنايات الشامخة يأتون بقارئ يلملم له الناس فيقرأ ويأخذ أجرة على ذلك استئجار القراءة في السرايدات أو المقابر أو غير ذلك ولاهداء الثواب للميت العلماء اختلفوا في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : هو المنع والقول بالمنع من أخذ الأجرة على قراءة القرآن ووهل الثواب هو قول الشافعية والحنفية المالكية والحنابلة فاتفقت كلمة { **الأئمة الأربعة** } على حرمة الأجرة على قراءة القرآن ووهب الثواب للميت أو قراءة القرآن في السرايدات أو قراءة القرآن في المحافل والافتتاحات .

واستدلوا على ذلك بأدلة ظاهرة من { الكتاب والسنة ومن النظر } :

أولًا { من الكتاب } :

الدليل الأول : فقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : 41] ووجه الدلالة أن

أخذ الأجرة على تلاوة القرآن هو من الاجترأ بآيات الله ثمن قليلًا لأنه من يقرأ يتاجر بالقرآن .

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة : 188] لأنه ليس ثمة عمل يقدم

ليأخذ الأجر عليه قد يقال العمل هو وهب الثواب ولكن الصحيح هذا ليس بسديد بصحيح .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ [البينة : 5] يعني قراءة القرآن

عبادة والعبادة حتى تقبل عند الله تفتقر إلى { **نية وإخلاص** } والذي يأخذ الأجرة عليها لا يكون

قد أخلص لله جل في علاه بل تعبد للأجرة كالذي قاتل للغنيمة .

وقال تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ فبالتالي لم يخلص لله ولكن أخذ الأجرة على ذلك .

الدليل الرابع : قول الله تعالى : ﴿ **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ [النجم : 39] أي القراءة ووهب ثواب القراءة

لغيره ما تقع وما تذهب إلى غيره لأن الله قال ﴿ **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾ لا يؤجر إلا على

ما كان من سعيه .

ثانيًا { من السنة } الكثير :

الدليل الأول : الحديث الذي رواه أبو داود في السنن وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في

الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا ونحن نقرأ القرآن نقترئ القرآن فقال الحمد لله كتاب الله الواحد وفيكم { **الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود** } اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجلون أجره ولا يتأجلونه .

الشاهد هنا : أنه قال يتعجلون أجره { **يأخذون الأجرة عليه** } ولا يتأجلونه { **لا يأخذون الأجر عند الله** } .

الدليل الثاني : وفي سنن أبو داود وفي مسند أحمد والبيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : [خرج

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه] يتعجلون الأجر أي ولا يتأجلونه .

الدليل الثالث : وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من قرأ القرآن

فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون الناس به] .

قال الإمام الحسين : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه

سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون الناس به]

وهذا كله في معرض الذم وأنه لا يجوز في حال من الأحوال أن يسأل الناس بالقرآن لا تأكل بدعوتك ولا بقراءتك فإن هذه المصيبة عند الله جل في علاه والأصل في العبادات طلب الأجر من رب الأرض والسموات لا من المؤمنين والمؤمنات .

الدليل الرابع : وعن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [اقرأوا القرآن ولا

تغلو فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به] وهذا رواه أصحاب السنن بسند صحيح

وهذا فيه { **دلالة واضحة جدًا** } على إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الأجرة على قراءة

القرآن .

ثالثاً { من ناحية النظر } :

إن أخذ الأجرة على قراءة القرآن خلاف الإصل إذ الأصل أخذ الأجرة من الله إذ إن أخذ الأجرة قرينة من القربات والقربات لا يؤخذ عليها الأموال .

وهذا أدلة من { الأثر ومن النظر ومن الكتاب والسنة } على حرمة أخذ الأجرة على { قراءة القرآن } ووهب الثواب للاموات أو قراءة القرآن عند المقابر وأخذ الأجرة على ذلك والأكثر أنهم كانوا يقرأون القرآن عند الحفلات وعند المحافل والمباني الجديدة يلملمون الناس ليأخذوا الأجرة .

القول الثاني : بعضهم قال بالجواز من متأخري { المالكية والشافعية } قالوا بجواز الاستئجار على تلاوة القرآن

لانتفاع الميت بقراءة القرآن بمعنى { أن الميت ينتفع ببركة القرآن لا أن يهدوا الثواب } وهذا قول النووي أنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ الأجرة على القرآن قالوا أن الجريد إذا شق نصفين ووضع على القبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم [يغفر لهما ما لم يببسا] فقالوا القرآن ايضاً ببركتها يغفر له .

وهذا كلام { خرس وتخمين } أين الأدلة على ذلك وهذا قول الشافعية استدلوا على حديث ابن عباس رضي الله عنه وارضاه [أن حق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله] وهذا حق أريد به باطل وضعوه في غير موضعه .

القول الثالث : عن أبي سعيد الخدري في الرقية قال عليه السلام : [وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسمو واضربوا لي معكم بسهم] .

واستدل على ذلك بأخذ الأجرة لأبي سعيد وكل ذلك ليس ثمة دليل فيه على أنه يقرأ القرآن ويأخذ الأجرة على القراءة وليس على التعليم على القراءة هذا لا يجوز بحال من الأحوال وهذا اتفق عليه { الأئمة الأربعة } وهو الصحيح الراجح أنه لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن بحال من الأحوال أخذ الأجرة لقراءة القرآن امتحان ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم [لا تأكلوا به ولا تستكثروا به] وأيضا قال [سيأتي زمان على أمتي] وهذا آخر الزمان وهذا فيه إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم من امتحان القراءة وأخذ الأجرة عليها ولأن القارئ لا يتحرى الإخلاص ولا يتحرى العبادة بينه وبين ربه لأنه يريد الأجرة يريد المال الورق الذي سيأخذه ويحظى به بعد

القراءة .

ومن اللوازم الباطلة في هذا الباب أن أخذ الأجرة على قراءة القرآن في السراقات فيها فتح باب للبدع والمنكرات وأنت ترى كثير من الناس الآن يعني تراهم يتسولون عند المقابر بالقرآن وهذا امتهان وربى للقرآن وليس تعظيمًا له ولذلك قال الله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح : 13] .

وهم قالوا أيضًا من أدلتهم { القياس } على الصلاة والزكاة فيجيب عليهم :

أولاً : ابن القيم قال لو لم يكن من أن يجتمع للقراء ويقرأ لهم على الميت ويهب الثواب له هذه بدعة منكرة القياس فاسد الاعتبار لأنه قياس مقابل النص أي { هم يقولون بأن قياسكم للمانعين قياسكم على الكتاب والسنة ممنوع لأنه فاسد الاعتبار لأن النبي قال [أن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله] كل هذا كان على الرقية الصحيحة التي فيها نفع للحی قالوا نفع الميت قلنا نفع الميت لا يعلمه أحد وهذا القياس مع الفارق فالصحيح أن أخذ الأجرة على القرآن على قراءة تحرم ولا يجوز ولأن هذه من البدع المنكرات .

فيبقى لنا مبحث أخير في هذا الباب وتنتهي فقه عقد الإجارة كاملاً وننتقل إلى { **عقد السلام** } إن شاء الله في المحاضرة القادمة

المبحث الأخير { هي من استأجر أجيرًا فلم يعطه حقه } :

أي الرجل استأجر أجيرًا فاتعبه ولم يعطيه أجره فهذا في حقيقة الأمر أن من استأجر أجيرًا ولم يعطه أجره يكون أكل أموال الناس بالباطل قد وقع في كبيرة من الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**] وثلاثة خصمهم الله جل في علاه رجل استأجر أجيرًا فعمل له فلم يعطيه أجرته قال أنا خصمهم وهذه دلت على أنها كبيرة { **أكل أموال الناس بالباطل** } .

أي لو استأجر أجيرًا والأجير لم يأخذ الأجرة أو كما يحدث من بعضهم النصب على الناس بأخذ الأجرة هل يمكن أن نقول بأن أخذ الأجرة له طريق وهي { **طريق الظفر** } لأنه لو رأى عن طريق الظفر زوجد مألًا لهذا الذي أخذ ماله وأكل ماله لو لوجد مألًا له ممكن يأخذه عن طريق الخفية دون أن يعلم هل له ذلك هذا المبحث مبحث مهم هو الذي يسمى { **بالظفر** } .

مسألة { الظفر } :

هو أن الإنسان إذا ظلم ببخس حقه أو بأخذ أجره واتيحت له الفرصة أن يأخذه دون مضرة ودون أن يعلم

صاحب المال هل له أم لا ؟

مسألة الظفر وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : قول الجمهور { الشافعية والمالكية والحنفية } قالوا يجوز له أن يأخذ المال وإن لم يطلع عليه

صاحب المال شريطة ألا يكون هناك إيذاء حتى لا يتهم في دينه ولا تكون مفسدة عليه فإن كان

ولا عليه فله ذلك له أن يأخذ المال ولا يكون غصبًا بل هذا المال وإن أخذه بخفية له ذلك .

الذين قالوا بأنه له الحق أن يأخذ حقه بالباطن بشروط :

الشرط الأول : أن يعمل الفتنة يعني يعمل وقوع الفتنة ولا يقال أنه سارق وممكن يسجن وممكن يقتل وممكن

يكون فتنة بين الناس فهنا يمتنع إذا كانت فتنة يمتنع ما في فتنة والأمر خفية ولا يدريه صاحب

المال فله ذلك .

الشرط الثاني : أن يأمن الرذيلة حتى لا تكون تهمة في عرضه .

الشرط الثالث : أن يكون الحق غير عقوبة فهو رجل أجير عمل وهضم حقه أو أعطى بعض حقه ولو الباقي فله

أن يأخذه .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة جدًا :

أولاً { من الكتاب } :

الدليل الأول : فقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : 126] فهذا ليس بسرقة

وليس بتعدي وليس بخيانة أمانة بل هو عقاب لمن عاقبه { جزاء وفاقًا وأجراً طباقةً } .

الدليل الثاني : فقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] مع

أنه ليس باعتداء هو أخذ حقه لكن سعي اعتداء للمشاكلة فقط .

الدليل الثالث : فقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : 41] فهو مظلوم

وأخذ حقه وإن كان خفية لكنه وصل إلى حقه بطريق مشروع .

الدليل الرابع : واستدلوا على ذلك وهذا عمدة الباب حديث زوجة أبي سفيان عندما قالت أن أبا سفيان رجل

شحيح مسيك لا يعطيني من ماله إلا أن أخذ من غير أن يعلم فقال لها النبي صلى الله عليه

وسلم هنا أخذ الحق هو الآن قال [خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف] .

الدليل الخامس : عن عقبة بن عامر الجهني قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقولونا فما ترى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إذا نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه فإن لم

يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف] أي خذوه حقًا وقوة لذلك قلنا أبو سعيد الخدري أخذه عند

الرقية أخذ حقًا كان له واجبًا ومنعوه إياه فهو قال له خذوه يعني خذه بأي وسيلة تستطيع أن

تأخذه فخذ .

وورد عن ابن سيرين أنه قال إن أخذ أحد منك شيئًا فخذ منه مثله وابن سيرين هذا من أروع الناس لكنه قال

من أخذ منك شيئًا فخذ منه مثله .

قال ابن حزم : فإن لم يفعل أي { صاحب الحق } حقه ويظفر به فهو عاص لله لأن الله تعالى قال : ﴿وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ سَوَاءً تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : 2] تركك لحقك له هذا يكون يعني

تعاون على الإثم والعدوان يبجحه يجعله يسرق غيرك وغيرك .

الدليل السادس : عن أنس قال { انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا } وإن في الحق نصره للمظلوم .

القول الثاني : هو قول الحنابلة وهؤلاء قول لا يجوز له أن يأخذون دون الحاكم أي { الحاكم هو الذي يأتيه

بعلو } وإلا فلا .

وهذا استدلال بأدلة وكل الأدلة التي استدلل بها هي { حسم للمادة وسد للذريعة } :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أدي الأمانة لمن ائتمنتك

ولا تخن من خانك] فقالوا هذه خيانة أمانة وهذا بعيد جدًا لأن أخذ الحق لا يسمى خيانة أمانة

يسمى رد الحق لأهله .

الدليل الثاني : استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي حديث في السنن وفي أحمد بالمسند عن أبي حميد الساعدي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه] وهذا ليس

مال المسلم هذا المال المأخوذ منه هذا مال المظلوم وليس مال الظالم حتى نقول بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه هذا استقطاب حق أدخل المال على ماله .

والراجح من القولين هو القول الأول وأنه يجوز للإنسان أن يأخذ حقه من غيره ولو خفية ما دام قد سطر على

حقي وتعدى وظلم قال الله تعالى : ﴿ وَانْتَصِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ﴾ [الشعراء : 227] أما قولهم [أدي الأمانة لمن

ائتمنك ولا تخن من خانك] فإن هذه ليست خيانة بل رد حق واستدلوا [لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب

نفس منه] هذا ليس في بابه لأن هذا هو ماله مال المظلوم الذي أخذ منه .

وهذه آخر مبحث في فقه { عقود الإجارة } إن شاء الله تكون المحاضرة القادمة يكون فيها الكلام على { السلم }

والفرق بينه وبين الاستصناع والكلام على السلم في { البنوك الإسلامية } هل هو على نفس منوال السلم الذي

جاء به الشرع أم لا ؟ هذا يأتي إن شاء الله تعالى .

انتهت المحاضرة السابع بحمد الله

العقود المدنية

المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ

الحمد لله وكفى وسلاماً ولا عباده الذين اصطفى ولا سيما النبي الجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام أهل بيته العظام المستقبلين الشرف وبعد أخوتي الكرام .

ما زلنا مع العقود المدنية والكلام هنا على عقد مهم هو { **عقد السلم** } وعقد السلم من العقود المهمة المعاصرة أيضاً نسأل الله ذلك أن ينفع بها الأمة الإسلامية .

عقد السلم وعقد الاستصناع فهم فإنهما { **يتواكبان** } عقد السلم الكلام على هذا العقد بمشروعية العبد وأيضاً الكلام على أركان العقد والشروط العقد على عقد السلم من العقود التي يحتاجها الناس استعمالاً { **بيعاً وشراءً** } والأمة الإسلامية ويسر عليها أمر المعاملات بأن الله جل في علاه قال : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : 275] من أجل أن هذا التعامل كما قلت لكم الأمة الإسلامية تحتاجه في هذا الباب .

والناس فيما يتعارفون عليه ويتعاملون به أي { **عقد السلم** } ضروري بالنسبة لهم السلم مشروع ومشروعية السلم ففي الكتاب والسنة كما قلت وإجماع الأمة الإسلامية .

أولاً { الأدلة من الكتاب } :

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة : 282] قال ابن عباس أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ فكانت هذه الآية هي الدالة على صحة السلم أو جواز السلم .

ثانياً { الأدلة من السنة } :

فجاءت صريحة في الكلام على السلم روى ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسرفون بالثمار { **السنة والسنتين والثلاث** } فقال [**من أسلف بشيء فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**] وهذا فيه تصريح على صحة السلم بقوله [**من أسلف في شيء فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم**] وهو دخل عليه المدينة ووجدهم يتعاملون في السلم فأقره وقال من كان أي { **من أسلف في شيء فليسف نعم فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** } هذه كانت شرطاً من شروط السلم كما سيأتي على صحة شروط السلم .

ثالثًا {الأدلة من الإجماع}:

قال ابن المنذر ونقل الإجماع قال { أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن الناس بحاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع حتى تنضج فجوز لهم الشرع أو الشارع استلام دفعًا للحاجة } فهذه تنصب في مصلحة الناس وما جعل الله على الناس من حرج ولكن يسر عليهم في أمر المعاملات ولحاجة التبادل وحالة { البيع والشراء } لذلك فإن الشرع قد أباح السلم واستثنى { عقد السلم } من قاعدة عامة وهي قاعدة [عدم جواز بيع المعدوم] بيع المعدوم لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم قال [ولا تبع ما ليس عندك] وقال النبي [ونهى عن بيع ما لم يملك وبيع ما لم يضمن] فالقاعدة العامة ببيع المعدوم لا يجوز إذ هو غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر وحاجة الناس عظيمة لسلم .

لذلك فإن الشرع أباح التعامل بالسلم والسلم يتعامل بها { البنوك الإسلامية } أي بنوك المصارف الإسلامية الآن يتعاملون بالسلام وحقيقة الأمر أنه مع وجود السلم ووجود التيسير على عباد الله بالسلم لكن المشكلة الكبيرة أن المصارف الإسلامية أن أضلاعه غير متكاملة أي { أضلاع السلم } وإباحتها غير متكاملة عند المصارف الإسلامية يتعاملون حقًا بالسلم ويقعون في الغرر والغرر يبطل العقد في هذا الباب .

السلم أو السلف هو { بيع أجل بعاجل }:

أولاً لابد أن تفهم البيع { بيع أعيان وبيع موصوفات } أي بيع موصوف وبيع عين من الأعيان فاسلم هو بيع عين وبيع موصفات فهو بيع عين وبيع في الذمة والسلم من بيع الموصوفات أو السلف فهو { بيع أجل بعاجل } أو بيع شيء موصوف في الذمة يتقدم فيه رأس المال في مجلس العقد ويتأخر المثلث لأجل { وبعبارة أخرى هو { أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل } .

العوض الموصوف في الذمة : يقال مثلًا { الثمر العنب الكرب } ويسلمون بالسنة والسنتين .

العوض المقدم في العقد : هو الثمن .

العوض الموصوف في الذمة : ما هو هو { المثلث } .

وعرفه { الشافعية والحنابلة } بقولهم:

هو عقد على موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

فالثمن يكون مقبوضاً في مجلس العقد يكون { معجلاً } والمثمن لا يكون { مؤجلاً } موصوفاً في الذمة .

عرفه المالكية: قال هو بيع تقدم فيه رأس المال ويتأخر فيه المسلم لأجل .

والأجل لابد أن يكون أجلاً معلوماً في السلم شروط هي شروط البيع شروط توفرت عندنا في شروط البيع هي شروط السلام إلا أنه يزداد عليها بعض الشروط لأن هذا { بيع موصوف وليس بيع عين } وركن السلم الأعظم هو الإجابة والقبول .

أركان السلم ثلاثة:

اتفق العلماء وذهب أهل العلم إلى أن أركان السلم ثلاثة :

الأول { الصيغة }: وهي الإيجاب والقبول .

الثاني { العاقدان }: هما المسلم والمسلم إليه وأيضاً رأس المال .

الثالث { المحل }: هو رأس المال والمسلم فيه .

الركن الأول: اتفق أهل العلم على صحة الإيجاب بلفظ { السلم أو السلف } وكل ما اشتق منهما كـ { اسلفتك

أسلمتك أعطيتك } فهذا الإيجاب أن يقول : { أسلمتك في الحديد أسلمتك في كذا أسلمتك أو

اسلفتك في هذه السيارة اسلمتك في هذا الأرض وكذا } فاتفق أهل العلم على صحة القبول بكل

لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول مثل { قبلت أو رضيت } يقول اسلمتك في هذه الأرض وهو

يقول قبلت .

اختلف الفقهاء في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين:

القول الأول: للجمهور وقول أبا حنيفة وصاحبيه المالكية خلافاً للشافعية وهو القول المقابل للأصح عند

الشافعية وقول الحنابلة وهو أنه ينعقد السلم بلفظ البيع أي { إذا بين فيه البائع أراد السلم

وتحقق فيه الشروط } .

كأن يقول رب السلم { وهو الذي يعطي المال } اشتريت منك خمسين رطلاً زيتاً صفة كذا إلى كذا بعشرة دنانير
حال فيقول له { أسلمتك أسلفتك } وهذا كما على قول الجمهور كما قلنا .

قال ابن تيمية: التحقيق أن المتعاقدين أن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من عرف به المتعاقدان مقصودهما
انعقد به العقد .

والقاعدة عند العلماء { العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني } .

هذه المسألة الشافعية يهتمون جداً بالظاهر في كل مسائل العقود الإهتمام الأسى عند الشافعية هو النظر
إلى الظاهر الكلام يأخذون به أي { يكون الأصل في ذلك هو الظاهر } .

لكن ابن تيمية يقول على قول { الجمهور والمالكية والحنابلة والحنفية } أن المسألة إذا كان فيها إيجاب وقبول
ينظر في { الإيجاب والقبول } .

سؤال: هل هو المتعارف عليه بينهما أم لا ؟

الجواب: فالمتعارف عليه هو الذي يتحكم في هذا البند ويصح به السلم { إيجاباً وقبولاً } في هذا الباب .

القول الثاني: الشافعية والأصح عندهم وهو قول زهرة الحناك قالوا أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع بل لا
ينعقد إلا بأن يقول له { أسلفتك أسلمتك } لأن هذا بيع موصوف في الذمة وليس بيعاً للعين
واستدلوا على ذلك بالنظر :

أولاً: إلى الظواهر فالاعتبار { بالألفاظ } سينعقد البيع النظر لفظ فقالوا العقد ينعقد { باللفظ الظاهر }
ونحن مع الظاهر

ثانياً: أن الأصل أنه لا ينعقد السلام بلفظ البيع لأنه بيع ما لم يملك ونهى عن ربح ما لم يضمن .

فقالوا إذا قال له بعتك والسعة غير موجودة إذاً باع ما ليس عنده ووقع في المحذور فلا بد أن يقول له أسلفتك
وأستلمتك في كذا والآخر { المشتري } يقول قبلت .

إذاً أولاً في هذا الباب من أركان السلم { الصيغة } وبيننا الصيغة وكلام الجمهور أحق بالصواب من كلام الشافعية
كلام الجمهور في ذلك هو الأصح أو هو الأحق في هذا الباب من الشافعية .

الركن الثاني: العاقدان اشترط العلماء في كل واحد من العاقدين أن يكون تاماً الأهلية وإذا كان يعقد عن غيره

أن يكون له { ولاية تامة } أو وكالة { ولاية ووصايا } أو وكالة أو نيابة إجبارية بتولية الشرع لمن يلي

مال المحجور عليه وتتحقق هذه الأهداف في الإنسان { البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه } .

هذه يعني تعتبر عن الشروط أو الأركان الركن الثاني من أركان السلم العاقدان { البائع والمشتري } والعاقدان لابد

أن يتوفر فيهما الشروط التي يصح العقد بها منها أن يكون { عاقلاً بالغاً رشيداً } وهي تصح من الوكيل أو الوصي

أو تصح بمن له التصرف كالذي له نيابة إجبارية من الشارع في مسألة المحجور عليه السفه المحجور عليه فإذا

لابد من توفر شروط الأهلية للعاقدين حتى يصح عقد السلم هو هو { كالبيع } .

الركن الثالث: هو شروط المعقود عليهم الذي هو { المثلث أو الغائب أو المتوقع أو الموصوف في الذمة } .

في الجملة اتفق الفقهاء أنه يشترط صحة { عقد السلم } :

الشرط الأول: أن يكون كل من { رأس المال والمثلث فيه } أن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز أن يكون أحدهما

{ خمرًا أو خنزيرًا أو غيرها } مما لا يعد مالاً منتفعًا به شرعاً لكن أو مثلاً لا يكونوا كلاباً أجلكم

الله لأن الكلب ليس مالاً متقوماً والخمر ليست مالاً وإن كان الحنفية تعدها مالاً وهذا فيه ما

فيه فلا بد أن يكون مالاً متقوماً .

الآن الخنزير ليس مالاً لأنه محرم بيعه نجس والكلب أجلكم الله محرم بيعه لأنه نجس على قول جماهير أهل

العلم وقال أهل العلم { من جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه بالتراب } لأنه أصلاً نجس ليس مالاً متقوماً فهو

يقول لابد في المعقود عليه { المثلث والمثلث إليه } أن يكون مالاً متقوماً كـ { الثمار الزرع الدور الماكينات السيارات

الطائرات } ممكن السلم في ذلك نعم ممكن السلم في ذلك .

الشرط الثاني: ألا يكون البدلان مالين تتحقق في سلم أحدهما بالآخر { ربا النسيئة } لأنه لو كان جنس ربوي

بجنس ربوي فإنه تتحقق فيه الربا فلا بد يشترط لصحة السلم ألا يكون البدلان مالين تتحقق

في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة وذلك بالألا يجمع البدلين أحد وصفي { علة الربا } حيث أن

المسلم فيه مؤجل في الذمة فإذا جمع مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل مثلاً تحقق ربا

النسيئة فيه وكان فاسداً باتفاق العلماء .

ولذلك قال عبادة بن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إن كان يداً بيد .

سؤال : ما معنى ذلك ؟

الجواب : لا يعطي الفضة ويكون المسلم فيه فضة { فلا يعطيه فضة ويكون هو أصلاً يأخذ سبائك فضة مثلاً المسلم فيه فضة } ولا يعطيه ذهباً ويكون هو يريد أسورة من الذهب أو يريد تصنيع كولييه من الذهب مثلاً أو فتحات من الذهب لأن هذه تجمعهما علة واحدة .

إلا يكون البديلين مالين يتحقق فيهما السلم أحدهما ربا النسيئة بأنه يتفقان في علة الربا ولا يكون بر بملح مثلاً يكون بر ويأخذ منه ملح أو يعطيه بر ويأخذ منه تمر لأنه مشترك في علة الربا سواء المطعوم سواء المقتاد سواء مطعوم مكيل أو مطعوم موزون .

فنسأل الله أن يفهمكم المسائل هذه مسائل من الأهمية بمكان هذه الشروط المعقود عليه .

سؤال من أحد الطلبة : بالنسبة حينما تقولون { إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيفما شئتم } لا يدخل فيه يداً بيد .

رد الشيخ : هو الآن في { سلم } لا يوجد فيه يد بيد في موصوف الذمة مثلاً هو يشتري بالبر ويريد تمرًا اشترك في علة الربا هناك في نسيئة .

الطالب : إذا كان في { يد بيد } حتى لا يكون ربا النسيئة .

رد الشيخ : إذا كان يداً بيد المسألة منتهية لكن هذا ربا نسيئة من شروطه ألا اتفق في علة الربا يعني يكون مثلاً الذهب بالبر أو الذهب بتمر لم يتفق في علة الربا الذهب على الراجح هذا اختلفت الأصناف ولم تتفق أي علة بينهما هذا يجوز السلم فيه لا بد إذا كان من علة واحدة لو كانت واحدة لا يجوز لأنه دخل فيه الربا هنا الآن .

الطالب : الخطأ عندي إذا لما سمعت { التمر بالملح } .

رد الشيخ : { التمر بالملح } يجوز يداً بيد إن كان معجلاً لكن أنت تعطي معجل وتؤجل هذا ربا نسيئة الآن والآن

{ التمر والبر والملح والشعير } ما العلة عندهم متفق أم مختلفة { علة المطعوم } ؟ العلة مختلفة

وهذه علة واحدة العلة الواحدة قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم [إذا اختلفت الأصناف فبيعوا

كيفما شئتم] طالما كانت علة واحدة ولكن يداً بيد لو كان السلم على البر والملح هل هذا يد بيد .

مثال توضيحي: اعطى عشرة أوسق بر ويريد خمس أوسق تمر مؤجلة وعجل البر هل تصح المعاملة ؟ الآن البر

بالبر لا يصح لابد من شرطين { **التماثل والتقابض في المجلس** } صح ؟ نعم لأنهما اتفقا في العلة

وفي الجنس صحيح { **البر بالتمر** } كم شرط لابد يتوفر ؟ البر بالتمر ؟ انظر البر بالتمر اتفق في

العلة ولا اختلف ؟ اتفق في العلة لكن اختلف في الجنس صح ولا لا ؟ نعم قال النبي إذا اختلفت

الأصناف فبيعوا كيفما شئتم ولكن يداً بيد أي { **في وقتها** } التقابض في المجلس صح ؟ نعم ولو

باع سلم { **البر بالتمر** } فيه تقابض في المجلس ؟ لا ما في تفاوت يبقى هذا ربا ولا ربا ؟ إلا ربا لذلك

يشترط لصحة التعاقد في السلم ألا يشترك في { **علة الربا** } لأنهما لو اشتركا في علة الربا وجب

التقابض في المجلس لكن لو اختلف لا يشترط كذلك لا يجوز إذا تأخر الذهب بالذهب لا يجوز

كله ذهب مكسر وهاخذه منك ذهب صحيح ؟ بعد اسبوعين ما يجوز هذا السلم ما يجوز حتى

الذهب بالفضة ما يجوز ؟ نعم إذا الذهب والفضة المدعومات لوحدها علة واحدة لا يجوز فيها

السلف بالمطعوم جائز جائز الذهب علة غير العلة .

رابعاً: شروط رأس مال المسلم .

يشترط أهل العلم في رأس مال المسلم شرطين :

الشرط الأول: أن يكون معلوماً وهذا اتفق عليه الفقهاء لأنه المجنون غرر والغرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن غرر نهياً تاماً .

وهذه قاعدة كلية كما قال النووي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر والغرر جهالة والجهالة

يبطل بها العقد لذلك اتفق الفقهاء على أنه يشترط في رأس المال أن يكون معلوماً لأنه بدل من { **عقد معاوضة** }

مالية فلا بد من كونه معلوماً لأن جهالته غرر والغرر منبوذ الغرر يبطل به العقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

أنه نهى عن الغرر كما بصحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر فلا بد أن يكون معلوماً

قدرًا وكماً وكيفية .

الشرط الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد لكن أنا أنبه أيضاً وألفت الانتباه تسليم رأس المال كلية في

مجلس العقد .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط صحة { **عقد السلم** } تسليم رأس المال في محل العقد ولو تفرقا قبله بطل العقد وعلى تفصيل عند المالكية فالمالكية يجوزون التأخير بعض التوقيت على التفصيل عندهم .

أدلة الجمهور على أنه لا بد من تسليم رأس المال في مجلس العقد حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأس في الباب [من اسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم]

ووجه الدلالة : أن التسليم في اللغة هو إعطاء المال مقدّمًا فيكون المعنى { **فليعطي** } .

هذا معنى السلف أصلًا أنه يقدم رأس المال هذا معنى السلف أصالة ولأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه فإن لم يدفع رأس المال في المجلس لا يكون مسلفًا في شيء .

السلم : مشتق من تسليم رأس المال أي { **تعجيله** } أسماء العقود مشتقة من المعاني ولا بد من تحقق تلك المعاني فالسلم مشتق من التسليم وهو { **رأس المال** } أي تعجيل رأس المال وهو إن وضع رأس المال يكون معجلًا .

ومن ناحية النظر على أنه لا بد من تسليم كلية رأس المال في مجلس العقد :

أولًا : أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقًا { **كاليء بالكاليء ونسيئة بنسيئة** } وبيع الكاليء بالكاليء لا يجوز فلو اشترى ستين وسقًا من التمر بخمسة آلاف فاذا قال له اشتريت وقال أنا بعت لك بعد ستة أشهر تأتي والوصف كذا وكذا فيعطيه ألف ويقول سأعطيك الأربعة آلاف فلو تفرقا دون أن يقدم رأس المال فهذا بيع الكاليء بالكاليء وبيع دين بدين وبيع الدين بالدين لا يجوز نهى النبي عن بيع الكاليء بالكاليء .

ثانيًا : أن في السلم غرر احتمل للحاجة فيجيز ذلك تعجيل قبض العوض الآخر وهو الثمن كيلا يعظم الغرر بين الطرفين إذا قلنا بأنه لن يسلم رأس المال الغرر يزيد ونهى عن السمع الغرر واحتمل بعد الغرر في السلم احتمل من أجل حاجة الناس .

ثالثًا : أن تعجيله يحسم مادة الخصومة والغبن وفساد ذات البين ولأن المعاملة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببًا لكثرة الخصومة والعداوات .

أما المالكية فقد خالفوا في ذلك فالمشهور عندهم قالوا يجوز تأخير رأس المال يومين أو ثلاثة اعتبارًا للقاعدة الفقهية ما قارب الشيء يعطى حكمه .

وصراحة هذا الباب قد يعمل به إذا لم يكن هناك ضرر لكن هناك ضرر أصلاً فالمالكية قالوا ما قارب الشيء يأخذ حكمه هذا تطبيق القاعدة ليس في محلها هذه القاعدة لا تطبق هنا لأن حقيقة الأمر أن الأمر فيه غرر وتباعد الوقت يعطي غرراً أكثر فيساعد على فساد ذات البين ويساعد على الخصومات والإدعاءات يقول له لا نحن اتفقنا على كذا ويقول السيد لا اتفقنا على كذا وتكون المسألة كما قلت فيها ما فيها من فساد ذات البين . وقول الجمهور أقرب للصواب هو الأسد والأصح والأقرب على حسم مادة النزاع وحسم مادة النزاع في المعاملات لا سيما في المعاملات مقصد أصيل من الشرع .

إذا الجمهور يرون بأنه لابد من تعجيل رأس المال كلية في مجلس العقد إذا انتهى المجلس أي { **مجلس العقد** } لا تحصل مفارقة إلا به باعطاء كل رأس المال مقدماً فإذا تخلف عن ذلك يوم أو يومين على قول المالكية قد يحصل خلاف قد يدعي الآخر يقول له لا أنت اشتريت مني بكذا ويقول له لا أنا اشتريت منك بكذا وفي هذا الباب يمكن أن تكون مادة النزاع أكثر وأكثر .

سؤال : مسألة مهمة لو عجل المسلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فما الحكم ؟
الجواب : الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا السلم يبطل أعطى ألفاً وقال بعد أسبوع يعطيك الألف الآخر السلم يبطل فيما لا يقبض ويسقط بحصته من المسلم وصاحب الباقي بقسطة والمالكية قالوا لأنه متى قبض البعض وآخر البعض فسدت لأنه دين بدين

صورة المسألة في هذا الباب :

هو أنه قال له أنا أريد بستانك فقال له التمر ؟ قال نعم قال مائة وسق ؟ قال بكم ؟ قال بعشرين ألف فأعطاه عشرة ألف وقال بعد أسبوع أو شهر أعطيك العشر الآف الأخرى .

الشافعية والحنابلة والحنفية : قالوا سقط العشرة الآف التي أخرها بطل فيها العقد ولا يصح بها السلم ويصح السلم في العشرة الأولى .

المالكية : قالوا كل العقد باطل هذه المسألة نزاعها في شيء آخر هذه وجهة النظر في ذلك هو مسألة تفريق الصفقة .

فالمالكية قالوا هي في صفقة واحدة فيبطل كله وأما الشافعية والحنابلة قالوا نحن نفرق نقول ما دفع تكون حصته من السلم وما لم يدفع يبطل بهالعقد من السلم وكلام المالكية في ذلك هو الأرجح والكلام على التفريق قد يؤدي إلى النزاع .

خامسًا { شروط المسلم فيه } :

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة لأنه ما يسمى سلمًا إلا بتأخير المثلث المسلم فيه هو المثلث .

اتفق الفقهاء على اشتراط كون المسلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة وأنه لا يصح إذا جعل المؤنسية في شيئًا معينًا بذاته البيع بيع أوصاف وليس البيع بيع أعيان واتفق الفقهاء على اشتراط كون السلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة وأنه لا يصح السلم إذ جعل المسلم فيه شيئًا معينًا بذاته لأن هذا التعيين يجعل السلم من عقود الغرر إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدري أتم العرض أم ينفسخ حيث أن من المحتمل أن يهلك هذا الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه فيستحيل تنفيذه والغرر مبطل للعقود المعاوضات اتفاقًا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر ومطلق النهي يقتضي الفساد

ووجه الفقهاء منع السلم كون كان فيهم معنيًا على الأساس أساس أن السلم جاز شرعًا على خلاف القياس للحاجة إليه فإذا عين المسلم في المثلث السلعة أي { إذا عينت } فيمكن أن يجز بيعه في الحال ولا يكون هناك حاجة للسلف فينسحب عليه الحكم الأصلي وهو عدم المشروعية لأنه جهالة والجهالة غرر والغرر مبطل للعقد في هذا الباب .

الشرط الثاني : أن يكون المثلث معلومًا فلو كان مجهولًا كان غرر والغرر يبطل العقد ولأن النبي قال [من أسلف

في ثمر فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم] لابد من المعلوماتية لأنه بدل في عقد

معاوضة مالية فيشترط أن يكون معلومًا كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات ولأن مادة الغرر

مادة عظيمة جدًا فالجهالة غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والعلماء والثوري

وأبو ثور على أن السلم في الطعام لا يجوز لقفيز لا يعلم عياره ولا في ثوبه بدرع فلان ولأن هذا

هو المعيار فلو تلف أو مات فلان بطل السلم وإن عين مثال الرجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يخص بهما وإن لم يعرفا لم يجز فالجهالة تبطل العقود فلا بد أن يكون المثلث معلومًا ولا يكون مجهولًا .

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه أيضًا مسلمًا مؤجلًا كل هذه شروط في المثلث في السلعة في المشتري أن يكون المسلم فيه مؤجلًا .

وهذا اشترطه { **المالكية والحنفية والحنابلة** } بصحة السلم أن يكون مؤجلًا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم [**من أسلف في ثمر فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم**] فأمر النبي الأجل في السلم وأمره يقتضي

الوجوب فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم فلا يصح بدونه

ومن النظر أن السلم رخصة للرفق ولا يكون رفق إلا بالأجل فإن قلت حالًا فأين الرفق هو أصلا كان لحاجة الناس وحاجة الناس في التأجيل لا في التعجيل ولأن السلم في الحال يفضي إلى المنازعة ولأن السلم بيع المفاليس فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزًا عن تسليم المسلم فيه ورب السلم يطالب بتسليمه فيتنازعان .

الشافعي: قالوا إذا كان السلم وهو فيه الغرر جاز مؤجلًا فلئن يجوز حالًا من باب أولى لدفع الغرر .

الجمهور والليث بن سعد: قالوا بأنه لا يصح السلم حالًا .

سؤال: فإذا قلنا باشتراط الأجل فما هي أقل مدة ؟

الجواب:

قال الحنفية: أن تقدير الأجل للعقدين حتى لو قدر نصف يوم جاز وقال بعضهم أقله ثلاث أيام قياسًا على خيار الشرط وفي رواية عن محمد أنه قدر بالشهر .

المالكية: إلى أن أقل أجل للسلم ما يختلف في الأسواق كانت خمسة عشر يومًا .

الحنابلة: قالوا أن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الشحن عادة كالشهر وما قاربه .

وهذا الشرط الثالث في المثلث أن يكون مؤجلًا ومسألة التأجيل العرف هو الذي يحكمه يقول له باع سلمًا في التمر يسأل المزارع يعطيه من الوقت كم ؟ فالمتعارف عليه يكون فيه .

الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلومًا وهذا باتفاق الفقهاء كل هذا من شروط السلم أن يكون الأجل معلومًا لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك [**من أسلف في ثمر فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل**

معلوم] ولأن الجهالة غرر والجهالة مفضية للتنازع وفساد ذات البين .

وقد نص الفقهاء على أنه إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد سواء كانت الجهالة متفحشة أو متقاربة لأن كل يفضي إلى المنازعة وفساد ذات البين هي الحالقة ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد كجهالة الكيف والكم والقدر .

الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه المثلث { **مقدور على تسليمه** } لأنه لو لم يكن مقدوراً على تسليمه فيه غرر أيضاً ونهى النبي عن الغرر .

وقد اتفق الفقهاء على أن صحة السلم متوقفة على القدرة على التسليم عند المحل لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل فلا بد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حين ذاك وإلا كان من الضرر الممنوع المفضي للفساد والمنازعة .

وقلنا بأنه إن لم يكن المقدور تحت القدرة والاستطاعة في تسليمه يكون أكل أموال الناس بالباطل { **لا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام** } فهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل وفيه الغرر والمنازعة الكبرى وفساد ذات البين .

الشرط السادس : تعيين مكان الأبقاء يقول له في بلد كذا في مزرعة كذا في محطة مصر في المكان المعين أي { **يصف له مكاناً محدداً معلوماً لدى الطرفين** } .

وهذا شرط اختلف فيه الفقهاء فقد :

اتفق الأحناف والشافعية في الجملة : اشتراطه قالوا لا بد أن يكون المكان معلوماً حتى لا يكون الغرر الذي يكون به جهالة تبطل به العقد .

قال أبو حنيفة : يشترط بها مكان إبقاء المسلم فيه لأن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم فإذا لم يتعين الذي هو مكان العقد بقي مجهولاً وجهالة مفضية للمنازعة لاختلاف القيمة باختلاف الأماكن فلا بد من البيان دفعاً للمنازعة .

الشافعية : اشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إن كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء أو كحمل لحمه مؤنة يقول له موضع التسليم في محطة رمل موضع التسليم في كفر الدوار موضع التسليم في المكان الفلاني يحدد موضع التسليم .

المالكية والحنابلة : فعندهم لا يشترط تعيين مكان الإبقاء لأن النبي لم يذكره وعند المالكية تعيين مكان الإبقاء .

والصحيح أنه وأجب لأنه أيضاً قد تتكلف يكون في مؤنة إذا فيه غرر وفيه أكل أموال الناس بالباطل لم يكن سبق الكلام عليه في العقد .

وقول الشافعي والأحناف هو الأرجح لحسم مادة النزاع ولأن الجهالة تؤول إلى الغرر بل والجهالة تؤول إلى المنازعة بل سيكون في ذلك أكل أموال الناس بالباطل .

والسلف هنا كما قلنا السلف لا يجوز حالاً بل هو مؤجل لأنه رفق وهو عقد ارتفاق وهو مستثنى من العقود من حرمة بيع المعدوم .

بهذا نكون قد انتهينا من السلم

كي نسقط العقد على الواقع السلم الآن يتعامل به كثير من المصارف الإسلامية لا يتعاملون به بنفس أضلاعه الشرعية أي { هو اذا تعامل بالسلم أهم شيء أنه يقبض وهو لا يقبض وينجم } .

سؤال أحد الطلبة : ابن المنذر هو صاحب الترغيب والترهيب؟

الجواب : المنذري : هو صاحب الترغيب والترهيب .

ابن المنذر : صاحب الأوسط والإشراف .

المنذري صاحب الترغيب والترهيب ابن المنذر في القرون الأولى ابن المنذر صاحب الأوسط والإشراف كان صاحب الشافعي وبعد ذلك صار مجتهداً مطلقاً .

انتهت المحاضرة الثامنة بحمد الله

العقود المدنية

المُحاضرة التاسِع

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى لاسيما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام
وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد.

اليوم على موعد مع العقود المدنية

وهومن أعظم العقود للاختلاف الفقهى بين العلماء وأيضاً خلاف المعاصرين فى ذلك فى هذا الباب
{ **عقد الاستصناع** } السين والبراء للطلب كما قلنا وهو مصدر اصطنع أى دعا إلى صنعه وصنعه

يقال اصطنع بابا أو استصنع رجل بابا أى طلب صنعة الباب

وفى الاصطلاح له تعريف عرفه الحنفية هو عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل

يعنى البيع هنا بيع أوصاف لا بيع أعيان بالضبط كأنه سلم موصوف فهو عقد على مبيع فى الذمة شرط العمل

فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع أصنع لى كذا وكذا يكون انعقد الاستصناعا عند الحنفية

يعنى إذا قال الرجل اصنع لى سيارة أو أصنع لى بابا أو أصنع لى اسورة فهذا انعقاد الاستصناع عند الحنفية

وكذلك عند الحنابلة حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع هو بيع سلعة ليست على عنده على غير وجه

السلم أما المالكية والشافعية فقالوا هو سلم وأيضاً وجه عند أحمد

فهو بيع فى الذمة لا بيع أعيان

الاستصناعي بيع أوصاف لا بيع أعيان

فهى تعتبر ايجار على الصنعة

وشراء على العين

فالمادة والعمل من الصانع على مايتفقون

نعلم أمر آخر مهم جداً

هو سلم كما قلنا لكن ناقص الشروط

ان السلم يعطى المال كلية عند محل العقد ثم بعد ذلك يكون مع التوقيت الموصوف فى الذمة

الاستصناع ليس كذلك هو فى حقيقته على ما قال الحنفية بأنه عقد مستقل

فالسلم له شروط

الاستصناع لم تتوافر فيه الشروط

الحنفية ادرجو الاستصناع تحت السلم

والمالكية والشافعية يرون بأن الاستصناع سلم ناقص الشروط

واختلف العلماء فى الكلام على الاستصناع

منهم من قال هو مواعدة وليس ببيعة

وذلك أن الحنفية يرون أنه ليس لازماً من الطرفين

للطرفين الذى اصطنع أن يرجع ليس لازماً للطرفا من الطرفين الذى استصنع أن يرجع

وله أن يقول ما اريد..

وللصانع الذى صنع الصنعة وزانت فى يده وأيضا الطلاب عليها كثير له

إن ما يبيع وجاءه من يدفع اكثر

وبعضهم يرى الاستصناع بيع فيه الخيار ممتد لذلك قال محمد بن حسن الشيبانى أنه عقد مستقل دليله القياس والاستحسان

وقد أثبت فيه العلماء خيار الرؤية أيضا ويجرى فيه التقاضى أيضا

وقال بعض الحنفية هو مواعدة لأن الصانع له أن يقول ما اريد

وذلك لأنه عندهم فى الاستصناع الا يكون لازماً للبائع أن يرجع والمشتري أيضا

لذلك يقولون الصانع ارتباطه مع الذى اجرصنعتة ومع المصطنع وعد لا عقد

كما قلت هو فى مذهب الحنفية ليس ملزماً

لأن العلماء قالوا كل ما لا يلزم الصانع مع إلزام نفسه يكون وعدا لا عقدا ولأن الصانع لا يجبر على العمل

وايضا فرقوا بتعيين المال

ايضاً الحنابلة والحنفية هل الاستصناع بيع ام ايجار واكثرهم يرون أنه بيع وقال محمد بن الحسن هو بيع

ولصاحبه المشتري فيه بالخيار

وقال بعض الحنفية الاستصناع ايجارة محضه لانه ايجارة ابتداء

او ايجارة ابتداء يعنى بيع انتهاء

فقالوا هى ايجارة صنعة لكن تفترق صراحة عنها

الاستصناع هو شراء مادة ويكن بيع عين أيضا لكنه موصوف في الذمة

فهناك فوارق بين الايجار والاستصناع

الحكم التكليفى للاستصناع أن الحنفية يرونه عقدا مستقلا

والشافعية والمالكية يرونه عقدا غير مستقل بل هو ينزل تحت السلم لكن سلم ناقص الشروط

ومن قال بجوازه قال بشروط تطبيقه

ومن قال بجواز الاستصناع أخذ بجواز الاستحسان كالشيبانى وكثيرا من الحنفية

وقال ظفر هو جوازه بالقياس لأنه

بيع معدوم وواجب الاستحسان أن النبى صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً وأجمع نصيحته العلماء والناس

جميعا وعلموا أن النبى لبس خاتماً من أجل بعث الرسائل

وقالوا الاستصناع لا يكون في السلع

الحنابلة يقولون لا يكون في السلع وهذا صحيح لأن الاستصناع

في الثمرة أو غير ذلك يعتبر بيع معدوم

وبيع المعدوم غرر

قال النبى صلى الله عليه وسلم قال البيع المعدوم غرر ونهى عن الغرر

الاستصناع السلعة بيع ما ليس عندك

وقال بعضهم يصح بيعه للمشتري

هنا بيع وايجارة يكن بعقدا واحد

كما قلنا هو غرر

أما مشروعية الاستصناع

فهذا على التأصيل العام بأن الأصل في المعاملات والأصل في الشروط

والأصل في الصلح الحكمة

وقال العلماء الحكمة في الاستصناع حاجة الناس الماسة له

نظرا للصناعات المتطورة الكبيرة والثقافات المتطورة

الثقافات الهائلة الطائفة

كما قال العلماء أمرا ضروري على الناس يحصل به اتفاق فهو من عقود الانفاق

يبتكر ويصنع ويبيع وقد يشتري صنعته قبل فعله

وتكون أدق مما تكون

يريدون حاجات معينة لا تكون الا بالصناعة

ما في احد من العلماء خالف في ذلك

الأدلة على جواز الاستصناع وقد يكون بالاستحباب

هذا الدليل الأول: الأصل في المعاملات الحل

الدليل الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ولبسه

الأمر الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع منبراً عندما قال مرى غلامك أن يصنع لي منبراً

هذه جملة الأدلة التي يتمسك بها الحنفية

أما الشافعية والمالكية يمنعون الاستصناع على أنه سلم ناقص الشروط

ولكن أدلة تدل على جوازه وحاجة الناس إليه الماسة وأنه عقد مستقل

وتبايع به الناس وتعامل به من القديم

العقود تتوجه على العين لا على الصناعة

ويرى الحنفية أن المتفق عليه أن الاستصناع على خيار الرؤية لا يكون الا في بيع العين فدل ذلك على أن المبيع هو

العين لا الصناعة

هو أصالة المشتري ينتظر الصناعة

ومن الحنفية من يرى أن العقود عليه في الاستصناع هو العمل

وذلك أن عقد الاستصناع ينبئ أنه عقد على عمل

والاستصناع لغة هو طلب العمل

والأشياء التي تصطنع بمنزلة الآلة للعمل ولو لم يكن عقد الاستصناع عقد عمل لما جاز أن يفرد بالنسبة

حقيقة هو العقد على العين لا على الصنعة وان كانت داخلة في ذلك

لكن العقد على العين ولا يريد الثمرة

الصنعة داخلة ضمناً في هذا الباب لكن العقود على العين

فقلنا أن هناك فارق جوهري إن العقد غير ملزم

في الكلام على حكم الاستصناع

للبائع أن يبيع ما استصنعه بعد الاتفاق وإبرام العقد مع المشتري

له أن يبيعه يقول له اتاني فيه كثير

من المال ما اتاك فيه مثل ما اتاني

لذلك يقول لست ملزماً لك به

طبعاً هذا أمر جلل لو كان في فيلا مثلاً وانبت وانارت واستضاءت

وصاحبها الذي يدفع المال يريد

يقول لا أنا سابعها لغيرك

غيرك اعطاني أكثر

فانظر كيف يكون هذا الباب

عندما تقول له الاستصناع ليس

ملزماً ولذلك هذا قول أبو حنيفة

طبعاً كل البنوك الإسلامية تتعامل بالاستصناع كما سألنا في هذا الباب

فالأمر في ذلك أن عقد الاستصناع عند الحنفية غير عقد الاستصناع عند الجمهور

وقد وضعت شروط لصحة الاستصناع وضعها العلماء:

1- أن يكون المستصنع فيه معلوماً لبيان الجنس والنوع والقدر

2- أن يكون ممايجرى فيه التعامل بين الناس

لأن ما لاتعامل فيه يرجع فيه القياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه
إذن الشروط فى الاستصناع أن يكون معلوما فى بيان الجنس والنوع والقدر حتى لا يكون الغرر
وذلك لأن الجهالة غرر

أصلا العلماء يقولون بأن الاستصناع نفسه فيه غرر

معنى أن يكون او تكون العين مجهولة فهذا غرر فوق الغرر يضعف العقد ويبطله
لذلك لابد أن يكون الاستصناع معلوما فى العقد
ولو قلنا الغرر بيع وهو بيع أوصاف فلا بد أيضا أن تكون المعلوماتية فيه ببيان الجنس والنوع والقدر
لأن أى جهالة فيه تضيع

والاستصناع يستلزم شيئان العين والعمل
أى معلوما لأصحابه لأنه حقيقة بيع أوصاف
من الشروط الخاصة أن يكون مما يتعامل فيه الناس
وهو من أجل حاجة الناس إليه
والعقد من أجل ذلك

وإذا كان مما يتعامل فيه الناس أخذا وعطاء
بيعا وشراء يكون عقد

مستقل وإلا رجع بعد ذلك إلى الاستصناع
كل ذلك من أجل الشروط التى وضعها الحنفية
ايضا من الشروط الخاصة بالاستصناع عدم ضرب الأجل وحقيقة الأمر ان
هذا وضعه الاحناف خالفهم بذلك محمد بن حسن الشيباني وابن ظفر
وقول ابو حنيفة أن الاستصناع لا يضرب له أجل

هنا غرر من ناحيتين أنه أولا ليس لازماً

ثانياً ليس له أجل

فإذا ذكر الأجل في الاستصناع سار سلما

لو قال بعد أربعة اشهر - ستة اشهر

ثلاثة أشهر إذن ما الفرق بينه وبين السلم؟

فهو عنده بذلك يكون سلما.

وقد استدلووا على اشتراط عدم ضرب الأجل في الاستصناع بأن السلم عقد على مبيع في الذمة مؤجلا

إذا ضرب الأجل سار استصناعا

والصحيح كما قلت لكم الأصل أن الاستصناع سلم لأنه بيع أوصاف

هو يطلب الصنعة غير موجودة أصلا

والمادة من الصانع والأجل يضرب بينهما مع الوصف الدقيق هذا سلم

مطابق

قالوا بأن التأجيل يختص بالديون

ولأنه وضع لتأخير المطالبة وهو يكون في عقدا فيه مطالبة وليس ذلك إلا في السلم

لذلك تضبط المسألة إذا نظرت في المسألة وجدت فيها ان الاستصناع على التطابق مع السلم وكما قلنا بفارق

الأحناف

لا يعجل الثمن كلية وله أن ينجم وله أيضا الا يلتزم بوقت ولا يلتزم أيضا بالسلعة أن يبيع لنفس المشتري

قال في ذلك أبو يوسف ومحمد

إذ أن العرف عندهما جرى بضرب الأجل في الاستصناع

وقالوا أيضا بالالزام

يعنى أبو حنيفة لا يرى الاستصناع

ملزماً بعد ما يعمل الصنعة يأتيه الرجل يزيد له بدرهم أو درهمين فيقول له المشتري الأول ما اريد ان أبيع لك

لأنه ليس ملزماً معه

فانظر كيف يكون النزاع وخلاف ذات البين

وذلك لأن المسألة أن أتاه أموال زيادة

فلا يبيع لأنه غير ملزم وأيضا لأنه غير مضروب الأجل

وايضا غير مضروب الأجل ومعنى غير مضروب الأجل هذه مادة انتزاع أخرى فهذا كله يبطل عقد السلم ومع ذلك يقولون عقد السلم عقد بيع مستقل

قال في ذلك أبو يوسف ومحمد بأن الاستصناع عرف فيه عندهم ما جرى بضرب الأجل والاستصناع إنما جاز للتعامل ومن مراعاة التعامل بين الناس كما رأى الصحابان أبو يوسف ومحمد حسن أن الاستصناع فيه ضرب على ضرب الأجل فلا يتحول إلى سلم بوجود الأجل

وحقيقة الأمر فقهيها كما قال أبو حنيفة ما قال أبو يوسف بل إذا ضرب الأجل في الاستصناع صار سلما وعندهما أن الاستصناع إذا أراد أن يحمل على حقيقته فإن كان كلام المتعاقدين يحمل على الاستصناع وإذا كان كذلك يحمل على الاستعجال لا على الاستمهال وهذا كلام فيه رجوع إلى ما صدره أبي حنيفة في هذا الباب وأنه لا أجل في السلم

عندنا فروقات ثلاثة في مسألة السلم

➤ الاستصناع غير ملزم

➤ الاستصناع أيضا يقولون غير مضروب الأجل له

➤ الاستصناع فيه تنجيم

هذه فروقات ثلاثة قال بها أبو حنيفة وبذلك قال الاستصناع يخرج من السلم فهو غير ملزم

وهو عقد يفرج به أمور كثيرة

لكنه يخالف واقع الشرع بضابط السلم فيه الذي لا بد له

من وضع المال كلية مع الأجل المضروب

البنوك الإسلامية كلها تتعامل بهذا الاستصناع على ما قال الحنفية

وكل المهندسين يتعاملون لبناء البنايات بهذه العقود وكلها متوقفة على هذا على الاستصناع

لذلك البنايات الكثيرة في الخليج عندما تبنى وتعلمون تدخل في النص هذا وفيه غرر في العقد

كل المهندسين يتعاملون بهذه العقود وفيها غرر كبير غرر في عدم الالتزام بالوقت وعدم الالتزام بعقد وعدم تعجيل المال

ولأنها صنعة ومادة فهنا نقول أنه غير ملزم لأنه أعطاه غرر في العقد

لذلك أبو يوسف ذهب أنه إن تم الصنع وكان مطابقاً للأوصاف

كان عقداً لازماً

ولذلك قال أبو حنيفة إن كان غير مطابق للأوصاف فله بالخيار هذا كلام الاستصناع أصلاً فله الخيار في الوصف

أنه إن لم يكن مطابقاً فله الخيار في الفسخ تبقى مسألة بيان المطابقة العملية في الواقع الذي نعيشه هنا

هنا ينتهي عقد الاستصناع بتمام

الصنعة بتسليم العين وقبولها

وقبض الثمن كذلك ينتهي بموت أحد العاقدان

يعنى لو مات لا يتوارث

لأنه يكون في هذا الحال أشبه بالايجارة فلا إرث فيه

بهذا يتم الكلام على عقد الاستصناع

وأنه قال فيه ابن تيمية تعامل فيه الناس قديماً وحديثاً وأجمعوا على صحته

وأبو حنيفة قال بالصحة لكنهم لم يلتزموا بكلام أبو حنيفة

أبو حنيفة قال الاستصناع غير ملزم وغير مؤقت

ليس له أجل مضروب ولذلك يجوز للإنسان أن يعطي المال منجماً

أي يعطي الصنعة والمادة منجماً

الواقع المعاصر الذي نعيش فيه

أكثر البنايات المبنية كلها تباع الاستصناعاً

والبنايا نفسها تبنى من قبل المهندسين والمقاولين على الاستصناع

فهو يدع الشقة غير موجودة

يبيع له على الرسم الهندسي

على الماكيت فإذا وجدته مطابقاً باع

ويعطيه الثمن منجماً بالتقسيط

يعطيه 10 آلاف مقدم بعد ذلك

50الف -اربعين الف إلى أن ينتهى

ويستلم ولما يستلم على سنتين أو ثلاث سنوات

وممكن لا يضرب له أجل معدود

على اساس أنه عقد الاستصناع

وهذا حقيقة الأمر فيه

إنه سلم ناقص الشروط لأن السلم بيع أوصاف

بيع موصوف في الذمة وتأخذ الرسم

الهندسى له

وبعد ذلك

يعنى لابد أن يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

من السلف فليسلف في كيل معلوم

وزن معلوم إلى أجل معلوم

الاستصناع يتعامل فيه البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية لا فارق بينها وبين البنوك الربوية هذا ما أدين الله به فارق بينهما يسير

ولأن معاملات البنوك الإسلامية الآن ناقصة الأضلاع

فكل البنوك تتعامل بالربا

والاستصناع أيضا في البنوك الإسلامية ناقص الشروط وماترى فيه قط التطابق الشرعي

لأن البنك لا يصنع شي ء

البنك يدخل وسيط بين المستصنع

والصانع مع ذلك أيضاً هو يتصرف في السلعة وذلك مخالف لما قاله أبو حنيفة

إنه عقد غير ملزم ويضرب أجل وإذا ضرب الأجل سار سلما

فقلت تحاضن مسائل البناء كل البنايات تعاملها ع الاستصناع

مثل بيع الشقق من غير أن تبني وايضا يكون بذلك فيها التنجيم

مع ضرب الأجل مع الالتزام

كل ذلك مخالف لعقد الاستصناع الذي تكلم عنه ابو حنيفة

واذا أردنا أن نيسر على الناس

نيسر عليه بطوابط الشرع

وهذا بيع اوصاف وليس بيع وقلت أن كل التعاملات الهندسية تعاملها بالاستصناع

والاستصناع عقد باطل

من وجوه ثلاثة كما قلت

ان الاستصناع بيع اوصاف الصنعة

والمادة غير موجودة

فالاستصناع سلم ناقص

فهو عقد باطل

التكليف : اوجه الافتراق بين العقود الشرعية والعقود المدنية

انتهت المحاضرة التاسعة

العقود المدنية

المُحَاضَرَةُ العَاشِرَةُ (وَاخِيرَةُ)

إخوتي الكرام هذه آخر محاضرة نسأل الله أن يحفظ الدكاترة وأن يحفظ بهم الأمة الإسلامية ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم.

مع العقود المدنية سنتكلم عن عقد مهم جدا من الأمور المختلف فيها من العلماء وهو {عقد التورق} ومسألة التورق مسألة مهمة قد تكون ممدوحة عن العقد الربوي في هذا الباب وخلاف العلماء في التورق سائبينه وأجليه ومع ذلك أنا قد أصلت إليكم التكليف عن البحث الذي سأعطيه وأيضا الإختبارات إن شاء الله لعلها تأتيكم على نمودح ويمكن على أسرها.

التورق من الورق والورق من الفضة والتورق أن يشتري زيد سلعة ، يشتري سلعة نسيئة بقدر يدفع بالمال سيولة المال يبيعها من أجل الثمن.ولو قلنا زيد رجل له وكالة وعنده تجارة ولكن المال خف في يده ويريد الإستزادة فلك أن تشتري بمليار أو مليون أن يشتري بضاعة أغلب البنوك (.....:1:29) ناقصة الأضلاع وأيضا يستعملونها وهي ناقصة الأضلاع فهو يشتري السلعة لا للسلعة ولكن للسلوة المادية ولهم صورتان أن زيد باعها عن عمر الذي اشتراها منه كانت عيل ويقع في صريح النهي الذي جاء عن النبي ﷺ وإن باعها على عبيد يعني غير الذي اشتراها منه كان تورق فإذا التورق هو أن المقصود الأسى الذي يعقد هذه الصفقة بيعا وشراء المقصود الأسى له الورق أي أن سيولة المال لذلك سميت التورق.

أما حكم التورق فاختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول هو قول الجمهور أهل العلم قام به المالكية والشافعية وقول الحنابلة أيضا وهو قول الأحناف أيضا قد نقول اتفق الأئمة الأربعة على جواز التورق لما لأنه قد يشتري سلعة لا يملكها فهو حر يبيعها يبيعها يهدبها تملك ولم يقع في محذور شرعي لا عند الشراء ولا عند البيع ولما كان ظاهر العقود على الحل قلنا بالظاهر وهذه الأصول الشافعية أننا نأخذ بظاهر العقود أما الحنابلة والمالكية هم الذين يقولون بسد الذريعة وحسم المادة ومع قالوا عن التورق أنه جائز ، غاية الأمر حتى التاجر الذي يتاجر بالسلع اشترى السلع ليتاجر بها فهو مقصوده تجارة المال هذا مقصوده بعد التجارة فلو كان المأخذ عنكم أن المقصد في التورق الورق فإن التاجر الذي يتاجر ويشترى ويبيع السلعة مقصوده الأصيل المال الرق في نهاية التجارة ماذا يريد ما يريد إلا ورق فجمهور قالوا من ناحية الأثر والنظر التورق جائز وهذا الذي يتمثل به المصاريف الإسلامية عند استخدام مسألة التورق ولهم أدلة على ذلك من هذه الأدلة قول الله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" قالوا التورق بيع ، من كان بيع فتحته قول الله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" كقول النبي ﷺ "لا تفعل بيع الجمع بالدرهم واشترى بالدرهم (.....:4:30) هو نفس الأمر وهو المقصود الأسى في هذا الباب هو أنه على غير مشتري لذلك تجاوز له المعاملة لأننا باع المشتري الدليل الذي

يتمسكون به من ناحية النظر قالوا لا فرق بين اشتراءها واستعمالها بالورق لأن التجارة أصالة المقصد الأسى عندهم في التجارة هو الورق هذا المقصد الأسى لهم في التجارة.

أما القول الثاني: تحريم هذا التورق في رواية عن أحمد وهي أيضا عن عمر بن عبد العزيز وهو أصل التحريم قول بن عباس وترجيح بن تيمية قاب الحرمة واستدلوا بقول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإن لكل مرة ما نوى" التجارة (.....6:54) انتوى السولة فنزل في توصيف الشرع لها قرض قنع جرى نفع والقاعة العامة كل قرض جرى نفع فهو ربا ولذلك ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال التورق هو أصل الربا فإن الله حرم أخذ الدراهم بالدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك أكل أموال الناس بالباطل والمظالم التي تقع على الناس لذلك قال "إنما الأعمال بالنيات وإن لكل مرة ما نوى" وورد عن بن عباس أنه قال "استقمت بنقد ثم بعث بنقد فلا بأس فإذا استقمت بنقد ثم بعث بنسيئة فتلك دراهم بدراهم لو كانت المبادلة نقد بنقد لكان الأمر كما قال العلماء قال بن عباس لكان بيعا صحيحا واشترت ثم بعث نسيئة إذا فأنت بذلك تأخذ دراهم بدراهم بن القيم قال راجعوا شيئا في هذه المسألة ليرجع عنها وما رجع عنها قال ولما راجعوه لم يرخص فيها ويستدلون أسضا بقول وحديث الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوه فأذابوه فباعوه فأكلوه سمنا" انظر هذا الأصل باعوه زيتا فقال النبي ﷺ: "قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوه فأذابوه فباعوه فأكلوه سمنا" قالوا هذه دلالة واضحة جدا على أن الربا الصريح أخس عند الله من الحيلة والتورق من الحيل الربا وهذا صحيح لأنه ماذا يفعل يشتري من بنك يشتري السلعة من البنك نقدا ويبيعها من نسيئة ويدفع هو النسيئة للبنك يرد للبنك النسيئة، أعتذر عكس المسألة يشتريها نسيئة من البنك ويبيعها عن الرجل نقدا وطبعا نسيئة بالزيادة يشتريها بمئة وعشرين ويبيعها بثمانين وأصل ذلك قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإن لكل مرة ما نوى" فمن تقصد الدراهم فقد تحايل على الربا ومن تقصد التجارة فليس تحايل على الربا وكان بيعا صحيحا ومسألة النقد التورق هو شراء السلعة نسيئة وبيعها نقد بأبخص فتكون ربا شوفوا النبي ﷺ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا" أوكسهما القرض، الربا البيع بالزيادة

والصحيح الراجح الذي أدين الله به أن التورق حرام وأن التورق حيلة على الربا

قال بن عباس: "الحيل أشد من التقصير" أما الأدلة التي تمسك بها الجمهور لعموم قول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" فإننا نقول نعم أحل الله البيع التورق ليس بيع تعامل ربوي قرض يستجلب نفع فهو ربا، التورق ليس بيعا فهو ربا وأيضا من قوله: "وأحل الله البيع وحرم الربا" الألف اسنغائية أي الكل إلا التورق مخصوص لأنه فيه حيل والحيل (11:34) لذلك قال النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإن لكل مرة ما نوى" وقال: "قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوه فأذابوه فباعوه فأكلوه سمنا" وأما استدلالهم به حديث الجامع بدراهم واشترى بدراهم (..... 12:00) هذا ليس بالنزاع لأنه لم يكن مقصوده الورق بل مقصوده تبادل التمر وأما الثالث لا فرق شراءها للإستعمال والإستفادة بالثمن قلنا لا فارق من ذلك أن هذه حيلة من الربا فصارت صورتها الشرعية أنها قرض جر

نفع فصارت ربا أن أن التورق هو زيد يشتري سيارة من البنك بالتقسيط يشتريها بمئة وثلاثين بالتقسيط ثم يبيعها على عمر بثمانين نقدا من أجل سيولة المال يعني هو عمل ذلك من أجل سيولة المال ما معنى التورق هنا قول من هذا الباب أن التورق من أنواع التحاليل بالربا.

البنوك الإسلامية كيف تستخدم التورق البنوك الإسلامية؟

تستخدم التورق كحيلة تقول له أنا سأتيك بسيارة بمئة أبيعها عليك بمئة وعشرين وهو يعلم أنه يريد التورق فيقول أنا أتولى بيعها عليك ويأخذ الثمن من الوكالة بثمانين وباعها عليك بمئة وعشرين أو مئة وثلاثين ويقول سأبيعها عليك لتشتري بتسعين أقل فهنا يتولى كل المعاملة وهذا ربا صحيح وصريح لأن صاحبه لا يريد التورق إلا أخذا ورقا فالبنك يريجه في كل شيء المصارف الإسلامية لأنها تدعي أنها إسلامية وأعمالها كلها وأعمال ربوية فيقول له أتولى شراء السيارة لك فيشتري لك السيارة من الوكالة ويقول أنا أمتلكها وهو لا يملكها ويقول أبيعها عليك فيشتريها كما قلت بثمانين ويبيعها عليك بمئة وثلاثين فيقول أنا أتولى بيعها لغيرك فإنها يبيعها لغيرك بسبعين أو ثمانين ويعطيه الثمانين نقدا ونقول لا تردهم لي مئة وثلاثين فصارت المسألة صورتها صورة القرض الذي جر النفع وكل قرض جر النفع فهو ربا وفيه التحاليل والتحاليل عند العلماء أنكى من الربا الصريح قال بن الأدهم يعاملون الله أستغفر الله أنهم يخدعون الله كما يخدعون آحاد الناس وهم يتعاملون معه قال تعالى: "ويخادعون الله وهو خادعهم" فحقيقة الأمر أن التورق حيلة الربا وأن التورق حرام لا يجوز وأكثر البنوك الإسلامية تعاملاتها كما قلت فاقدة الضلع الشرعي الأخير ويلتمسون شذوذات المذاهب يتعاملون بها لا سيما أنه في المؤخرة لقد اشتروا أذونات الخزنة أذونات ابخزانة قرض جر نفع صريح اشترو قروض فالبنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية كنا نأمل ونتأمل أن تكون هي البديل عن البنوك الصحيح الربوية لذلك تراه أنه عندما يؤمل أو يجعل في المسألة الربحية الناقصة الأضلاع تراه بأخذ منك فائدة أكثر من البنوك الربوية والبنوك الربوية قالوا هم أخذوا المال لأنه تحايل على الربا وسماه على بكساء الشريعة فكثير من وكثير من الطوائف الآن يعني يخطئون، يحيدون عن طريق السنة ويحيدون عن طريق الشرع ويلبسونه لباس الشرع ويقولون ننصر الشريعة نحن نريد تطبيق الشريعة نحن نريد نشر الإسلام الصحيح مع ذلك تراهم يعادون تراهم ينحرفون تراهم يطبقون القاعدة البوشية الرائعة من من وافقنا فهو منا ومن خالفنا فهو عدونا بكل جرئة ويتجرءون على الله أنهم يتعاملون لله أنهم المسئلة فقط المحرك الرئيسي هو الإسلام نفس الأمر البنوك الإسلامية تقول هي تتعامل بالضوابط الشرعية أو تتعامل بمذهب من المذاهب وهذا يعني يقولون كل معاملة تسقط على مذهب كأنه يمر على كل مذهب بأخذ شذوذات المذاهب يتعامل بها حقيقة أن التورق في المصاريف الإسلامية أنه كله تحايل على الربا والمراوحة في المصارف الإسلامية كلها تحايل على الربا والسلم والإستصناع الذي يتعامل بهلبنك أبو ضبي الإسلامي أو البنك الدولي الإسلامي أو بنك البركة أو بنك فيصل أو بنك مصر الإسلامي كل هذه المعاملات ناقصة الأضلاع الشرعية ففيها ما فيها من خطأ ولبس في ذلك هذا شرعي وهذا جائز ويتعاملون به.

إذن هذه آخر محاضرة في العقود المدنية كنا نريد أن نأتي على عقود أخرى وأن هذه العقود لكن جمعنا لك بين العقود المدنية والضوابط الشرعية من أجل تعلم العقود وهذه يجعل كل دكتور يمشي بين التجار لأن التجار قال فيهم النبي ﷺ: "يا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إن مصدق وبرا" ولا يصدق ولا يبرأ أحد قط إلا إذا تعامل بالشرع إلا إذا تعرف على ضوابط الشرع وتعامل بها ونسأل الله جل في علاه أن ينفع بها الأمة الإسلامية وأعلم أن الوقت قد أزف في الزوم وبهذا نكون

قد انتهينا من محاضرات الجامعة العقود المدنية

الأسئلة ستأتي سأحتاج منكم فقط إلى تفكير في التطبيق العملي من السؤال الذي سيأتي سأتيك صورة هذه الصورة عملية اشترى تاجر كذا أو دخل سوق ففعل كذا فكيف يصح العقد وكيف لا يصح العقد هذا الذي سيكون في هذا الأمر سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

اللهم اجعل عملنا صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل لأحد غيرك فيه شيئا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انتهت المحاضرة العاشرة